



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT







CA
297.08
M981sA
v. 7-8

O. P. P.



شیخ مسلم لرستانی

بیشتر مکاونی

لجزء اول

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

المطبعة الصغيرة بازدشت
أداره محمد عصطف عبد الطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيهِ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ قَالَتْ
أُمُّ عَطِيَّةَ كَنَّا نَهْيَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ كَلَّا هُمَا عَنْ هَشَامٍ عَنْ
حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهْيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهِ فَقَالَ أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا

قوله «عن أُمِّ عَطِيَّةَ نَهْيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا» معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تزييه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مکروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة . قوله صلى الله عليه وسلم «اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك» وفي رواية ثلاثة أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك وفي رواية اغسلنها وترابعا أو خمسا وفي رواية اغسلنها وترابعا أو أكثر . هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختفت ألفاظها والمراد اغسلنها وترابعا ولیکن ثلاثة فان احتاجن الى زيادة عليها للانقاء فليکن خمسا فان احتاجن الى زيادة الانقاء فليکن سبعا وهكذا أبدا وحاصله أن الایثار مأموريه والثلاث مأموريها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والازيد حتى يحصل

أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذن فلما فرغنا آذناه فالقى علينا حقوه فقال أشعرنها إياه وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا زيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك

الانقاء ويندب كونها وترا وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلة عليه ودفعه كلها ففرض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا اختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتاج وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوهن وكانت أم عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الصاربة واسمها نسبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قال الجبور قال القاضى عياض وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم والصواب زينب كما صرحت به مسلم فى روایته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون فى المرة الواجبة وقيل يجوز فيما . قوله صلى الله عليه وسلم (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور فى الآخرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور لهذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويرده وينبع اسراع فساده أو يتضمن اكرامه . قوله (فالقى علينا حقوه فقال أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لعنان يعني ازاره وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحق وسمى به الازار مجازاً لانه يشد فيه ومعنى أشعرنها إياه اجعلته شعاراً لها وهو الشوب الذى يلي الجسد سمى شعاراً لانه يلي شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به فقيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . قوله (فمشطناها ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر جعلنا قرنها ضفيراً تين

غسل الميت

ابن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراي وقتيه بن سعيد قالا حديثاً حماد ح وحدثنا
 يحيى بن أيوب حديثاً ابن عليه كلام عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت
 إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عليه قالت أتانا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية
 وحدثنا قتيه بن سعيد حديثاً حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير
 أنه قال ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك فقالت حفصة عن أم عطية
 وجعلنا، أسلها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن أيوب حديثاً ابن عليه وأخبرنا أيوب قال
 وقالت حفصة عن أم عطية قالت أغسلنها وترأ ثلاثة أو خمساً أو سبعاً قال وقالت أم عطية
 مشطناها ثلاثة قرون حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جمياً عن أبي معاوية
 قال عمرو حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أغسلنها وترأ ثلاثة أو خمساً وأجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من

وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين . فيه استحباب
 مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وقال الاوزاعى والковيون
 لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبها مفرقاً ودليلنا عليه الحديث والظاهر
 اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستعنده فيه كما في باقي صفة غسلها . قوله صلى الله

كافور فَإِذَا غَسَلْتُهَا فَاعْلَمْتُنِي قَالَتْ فَاعْلَمْنَا هَذِهِ حَقُوهُ وَقَالَ اشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ وَحَرْشَنَا عَمْرُو
 النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
 قَالَتْ أَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ أَحَدَيْنَا بَنَاتَهُ فَقَالَ أَغْسِلْنَاهَا وَتَرَأْخِمْنَا
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُوبَ وَعَاصِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ فَضَّلْنَا شَعْرَهَا
 ثَلَاثَةً أَثَلَّتْ قَرَنِيهَا وَنَاصِيَتْهَا وَحَدَّشَنَا يَحِيَّ بْنُ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا هَشِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ
 بْنَتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمْرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهِ
 قَالَ لَهَا أَبْدَانَ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا حَرْشَنَا يَحِيَّ بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَى عَلَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ أَبْدَانَ بِمِيَامِنَهَا
 وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا

عليه وسلم (أبدان بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا) فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت
 وسائل الطهارات ويلحق بها أنواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح
 مشهورة وفيه استحباب وحشوء الميت وهو مذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة
 لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كافي وضوء الجنب وفي حديث أم عطية
 هذا دليل لأنصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلاته حتى
 يتحقق أن زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لاما نع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر
 إلى النسوة ومذهبنا وذهب الجمهور أن له غسل زوجته وقال الشعبي والثورى وأبو حنيفة
 لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِيرٍ
 وَأَبُوكَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَيَّابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيِّلِ
 اللَّهِ نَبْغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوْجَبَ أَجْرَنَا عَلَى اللَّهِ فَمَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مَصْعُبٌ
 أَبْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يَكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمَرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَاسِهِ
 خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلِيهِ خَرَجَ رَاسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ضَعُوهَا مَمَّا يَلِي رَاسَهُ وَاجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلِيهِ الْأَذْخَرِ وَمَنْ مِنْ أَيْنَعْتَ لَهُ نَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِبُهَا

الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلاله أنه موضع تعليم فلو وجب لعمله ومذهبنا ومذهب الجمهور
 أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه وأوجب
 أحمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء والحديث
 المروي فيه من رواية أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضاً ضعيف بالاتفاق
 قوله (فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه
 المعزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان . قوله
 فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يتعجل له شيء من جراء عمله
 قوله (فلم يوجده شيء يكفن فيه الانمرة) هي كسراء وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال
 وأنه مقدم على الديون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكميله في نمرته ولم يسأل هل
 عليه دين مستغرق أملا ولا يبعد من حال من لا يكون عنده الانمرة أن يكون عليه دين واستثنى
 أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجانى والمرهون
 والمصال الذى تعلقت به زكاة أو حق باائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم
 (ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش

وَحَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ حَ وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْمَارَاثَ الْقَيْمَى أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مَسْهِرٍ حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ تَحْوِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَابْو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضْنِ سَحْوَلَيَّةَ مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قِيَصٌ وَلَا عِمَامَةً أَمَّا الْحَلَةُ

معروف طيب الرائحة وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره
جعل ما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك سترت
العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهلهما الأصل
في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب
استيعاب البدن عند التكفين فان قيل لم يكونوا متمكنين من جسم البدن لقوله لم يوجد له غيرها
فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت الاندرة ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على
المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزم به نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا
عجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشغلوا بهم وبالخوف
من العدو وغير ذلك فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتواترين دفنه أن لا يكون مع واحد
منهم قطعة من ثوب ونحوها والله أعلم . قوله (منامن أينعت له ثمرته) أي أدرك ونضجت
قوله (فهو يهد بها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يختنيها يقال ينبع الثمر وأين ينبع
وينوع فهو يانع وهو يهد بها اذا جناها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا . قوله (كفن)
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب يضن سحولية ليس فيها قيص ولا عمامه)
السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرین قال ابن الاعرابي وغيره

هی ثیاب ییض نقیة لاتكون الامن القطن وقال ابن قتيبة ثیاب ییض ولم یخسها بالقطن وقال آخرون هی منسوبة الى سحول قرية بالین تعمل فيها وقال الأزهرى السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة بالین يحمل منها هذه الثیاب وبالضم ثیاب ییض وقيل ان القرية أيضا بالضم حکاه ابن الاشیري في النهاية في هذا الحديث وحدث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تکفین المیت وهو اجماع المسلمين ويحجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على أهل اليسار وعلى مايراه وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويحوز أن يکفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتتجاوز الثلاثة وأما الزيادة على خمسة فarserاف في حق الرجل والمرأة قوله (ییض) دليل لاستحباب التکفین في الأیض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثیاب الییض وكفناها فيها موتاكم ویکره المصبغات ونحوها من ثیاب الزينة وأما الحریر فقال أصحابنا یحرم تکفین الرجل فيه ویحوز تکفین المرأة فيه مع الكراهة وکره مالک وعامة العلماء التکفین في الحریر مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه . وقوله ليس فيها قیص ولا عمامة معناه لم یکفن في قیص ولا عمامة وإنما کفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعی وجمهور العلماء وهو الصواب الذي یقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قیص ولا عمامة وقال مالک وأبو حنيفة یستحب قیص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان علیهما وهذا ضعيف فلم یثبت أنه صلی الله عليه وسلم کفن في قیص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلی الله عليه وسلم نزع عنه عند تکفینه وهذا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأکفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهمما أن النبي صلی الله عليه وسلم کفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه خديث ضعيف لا یصح الاحتجاج به لأن زید بن أبي زياد أحد رواته بمجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقة . قوله (من کرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب کفن القطن

فَانْهَا شَبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنْهَا اشْتَرَيْتُ لَهُ كَفَنًَا فِيهَا فَتَرَكَ الْحَلَةَ وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 يِضْ سَحْوَلَيَّةَ فَاخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لَا حَبِسْنَا حَتَّى أَكَفَنَ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ
 لَوْ رَضِيَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّهُ لَكَفْنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنَّا وَحَدَشَنَّى عَلَى بْنِ حَجَرِ
 السَّعْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلَةِ يَمَنِيَّةَ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكَفَنَ
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلَيَّةَ لَيْسَ فِيهَا عَمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَلَةَ قَالَ أَكَفَنَ
 فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكَفَنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَفَنَ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا
 وَحَدَشَنَّاهُ أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةَ
 وَرَكِيعَ حَ وَحَدَشَنَّاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قَصَّةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَشَنَّى بْنُ أَبِي عُمَرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ

قولهـ ﴿أَمَا الْحَلَةُ فَانْهَا شَبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا﴾ هو بضم الشين وكسر الباء المشددة
 ومعناه اشتبه عليهم قال أهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء . قولهـ ﴿حَلَةُ يَمَنِيَّة﴾
 كانت لعبد الله بن أبي بكر ﴿ ضبطت هذه الملفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكها القاضي وهي
 موجودة في النسخ أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن والثانى يمانية منسوبة إلى المين
 أيضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو أشهر قال القاضى وغيره وهي على هذا مضاقة
 حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن . قولهـ ﴿ وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلَيَّةَ﴾
 هكذا هو في جميع الأصول سحول أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
 سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان

عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية
وأحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال
الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين مات بثوب حبرة وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليهان
أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الأسناد سواء

حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حاجج بن محمد قال قال
أبن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فـكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فـجزر النبي

بل يقال يمنية أو يمانية بالتحفيف . وأما قوله سحول فضم السين وفتحها والضم أشهر والسحول
بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن . قوله (سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
مات بثوب حبرة) معناه غطى جميع بدنها والخبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب
من برود الين وفيه استحباب تسجية الميت وهو جمع عليه وحكمته صياته من الانكشاف وستر
عورته المتغيرة عن الأعين قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه وطرفه الآخر
تحت رجليه لثلا ينكشف عنه قالوا تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لثلا يتغير بذنه
بسبيها . قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فـكفن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبِرَ الرَّجُلَ بِاللَّيلِ حَتَّى يَصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ

في كفن غير طائل وقبر ليلا فرجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل أى حقير غير كامل الستر . قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام وأما النها عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة الكفن فلا يبين في الليل و يؤيده أول الحديث و آخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد هما معا قال وقد قيل هذا . قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن يضطر انسان الى ذلك) دليل أنه لا يأس به في وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفونا ليلا من غير انكاره بحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفونوه ليلا وسائلهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال ألا آذتمني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النبي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن اساءة الكفن أو عن الجموع كما سبق . وأما الدفن في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاحة على الميت فيها فاختلاف العلماء فيها فقال الشافعى وأصحابه لا يكرهان الا أن يتعمد التأخير الى ذلك الوقت لغير سبب به قال ابن عبد الحكم المالكى وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها وقال أبوحنيفه عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكراهه الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهى . وفي الحديث الأمر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكشافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أنفر منه ولا أحقر

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَنَ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كَفْنَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شِبَّةَ وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ قَالَ أَبُوبَكْرٌ
 حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَسْرُعوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُونُ صَالَةُ نَخْيَرٍ «لَعْلَهُ قَالَ» تُقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُونُ غَيْرُ ذَلِكَ
 فَشُرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
 أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةِ
 كَلَّا لَهُمَا عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ
 فِي حَدِيثِ مُعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْمَدِيْثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى
 وَهَرُونَ بْنَ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَ هَرُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِيُّونَ
 أَبْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو امَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْيفٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْرُعوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالَةً قَرْبَتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ
 وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

وقوله **«فليحسن كفنه»** ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح
 قال القاضي والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم
«أسرعوا بالجنازة» فيه الأمر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم . قال
 أصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها مالم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه وإنما
 يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال أصحابنا

وَحَدْثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرْوَنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلِيلِ وَالْفَضْلُ لَهْرَوْنُ وَحِرْمَلَةُ
 قَالَ هَرْوَنُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا نَقِيلًا

ولا يجوز حملها على الهيئة المزدية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الهيئة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنها وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الاسراع بتوجهها اذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقاكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محظوظ على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجرها وخروج شيء منها . قوله صلى الله عليه وسلم (فسر تضعونه عن رقاكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلام صلاحة لكم في مصاحبتها و يؤخذ منه ترك صحية أهل البطالة غير الصالحين . قوله صلى الله عليه وسلم (من شهد الجنائزه حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنائزه واتباعها او مصاحبتها حتى تدفن . و قوله صلى الله عليه وسلم (من شهدتها حتى تدفن فله قيراطاً) معناه بالأول فيحصل بالصلاحة قيراط و بالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبيينه روایة البخاری في أول صحيحه في كتاب الایمان من شهد جنائزه وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاحة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقف الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي روایة البخاري هذه مع روایة مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل الا من دام معها من حين صلى الى أن فرغ وقتها وهذا هو الصحيح

وَمَا الْقِيراطُانَ قَالَ مُثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَتَهْتَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ وَزَادَ الْأَخْرَانَ قَالَ
 ابْنُ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْلِي عَلَيْهَا شَمْنَى يَنْصَرِفُ فَلِمَّا بَلَغَهُ
 حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ لَقَدْ صَنَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً حَدَّشَنَاهُ أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ حَدَّشَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَ وَحَدَّشَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَلَّاهُمَا عَنْ مَعْمَرِ عَنْ
 الْزَّهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَبَلَيْنِ
 الْعَظِيمَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَتَّى يُفَرَّغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَاقِ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّهَدِ وَحَدَّشَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّشَنِي
 أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّشَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّشَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استر الميت في القبر باللبن وان لم يلاق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجارة افضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الاوزاعي وأبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء الم Shi قدامها افضل وقال الثورى وطائفة هما سواه قال القاضى وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشاره الى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنائزه بعد دفتها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحکى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة . قوله (قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الشواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هنا هو القيراط المذكور فيمن اقتني كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ما شية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روایات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ وَلَمْ يَتَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبَعَهَا فَلَهُ
قِيرَاطٌ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قَيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ أَكْثَرُ عَلَيْنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعْثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ
كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمَ

وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ . قَوْلَهُ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرٍ» هَذَا ضَبْطَنَاهُ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ
الاَصْوَلِ أَوْ أَكْثَرُهَا ضَيَعْنَا فِي قَرَارِيطِ بِزِيَادَةِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الظَّاهِرُ وَالثَّانِي صَحِيحٌ عَلَى أَنْ ضَيَعْنَا
بِمَعْنَى فَرَطْنَا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الطَّاعَاتِ حِينَ يَلْعَبُهُمْ
وَالْتَّاسِفُ عَلَى مَا يَفْوِتُهُمْ مِنْهَا وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ عَظِيمَ مَوْقِعِهِ . قَوْلَهُ «وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (حَتَّى
هَذِهِ يَفْرَغُ مِنْهَا) ضَبْطَنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ عَكْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَعْمَمُ وَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ يَقُولُ
الْقِيرَاطُ الثَّانِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَرَاغِ الدُّفْنِ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ . وَقَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (حَتَّى
هَذِهِ تَوْضِعُ فِي الْلَّحدِ) وَفِي رِوَايَةِ بَعْدِهِ حَتَّى تَوْضِعُ فِي الْقَبْرِ . فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ يَقُولُ يَحْصُلُ الْقِيرَاطُ
الثَّانِي بِمَجْرِدِ الْوَضْعِ فِي الْلَّحدِ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ عَلَيْهِ التَّرَابَ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا
بِالْفَرَاغِ مِنْ اهْلَةِ التَّرَابِ لَظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى حَتَّى يَفْرَغُ مِنْهَا تَتَأْوِلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى أَنَّ
الْمَرَادُ يَوْضِعُ فِي الْلَّحدِ وَيَفْرَغُ مِنْهَا وَيَكُونُ الْمَرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ وَصْوَلَهَا الْقَبْرِ
قَوْلَهُ (فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ أَكْثَرُ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَافَ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ
الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَعْدِهِ لَا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ مَالِمِ يَسْمَعُ لَآنَ مَرْتَبَةِ أَبْنِ عُمَرَ

فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتباعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد وحدثني محمد بن عبد الله بن ميمون حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حمزة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر لا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من يليتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فارسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألهما عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قال وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبه في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثنا شعبة حدثني قنادة

وأبي هريرة أجل من هذا . قوله «عبد الله بن قسيط» هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء . قوله «وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبه في يده» وقال في آخره «فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض» هكذا ضبطناه الاول حصى بالباء والثانى بالحصى مقصور رجع حصاة وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها عكسه وكلامها صحيح والحصى هو الحصى وفيه أنه لا ي ABS بمثل هذا الفعل وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد أخبار أبي هريرة لانه خاف على أبي هريرة النسيان والإشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ

عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجُعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَدَّ دَقْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ كَمْثُورٌ مُثْلِّ أَحَدٍ وَحَدَّشَنِي أَبْنَ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَوْنَى أَبْنَ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدْيٍ عَنْ سَعِيدِ حَوْنَى زَهِيرٍ أَبْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا أَبْنَ كَلْمَهُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مُثْلِّهِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مُثْلِّ أَحَدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُوبٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاءِنْ مِيتٍ تَصْلِي عَلَيْهِ أَمَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعَنُونَ مَائَةً كَلْمَهٗ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ

وأنقذ . قوله صلٰى الله عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ (ما من ميت يصلٰى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الشفاعة فيه) وفي رواية مامن رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ليشركون بالله شيئاً لا شفع لهم الله فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفووف رواه أصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سأלוها عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبار بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفووف وإن قل عددهم فأخبار به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة من قبول ما دون ذلك ولذا في الأربعين مع ثلاثة صفووف وحيثند كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفووف وأربعين

من صلٰى علٰيهِ أربعون شفعوا فيه . ومن يثني عليه خير أو شر من الموتى

قالَ حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ الْجِبَابَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَلِيلِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنُ شَجَاعٍ السَّكُونِيِّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرُ أَنَّ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ وَهَبٌ وَهَبٌ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَاءِ أَبِي مَرٰى عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ أَبْنَ لَهُ بَقِيَّدٌ أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ يَا كَرِيبُ انْظُرْ مَا جَمَعْ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ نَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ أَجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَاعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرُجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ مُلْكُ الْجَنَّاتِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ وَفِي رَوْلَةِ أَبْنَاءِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي مَرٰى عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ كَلَّاهُمْ عَنْ أَبْنَ عَلِيَّةِ وَالْفَاظِ لِيَحِيَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْيَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مِنْ بَحْنَازَةِ فَاثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمِنْ بَحْنَازَةِ فَاثِنِي عَلَيْهَا شَرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ

قوله ﴿ حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ الْجِبَابَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ القائل حَدَّثَنِي هو سلام بن أبي مطیع الراوی أولاً عن أیوب هكذا یینه النسائی في روايته وهذا الحديث ما من میت تصلى عليه أمة من المسلمين یبلغون مائة قال القاضی عیاض رواه سعید بن منصور موقفا على عائشة فأشار الى تعلیله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع . قوله ﴿ مِنْ بَحْنَازَةِ فَاثِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمِنْ بَحْنَازَةِ فَاثِنِي عَلَيْهَا شَرًا ﴾

وجبت وجبت قال عمر فدى لك أبي وأمى من بحناءة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت
 وجبت ومر بحناءة فأثنى عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَثْنَيْمِ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ وَمِنْ أَثْنَيْمِ عَلَيْهِ شَرًا وَجَبَتْ لَهُ
 النَّارَ أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 وَحَدَّشَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ حَوْدَشَنِي يَحِيَّ بْنَ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا
 جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ كَلَّاهُمَا عَنْ ثَابَتِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ مِنْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنَاءَةِ
 فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ

بحناءة فأثنى عليها شراً فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ عمر
 رضي الله عنه فدى لك أبي وأمى من بحناءة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومر
 بحناءة فأثنى عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 أَثْنَيْمِ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ وَمِنْ أَثْنَيْمِ عَلَيْهِ شَرًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارَ أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شَهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت
 وجبت وجبت ثلاث مرات في الموضع الرابعة وأنت شهادة الله في الأرض ثلاث مرات. وقوله
 في أوله «فَاثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا فَاثْنَى عَلَيْهَا شَرًا» هكذا هو في بعض الأصول خيراً أو شراً بالنسب
 وهو منصوب باسقاط الجار أي فأثنى بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث
 استحباب توكيده الكلام المهم بتكراره ليحفظ ولزيكه أبلغ وأما معناه ففيه قولان للعلماء
 أحدهما أن هذا الشاء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لافعاله فيكون من
 أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على
 عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألم الله تعالى الناس أو معظمهم الشاء عليه كان ذلك
 دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه

وَحَرْشَنَا قِتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ فِيَّا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُعَبِّدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَاتِلَةَ بْنِ رَبِيعَ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدِّينِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَحَرْشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

فلا تختم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألمم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء . قوله صلى الله عليه وسلم **(وجبت وأتم شهداء الله)** ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتصيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فأن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتذكرة من طريقتهم ومن الاقداء بأثارهم والتخليق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثروا عليه شرآً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار . قوله **(فأثني عليها شرا)** قال أهل اللغة الثناء بتقديم الثناء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً وأما الثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى وجذاء سيئة وهو كروا ومحروا . قوله **(فدى لك)** مقصور بفتح الفاء وكسرها . قوله **(أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَسَرَّهُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ)** المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **(معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعهباً وأما استراحة العباد**

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبْنَ لَكْبَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصِّبَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ
 حَدِيثُنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
 نَخْرُجُ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلِيِّ وَكَبَرْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدِيثُنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ

من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتباكه
 للمنكرات فان أنكرواها قاسوا مشقة من ذلك وربما ناهم ضرره وان سكتوا عنه أثموا
 واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضرها ويحملها مالاً تطيقه ويجهعها في بعض
 الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصلحته قاله الداودي
 وقال الباجي لأنه يغصها وينبعها حقها من الشرب وغيره . قوله (إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعي للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه نخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه
 اثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية وال الصحيح عند أصحابنا أن فرضها
 يسقط بصلة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة
 أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب
 وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بممات النجاشي وهو في الحبسة في
 اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالموت لاعلي صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام
 الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذى جاء من النهى عن النعي ليس المراد به هذا
 وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفارخ وغيرها وقد يحتاج أبو حنيفة في أن صلاة
 الجنازة لتفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتاج

حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهم حدثاه عن أبي هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال مستغفرو لا يخيم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكثير عليه اربع تكبيرات وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسناد جميعاً وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحابه النجاشي فكثير عليه اربعاء وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال

بحديث سهل بن يضا ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وأظهار أمره المستعمل على هذه المعجزة وفيه أيضاً اكتشاف المصلين وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة قوله (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام قوله (صلى على أصحابه النجاشي) هو بفتح الميم واسكان الصاد وفتح الحاء المهمماتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغارزى وغيرها ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميتها صحة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذا شاذان والصواب أصحابه بـالألف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلامة

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ أَصْحَمَةً فَقَامَ فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ حَدِيثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمَادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَلِفَظُهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُوبَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّو عَلَيْهِ قَالَ فَقَمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَى بْنُ حِجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّو عَلَيْهِ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ وَفِي رِوَايَةِ زَهْيرٍ إِنَّ أَخَالَكُمْ قَدْ

والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال المطرور وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلما متداخلا حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيسرو ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُومُوا فَصَلُّو عَلَيْهِ فِيهِ وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفایة بالاجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي «وَكَبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاء وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمسا قال القاضي اختلف الآثار في ذلك فإنه من روایة ابن أبي خشيمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعينا حتى مات النجاشي فكبّر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبّر على أهل بدرستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجتماع بعد ذلك على أربع

حَدَّثَنَا حَسْنَ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَدْفُونَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً قَالَ الشَّيْبَانِيَّ فَقَلَتِ الشَّعْبِيُّ مِنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا قَالَ الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسْنٍ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مُبِيرٍ قَالَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَرَ أَرْبَعاً قَلَتِ لِعَاصِرٍ مِنْ حَدَّثَكَ قَالَ الثَّقَةُ مِنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشَمٌ حَ وَحَدَّثَنَا حَسْنَ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُوكَامِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَ وَحَدَّثَنِي

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأوصار على أربع على ماجاء في الأحاديث الصحيحة وما سوا ذلك عندهم شذوذ لا ينفت اليه قال ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روایات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين وخالفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر وأبو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روایتان واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات وذهب الشافعى الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزى وعطاء وسلم ابن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى والأوزاعى وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأى لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روایات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها قوله (أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصل عليه) يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته فيبس . فيه دليل لذهب الشافعى وموافقيه في الصلاة على القبور قوله (من شهد ابن عباس) وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أى تكنسه وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق

محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نئله وليس في حديث أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعاً وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهو رون بن عبدالله جميعاً عن وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرأزى حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلهم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني ليس في حديثهم وكبار أربعاً وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرفة السادس حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري والله لفظ لا بكم قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدتها رسول الله صلى الله عليه

وحدث أنس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتاويلات باطلة لافتنة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم . وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحواهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بصالحهم في آخرتهم ودنياهم

وسلم فسأله عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلًا كنتم آذتنموني قال فكان لهم صغيراً أمرها
 أو أمره فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليهما ثم قال إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها
 وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد
 بن المثنى وأبن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن
 عمر وبن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال كان زيد يكبر على جنازنا أربعاً وإنه
 يكبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبن نمير قالوا حدثنا
 سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم أو توضع وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

قوله صلى الله عليه وسلم «أفلًا كنتم آذتنموني» أي أعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام
 بالميّت وسبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم «أن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها وان الله
 تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم» قوله «كان زيد يكبر على جنازنا أربعاً وأنه يكبر على جنازة
 خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» زيد هذا هو زيد بن أرقم وجاء
 مبينا في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق
 أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم
 أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم . قوله صلى الله
 عليه وسلم «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم أو توضع» وفي رواية إذا رأيتم الجنائز
 فليقمع حين يراها حتى تختلفه وفي رواية إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية
 إذا رأيتم الجنائز فقوموا فلن تبعهم فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم

لَيْثٌ حَ وَحْدَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رَمْحَى أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَ وَحْدَنَى حِرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَ وَحْدَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَ وَحْدَنَا ابْنُ رَمْحَى أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى
أَحَدَكُمْ لِجَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًّا مَعَهَا فَلِيقِمْ حَتَّى تَخْلُفَهُ أَوْ تَوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ
وَحْدَنِي أَبُوكَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَ وَحْدَنَى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ
أَيُوبَ حَ وَحْدَنَا ابْنَ الْمَشْتِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَيْدِ اللَّهِ حَ وَحْدَنَا ابْنَ الْمَشْتِيِّ
حَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنَ حَ وَحْدَنَى مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنَ جُرِيجٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرِيجٍ

وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال ان الموت فزع فإذا رأيت الجنازة
فقوموا وفي رواية قام النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية
قيل أنه يهودي فقال أليس نفسا وفي رواية على رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه
 وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلي الله عليه وسلم قام فقاموا وقعد فقعدنا قال القاضي
 اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحاق
 وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشييعها عند القبر فقال
 جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنمسخ أنها هو في قيام من مرت به وبهذا
 قال الا وزاعي وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن
 فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم هذا
 كلام القاضي المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبًا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبوعها حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وحدثني سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المشتى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى ابن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فلن تبعها فلا يجلس حتى توضع وحدثني سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن مقسٌم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جبرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ايضا أنه سمع جبرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المشتى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مروة عن

ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فبرت بهما جنازة فقاما
فقيل لهم إنها من أهل الأرض فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به جنازة
فقام فقيل إنه يهودي فقال ليست نفسها . وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبد الله بن
موسى عن شيبان عن الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاستناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبرت علينا جنازة

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللقط له
حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رأني نافع
ابن جبير ونحن في جنازة قاما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك
فقلت انتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فأن مسعود بن الحكم
حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
وحدثني محمد بن المشني وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً عن الشقفي قال ابن
المشني حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد

المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجوائز
ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ أنها يكون إذا تعد الجمع بين الأحاديث ولم
يتعدر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم **«حتى تخلفكم»** بضم التاء وكسر اللام المشددة أي
تصيرون وراءها غائبين عنها . قوله صلى الله عليه وسلم **«فليقم حين يراها»** ظاهره أنه يقوم
بجرد الرؤية قبل أن تصل إليه . قوله **«إنها من أهل الأرض»** معناه جنازة كافر من أهل

ابن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع
 علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وإنما
 حدث بذلك لآخر نافع ابن جبير رأى وقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنائز
 وحدثنا أبو كريباً حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الأسناد وحدثني زهير
 ابن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود
 ابن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقد فقعدنا
 يعني في الجنائز وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبد الله بن سعيد قالاً حدثنا يحيى
 وهوقطان عن شعبة بهذا الأسناد

وحدثني هرون بن سعيد الآيلي اخبرنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن
 حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلي رسول الله
 صلي الله عليه وسلم على جنائز حفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
 واعف عنه واسْرِ نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والشمع والبرد ونقه من الخطايا كما

تلك الأرض . قوله (صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائز حفظت من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنائز وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء
 وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلاة الجنائز وقد اتفق أصحابنا على أنه ان صلي عليها بالنهاي أسر
 بالقراءة وان صلي باللليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجماعة يسر والثاني يجهر وأما الدعاء
 فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه

نقية الشوب الايض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر او من عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون أنا ذلك الميت . قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ايضاً وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية ابن صالح بالاسنادين جميعاً نحو حديث ابن وهب وحدثنا نصر بن علي الجهمي وإسحاق بن إبراهيم كلامهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة المحمصي ح وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي واللألفاظ لابي الطاهر قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير ابن ثيف عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «وصلى على جنازة» يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وآكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الشوب الايض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه

بعد الصلاة خفظته . قوله (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن

وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبَ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءَ قَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا
 وَسَطَّهَا وَحَرَشَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَبَارَكُ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَوْدَشَنِي
 عَلَى بْنِ حِجْرِ أَخْبَرْنَا أَبْنُ الْمَبَارَكَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كَلَّهُمْ عَنْ حَسِينٍ هَذَا الْأَسْنَادُ وَلَمْ
 يُذَكَّرْ وَأَمَّا كَعْبُ وَحَرَشَانُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِي وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيْ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى
 عَنْ حَسِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمِرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ لَقَدْ كُنْتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا فَكُنْتَ احْفَظُ عَنْهُ فَمَا يَنْعَنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَنَا رَجَالًا
 هُمْ أَسْنَ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةَ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
 قَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَشْتِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ قَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا
 حَرَشَانَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيهَةَ وَالْفَاظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُوبَكْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَكَيْعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوَلٍ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمِرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرْسٍ مَعْرُورٍ فَرَكَبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبْنِ الدَّحَادِحِ

صالح الراوى في الأسناد الأول عن حبيب. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم صل على النساء
 وقام وسطها) هو باسكان السين وفيه ثبات الصلاة على النساء وأن السنة أن يقف الإمام
 عند بعيرة الميادة. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروريت الفرس اذا ركبته عريها فهو معروري
 عري وهو بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريها فهو معروري
 قالوا ولم يأت افعولي معدى الا قوله اعروهم اعروريت الفرس واحلوبيت الشيء . قوله (فركبته

وَحْنَ مُشَيْ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفَظُّ لِابْنِ الْمُشَيْ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَرَبِيًّا فَعَقْلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ
 بِهِ وَحْنَ تَبَعَّهُ نَسْعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُمْ مِنْ
 عَنْقٍ مَعْلُوقٍ أَوْ مَدْلِيٍّ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ شَعْبَةُ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسُورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ النَّبِيِّ

حين انصرف من جنازة ابن الدحادح》 فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز وإنما يكره
 الركوب في الذهاب معها وابن الدحادح بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحادح ويقال
 أبو الدحادحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قوله (وَحْنَ مُشَيْ حَوْلَهُ) فيه جواز مشى
 الجماعة مع كبارهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة
 وإنما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف اعجاب ونحوه في حق التابع أو نحوه
 ذلك من المفاسد . قوله (فَعَقْلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ) معناه أمسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وأنه
 لا يأس بخدمة التابع متبعه برضاه . قوله (فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ) أى يتوب . قوله (كُمْ مِنْ عَنْقٍ
 مَعْلُوقٍ) العنق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وأما العنق بفتحها فهو النخلة
 بكلماته وليس مرادا هنا . قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُمْ مِنْ عَنْقٍ مَعْلُوقٍ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ)
 قالوا سبيه أن يتيمها خاصم أبا لبابة في نخلة فيكى الغلام فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له اعطه
 ايها ولك بها عنق في الجنائز فقال لا فسمع بذلك أبو الدحادح فاشترتها من أبا لبابة بجديقة
 له ثم قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألى بها عنق ان أعطيتها اليتم قال نعم فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

هَلَّا كَفِيلُ الْحَدُوَالِيِّ لَهُدَا وَأَنْصَبُوا عَلَى الْلَّبَنِ نَصِبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَيْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرَ
 وَكَيْعَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَسْنَى وَالْفَاظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ قَالَ جُعْلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ عَذْقٍ مَعْلَقٍ فِي الْجَنَّةِ لَابْنِ الدَّحْدَاجِ . قَوْلُهُ «الْحَدُوَالِيِّ لَهُدَا» بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ
 الْحَاءِ وَيَحْوِزُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ يَقَالُ لَهُدَا كَذَهْبٌ يَذَهِبُ وَالْحَدُّ يَلْحَدُ إِذَا حَفَرَ
 الْحَدُّ وَالْحَدُّ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضَمِّهَا مَعْرُوفٌ وَهُوَ الشَّقُّ تَحْتَ الْجَانِبِ الْقَبْلِيِّ مِنَ الْقَبْرِ وَفِيهِ دِلِيلٌ
 لِمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِيِّينَ فِي أَنَّ الدُّفْنَ فِي الْحَدِّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ الْحَدُّ وَأَجْمَعُوا
 عَلَى جَوَازِ الْحَدِّ وَالشَّقِّ . قَوْلُهُ «الْحَدُوَالِيِّ لَهُدَا وَأَنْصَبُوا عَلَى الْلَّبَنِ نَصِبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي اسْتِجَابَةِ الْحَدِّ وَنَصْبِ الْلَّبَنِ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِإِنْفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ عَدْ لِبَنَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعَ . قَوْلُهُ
 «جُعْلٌ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةً حَمْرَاءً» هَذِهِ الْقَطِيفَةُ أَلْقَاهَا شَقْرَانُ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَرِهَتْ أَنْ يَلْبِسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُرَاهَةِ وَضْعِ قَطِيفَةٍ أَوْ مَضْرِبَةٍ أَوْ مَخْدَةٍ
 وَنَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ وَشَذَّ عَنْهُمُ الْبَغْوَى مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ أَبِي
 بَزَّالِكَ لِهَذِهِ الْحَدِيثِ وَالصَّوَابِ كُرَاهَتِهِ كَمَا قَالَهُ الْجَمْهُورُ وَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ شَقْرَانَ نَفَرَدَ
 بِهِ ذَلِكَ لَمْ يَوْافِهِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَأَنَّمَا فَعَلَهُ شَقْرَانَ لِمَا ذَكَرَنَا عَنْهُ مِنْ
 كُرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبِسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُهَا
 وَيَفْتَرِشُهَا فَلَمْ تَنْطِقْ نَفْسُ شَقْرَانَ أَنْ يَسْتَبِدُ لَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِفُهُ غَيْرُهُ
 فَرُوِيَ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيْتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْقَطِيفَةُ

كَسَاءُ لِهِ خَمْلٌ

قطيفة حمراء «قال مسلم» أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد
ماتا بسرخس

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ح
وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث في رواية
أبي الطاهر أن أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون أن ثمامة بن شفي حدثه قال كنا
مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بن عبيد بقتره

قوله «قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد
ماتا بسرخس» وهو أبو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وأما
سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال أيضا
باسكان الراء وفتح الخاء والواو أول أشهر وإنما ذكر مسلم أبا جرة وأبا التياح جميعاً مع أن
أبا جرة مذكور في الأسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكتهما في أشياء قل أن يشترك فيها
اثنان من العلماء لأنهما جيئاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة
سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الاصفهاني عمران والد أبي
جرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي قالوا وكان
قاضياً على البصرة روى عنه ابنه أبو جرة وغيره قال الحكم أبو أحمد في كتابه في الكنى ليس
في الرواية من يكفي أبا جرة بالجيم غير أبي جرة هذا . قوله «أن أبا علي الهمداني حدثه» وفي
رواية هرون أن ثمامة بن شفي حدثه فأبا على هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء
وتشديد الياء والهمداني باسكان الياء وبالدال المهملة . قوله «كنا مع فضالة بأرض الروم
برودس» هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه
في صحيح مسلم ولذا نقله القاضي عياضي في المشارق عن الاكثرین ونقل عن بعضهم بفتح

فَسُوِيَ شَمْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْلَةَ وَزَهْرَى بْنَ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَسَعَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ الْأَسْدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَلَا إِبْرَكَ عَلَى مَبْعَثِنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ مِثْلًا إِلَّا طَمْسَتْهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سُوِيَّتْهُ . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيَّ حَدَّثَنَا

الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية أبي داود في السنن
بذاك معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بأرض الروم قال القاضي عياض رضى الله عنه ذكر
مسلم رضى الله عنه تكفير النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاحة عليه ولا
خلاف أنه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه أحد أصلاً وإنما كان الناس
يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غنى عن
الصلاحة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لأنه لم يكن هناك أمام وهذا غلط فإن أمامة الفرائض
لم تعطل ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان أمام الناس قبل الدفن وال الصحيح الذي عليه
الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر
فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وإنما أخرروا دفنه صلى الله عليه وسلم من
يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم أمام يرجعون
إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لامرئه لئلا يؤدى إلى النزاع
واختلاف الكلمة وكان هذا أهمل الأمور والله أعلم . قوله (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى
ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمى بل
يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء
أن الأفضل عندهم تسنيمه وهو مذهب مالك . قوله (أن لا تدع مثلاً إلا طمسه) فيه الأمر
بتغيير صور ذات الأرواح . قوله (عن أبي الْهَيَاجِ) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمها

يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا
 حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ غَيَاثَ عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصُصَ الْقَبْرَ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ
 يَبْنَى عَلَيْهِ وَهَذِهِنَّ هَرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَهَذِهِنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهْيٌ عَنِ تَحْصِيصِ الْقُبُورِ
 وَهَذِهِنَّ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتُتْحَرِّقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصُ إِلَى

حَيْنَ بْنِ حَصَينَ . قَوْلُهُ (نَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصُصَ الْقَبْرَ
 وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى نَهْيٌ عَنِ تَحْصِيصِ الْقُبُورِ
 التَّحْصِيصُ بِالْقَافِ وَصَادِينَ مَهْمَلَتِينَ هُوَ التَّحْصِيصُ وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ
 هِيَ الْجَصُّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ تَحْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمُ الْقَعُودِ وَالْمَرَادُ
 بِالْقَعُودِ الْجَلوْسِ عَلَيْهِ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَهْوَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ
 الْمَرَادُ بِالْقَعُودِ الْجَلوْسِ وَمَا يَوْخَدُهُ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدِ هَذَا لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَفِي الرَّوَايَةِ
 الْأُخْرَى (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتُتْحَرِّقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جَلَدِهِ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى
 قَبْرٍ) قَالَ أَحْصَابُنَا تَحْصِيصَ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ وَالْقَعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَكَذَا الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ وَالْإِنْكَاءُ عَلَيْهِ
 وَأَمَّا الْبَنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِ الْبَانِيِّ فَكَرُوهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مَسْبَلَةٍ فَخَرَامٌ نَصٌ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
 وَالْأَحْسَابُ قَالُوا الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ وَرَأَيْتُ الْأَمْمَةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يَبْنُ وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ قَوْلُهُ

جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثنا قتيبة بن سعيد حديثاً عبد العزيز يعني
الدراروري ح وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان كلهم عن
سهيل بهذا الاسناد تجوه وحدثني علي بن حجر السعدي حديثاً الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن سر بن عبيد الله عن وائلة عن أبي مرثد الغنوبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وحدثنا حسن بن الربيع البجلي حديثاً
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن سر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخواراني عن
وائلة بن الأسعق عن أبي مرثد الغنوبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال
علي حديثنا وقال إسحق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد
ابن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد
ففضلت عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع مانسي الناس ماصلى رسول الله

ولا قبراً مشرفاً لاسويته . قوله (عن سر بن عبيد الله) هو بضم الاء وبالسين المهملة . قوله
(عن أبي مرثد) هو بالمثلثة واسمها كنائز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي . قوله صلى الله
عليه وسلم (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصریح بالمعنى عن الصلاة الى قبر
قال الشافعی رحمه الله وأکره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من
بعده من الناس . قوله (ما صلی رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن يضاء الا في

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَضْعَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ حَدَّثَنَا
 بَهْرَ حَدَّثَنَا وَهِبَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ
 يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَنَّ عَلَيْهِ فَقَعَلُوا فَوَرَقَ بَهْرٌ عَلَى حَجَرِهِنَّ يُصَلِّيَنَّ
 عَلَيْهِ أُخْرَجَ بَهْرٌ مِّنْ بَابِ الْجَنَائزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغُوهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا
 مَا كَانَتِ الْجَنَائزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا سَرَّ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوَا
 مَا لَا عِلْمَ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَرُوا بِجَنَازَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَضْعَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ
 أَبْنَ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي فَدِيكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّافُ يَعْنِي أَبْنَ عَمَّانَ عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَتْ
 أَدْخُلُوهُ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْلِيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْنِ يَضْعَاءِ فِي الْمَسْجِدِ سَهْلٍ وَأَخِيهِ «قَالَ مُسْلِمٌ» سَهْلٍ بْنَ دَعْدَ وَهُوَ
 أَبْنَ الْبَيْضَاءِ أَمْهُ يَضْعَاءُ

المسجد) وفي الرواية الأخرى (والله لقد صلَّى رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْنِ يَضْعَاءِ فِي
 المسجد) وفي الرواية الأخرى (والله لقد صلَّى رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْنِ يَضْعَاءِ فِي
 المسجد سَهْلٍ وَأَخِيهِ) قال العلامة بنو يَضْعَاءَ ثلاثة أخوة سَهْل وَسَهْل وَصَفْوَانَ وأَمْمَهُمْ يَضْعَاءَ
 اسمها دَعْدَ وَالْبَيْضَاءُ وَصَفَ وَأَبُو هُمَّ وَهَبَ بْنَ رِبَعَةَ الْقَرْشَى الْفَهْرِيَّ وَكَانَ سَهْلَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَيْمَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبْ وَقَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْعَى عَنْ عَطَاءَ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلَّمَا كَانَ لِيَتَهَا مِنْ

هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكانه هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد ومن قال به أحمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المديون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكى وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعى والجمهور حدث سهيل بن يضاء وأجابوا عن حدث سنن أبي داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثانى أن الذى في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأowileه على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحدث سهيل بن يضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان أسمات فلها الرابع أنه محظوظ على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيدها إلى المقبرة لما فاته من تشيعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا قوله ﴿ وحدثني هارون بن عبد الله و محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ﴾ هذا الحديث استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فرويه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلًا هذا كلام الدارقطنى وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَاتَّاكمَا مَا تَوْعِدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُوقَنَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ «وَلَمْ يَقُمْ قَتِيْلَهُ قَوْلَهُ وَاتَّاكمَا» وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدَ الْأَبْيَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَحْدِثُ فَقَالَتْ لَا أَحْدِثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ

ثَقَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ لَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ غَيْرُهُ فَلَا تَقْدِحُ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ» دَارَ مَنْصُوبٌ عَلَى النِّدَاءِ أَيْ يَا أَهْلَ دَارِ خَذْفِ الْمَضَافِ وَأَقْامَ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَقِيلَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْاِخْتَصَاصِ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَيَحْوِزُ جَرْهُ عَلَى الْبَدْلِ مِنَ الْضَّمِيرِ فِي عَلَيْكُمْ قَالَ الْخَطَابِيُّ وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقُومُ عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّ الدَّارَ فِي الْلُّغَةِ يَقُومُ عَلَى الرِّبْعِ الْمُسْكُونِ وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَأْهُولِ وَأَنْشَدَ فِيهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَانَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُوقَنَ» التَّقِيِّدُ بِالْمَشِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرِكِ وَأَمْتَشَّلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقُولُنَّ لَشَئَ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقِيلَ الْمَشِيَّةُ عَائِدَةُ إِلَى تِلْكَ التَّرْبَةِ بِعِينِهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِاستِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا وَالْدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحِيمُ عَلَيْهِمْ . قَوْلُهُ «يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ» فِيهِ فَضْلِيَّةُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْبَقِيعِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ قَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ سَوَاءً فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى عَلَيْكُمْ بِخَلْفِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» الْبَقِيعُ هُنَا بِالْبَاءِ بِلَا خَلَافٍ وَهُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَمِيَّ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ لِغَرْقَدِ كَانَ فِيهِ وَهُوَ مَا عَظِمَ مِنَ الْعَوْسَاجِ وَفِيهِ اِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَهْلِ عَلَى سَاكِنِ الْمَكَانِ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ . قَوْلُهُ «حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدَ الْأَبْيَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ يَقُولُ سَمِعْتُ

قُلْنَا بِلَّيْ حَوْدَثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَاجًا الْأَعُورَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَلَّبِ
 أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَهْدِثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ فَظَنَّا إِنَّهُ يَرِيدُ أَمْهَالَتِي وَلَدَتِهَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةَ
 إِلَّا أَهْدِثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بِلَّيْ قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لِيَتِي
 الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي اتَّقْلِبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا

عائشة تحدث فقالت لأحدشكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا بلي ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظه قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما لأحدشكم عنى وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمهاتي ولدته قال قالت عائشة إلا أحدشكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلي قال قالت لما كانت ليته هكذا وقع في مسلم في استناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه أحمد بن حنبل وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعه قال أبو على الغساني الجياني هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو أيضا من الأحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس ابن مخرمة أنه سمع عائشة قال القاضي قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسنده وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لامن بباب المنقطع اذا منقطع ماسقط من رواته راو قبل التابعى قال القاضي وقع في سنته اشكال آخر وهو أن قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الأعور وللفظه قال حدثنا حجاج بن محمد يوم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلاشك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الأعور قال هذا الحديث حدثني حجاج بن محمد فمعنى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج

عند رجله وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت
 فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب خرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعى في
 راسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على إبره حتى جاء البقىع فقام فأطال القيام
 ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم احرف فاحيرت فاسرع فسرعت فهروبل فهرولت فحضر
 فاحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا
 راية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله

الأعور لأن مسلما ذكره متابعة لاما تصله معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح
 قبله . قوله (فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أى قدرما . قوله
 (فأخذ رداءه رويدا) أى قليلا لطيفا لثلاينيهما . قوله (ثم اجافه) بالجيم أى أغلاقه وانما فعل
 ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لثلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة
 الليل . قوله (وتقنعت ازارى) هكذا هو في الاصول ازارى بغير باء في أوله و كأنه بمعنى
 لبست ازارى فلهمدا عدى بنفسه قوله (جاء البقىع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه
 استحباب اطاله الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في
 القبور . قوله (فأحضر فأحضرت) الاحضر العدو . قوله (فقال مالك ياعائش حشيارية)
 يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهو وجها جاري في كل المرئات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا
 لم يكن فيه ايذاء للمرخص وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصورة معناه وقد وقع عليك
 الحشا وهو الربو والتبيح الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتوارته
 يقال امرأة حشية وحشية ورجل حشيان وحشش قيل أصله من أصاب الربو حشا وقوله راية
 أى مرتفعة البطن قوله (لا بى شىء) وقع في بعض الاصول لابى شىء بباء الجر وفي بعضها لاي شىء
 بتشدید الياء وحذف الياء على الاستفهام وفي بعضها لاشىء وحكاها القاضي قال وهذا الثالث

باني انت وامي فأخبرته قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهذه في صدرى
 لهده او جعنتى ثم قال اظننت أن تحييف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتسم الناس يعلمه
 الله نعم قال فان جبريل أتاني حين رأيت فنادني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن
 يدخل عليك وقد وضع شبابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت
 ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تأتى اهل البقىع فاستغفر لهم قالت قلت كيف
 اقول لهم يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم
 الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لللاحقون حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن علقة

أصوبها . قوله صلى الله عليه وسلم **(فانت السواد)** أي الشخص . قوله **(فلهدنى)** هو بفتح الماء
 والدال المهملة وروى فهرزى بالزاوى وهما متقاربان قال أهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الماء
 وتشديدها أى دفعه ويقال لهده اذا ضرب به بجمع كفه فى صدره ويقرب منها لكرهه وكزهه . قوله
(قالت مهما يكتسم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكأنها لما قالت
 مهما يكتسم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم . قوله **(قلت كيف أقول يا رسول الله**
 قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا
 والمستاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لللاحقون **)** فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح
 لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين أن معناه أهل دار قوم مؤمنين وفيه أن المسلم
 والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله
 تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز أن
 يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا
خرجوا إلى المقابر فكان قاتلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية
زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله للآحقون اسأل الله
لنا ولكم العافية

حدثنا يحيى بن أيوب و محمد بن عباد واللفظ ليحيى قال حدثنا مروان بن معاوية
عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استأذنت ربى أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذته ان ازور قبرها فأذن لي
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن

والترجم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا
أحدها تحريمها عليهم لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث يباح ويستدل له
بهذا الحديث وب الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويحاب عن هذا بأن نهيتكم
ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم (استأذنت ربى أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذته أن ازور قبرها
فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه اذا جازت زيارة بعد
الوفاة في الحياة أولى وقد قال الله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار
للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة
الموعضة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيدوه قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا
القبور فإنها تذكركم الموت قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا محمد
ابن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم

كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانهات ذكر الموت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير و محمد بن المثنى واللفظ لأبي بكر و ابن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضحى فوق ثلاثة فامسكون ما بدا لكم ونهيتكم عن النيد إلا في سقاء فشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكونا قال ابن نمير في روايته عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيممة عن زيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه

قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانهات ذكر الموت هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيّب عليه وربما كتب في الحاشية رواه أبو داود وفي سنته عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلاشك قوله (بكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والایمان به قوله (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتحقيق المشائكة قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها

«الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَيْصِرَةَ بْنَ عَقْبَةَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيَّةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَيْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْدَثَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرِ وَمُحَمَّدَ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدَ بْنِ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَيْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَنَانٍ عَدَّشَنَا عَوْنَ بْنَ سَلَامَ الْكُوفِيَّ أَخْبَرَنَا زَهِيرَ عَنْ سَمَّاَكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمَّرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ

سنة لهم وأما النساء فقيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين وأما الاتباز في الأسفية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفدي عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى وأما الأضاحي فسيأتي اياضها في بابها ان شاء الله تعالى قوله (أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ) المشاقص سهام عراض واحدها مشقة يكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل من يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيائه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجمahir العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على نفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفاته وأمر أصحابه بالصلاحة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الإمام يختبب الصلاة على مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم وعن الزهرى لا يصلى على

كتاب الزكاة

وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمَرَ

مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص و قال أبو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه و قال أبو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل و يصلى عليه والله أعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها وقيل لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضى عياض قال المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواصلة وأن المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الأموال الشابة وهي العين والزرع والماشية وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض و داود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهى ما تادرهم بنص الحديث والاجماع وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الحمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فتصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنها يحتاج الى العمل في جميع السنة ويليه المشاشية فانه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الجمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسابيع درهم ويقال مائة وثمانية وعشرون بلا أسبوع ويقال مائة وثلاثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهل هذا التقدير بالارطال تقرير أم تحديد فيه وجهان لأصحابنا أحدهما تقرير فإذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثانية تحديد فتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات الثانية أنه لا زكاة فيها دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ماقال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناذ لصريح الأحاديث الصحيحة وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة إلا ما روى عن الحسن البصري والزهرى أنهما قالا لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهم الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائة درهم وإن كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائة درهم وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والثمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسبه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثورى والشافعى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن علي وابن عمر وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائة درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل

ابن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس

أربعة دنانير درهم بفعل لها وقصا كالماشية واحتتج الجمود بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على المحبوب ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمود يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول وقال الأوزاعي والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقا . قوله صلى الله عليه وسلم **«ولا فيما دون خمس ذود صدقة»** الرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة ذود إلى خمس وروى بنتنون خمس ويكون ذود بدلا منه حكا ابن عبد البر والقاضى وغيرهما المعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمود قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بغير وذلك النفر والرهط والقوم والنماء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكرة ثم الجمود على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة وقال أبو عبيد ما بين ثلاثة إلى تسعة وهو مختص بالإناث وقال الحربي قال الأصمعي الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة والصبة خمس أو ست والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين والعكرمة ما بين العشرين إلى الثلاثين والهجرمة ما بين الستين إلى السبعين والهنية مائة والحضر نحو مائتين والعرج من خمسين إلى ألف وقال أبو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح وسمى من العرب معروفا في كتب اللغة وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود خمس

أوَّل صَدَقَةٍ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَى بْنُ الْمَهَاجِرِ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَ وَحَدَثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كَلَّا هُمَا عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحِيَّى بِهَذَا الْأَسْنَادِ مُثْلُهُ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جَرِيْحَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنِ يَحِيَّى بِنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحِيَّى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ وَحَدَثَنِي أَبُوكَامِلُ فضِيلُ بْنُ حَسِينِ الْجَهْدِرِيِّ حَدَثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي أَبْنَ مُفَضِّلٍ حَدَثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحِيَّى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ صَدَقَةً وَلَيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذُوذَ صَدَقَةً وَلَيَسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوَّلَ صَدَقَةً وَحَدَثَنَا أَبُوكَرْ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ وَعُمَرُو

من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشرون ذود على غير قياس كما قالوا ثلاثة وأربعين وثمانين ومائات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواية كتاب مسلم والovel أشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الماء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي أراد أن الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أوّل صدقة» هكذا وقع في الرواية الأولى أوّل صدقة وفي باقي الروايات بعدها أوّل بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الألوقيه بضم المهمزة وتشديد الياء وجمعها أوّل بتشديد الياء وتخفيفها وأوّل بحذفها قال ابن السكري في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جميع التشديد والتخفيف بالألوقيه والألوقي والسريري والحتيّة والعلية والاثنيّة ونظائرها وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف المهمزة وحكي اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا

النَّاقدُ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ مِّنْ تِمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ مَهْدَى حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تِمْرٍ صَدَقَةً حَتَّى يَلْغُ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ ذُودٍ صَدَقَةً وَلَا فِيهَا

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة قال وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمينة ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياماً ليستنغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الأوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذه الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثالق في الجاهلية ولا الإسلام . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة «ليس فيما دون خمسة أو ساق» هكذا هو في الأصول خمسة أو ساق وهو

دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ صَدَقَةٍ وَ حَدَشَنِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثُّوْرَى
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مُثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُهَدَّى وَ حَدَشَنِ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدَ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا الثُّوْرَى وَ مُعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مُثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
مُهَدَّى وَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدْلَ التَّرْمَرَ وَ حَدَشَنَا هَرُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ وَ هَرُونَ
ابْنُ سَعِيدِ الْأَبْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ مِنَ
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ مِنَ الْأَبْلَى صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ مِنَ
الْتَّرْمَرِ صَدَقَةٌ

صحيح جم و سق بكسر الواو كمل وأحمال وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره قوله صلى الله عليه وسلم
 (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المشتقة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد
 الرزاق ثمر بفتح المشتقة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق
 صدقة) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها
 مضرو بها وغيره وخالف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل
 هو حقيقة للضرائب دراهم ولا يطلق على غير الدراء إلا مجازاً وهذا قول كثير من أهل
 اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يأت في الصحيح ببيان
 نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ولكن
 أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذا اتفقا على اشتراط الحول في زكاة الماشية
 والذهب والفضة دون العشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعية وموافقيه في الفضة
 اذا كانت دون مائة درهم رائحة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمس أواق من الورق صدقة وقد سبق أن الأوقية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز

حَدَشْنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ وَهَرُونَ بْنَ سَعِيدَ
 الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنَ سَوَادَ وَالْأَوْلَيْدَ بْنَ شَجَاعَ كَاهِمَ عَنْ أَبِنِ وَهَبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَبْنَ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْمَارِثَ أَنَّ أَبَا الزَّيْرَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ
 نَصْفُ الْعُشُورِ

الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تزوج رواج الوازنة وجبت الزكاة ودليلنا
 أنه يصدق أنها دون خمس أواق وفيه دليل أيضاً للشافعى وموافقه في الدراهم المغشوشه أنه
 لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المضئ منها مائى درهم . قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت
 الأنهار والغيوم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطناه العشور بضم العين جمع
 عشر وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للخرج من
 ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار أكثى الشيوخ يقولونه بضم وصوابه الفتح
 وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس ب صحيح وقد اتفقا على قولهم عشور أهل الذمة بضم وهو الصواب جمع
 عشر ولا فرق بين اللفظين وأما الغيم هنا ففتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم
 العيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير
 وقال ابن السكريت هو الماء الجارى على الأرض وأما السانية فهو البعير الذى يسقي به الماء
 من البئر ويقال له الناضج يقال منه سنا يسنوا إذا أُسقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر
 فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي
 بالناضج وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب
 الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الماء والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش
 والمحطب ونحوهما أم يختص فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
 عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُوبَ بْنَ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَرَاْكَ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «قَالَ عُمَرُو» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَالَ زَهْيرٌ يَلْعَبُ بِهِ» لَيْسَ
 عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ حَمَدَ
 وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَدَ بْنَ زَيْدَ حَمَدَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
 كُلُّهُمْ عَنْ خَشِيمَ بْنِ عَرَاْكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَثِّلُهُ

وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل اذا كانت أناثاً أو ذكوراً وأنانثاً في كل فرس ديناراً وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد (الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبد سواء كان للقنية أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أهل الكوفة لا يجب في عيد التجارة وحکى عن داود أنه قال لا تجحب على السيد بل تجحب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاء القاضى عن أبي ثور أيضاً ومذهب الشافعى والجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سidine وعنه عطاء ومالك وأبي ثور وجوبه على السيد وهو وجه بعض أصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرْوَنَ بْنَ سَعِيدَ الْأَلَيْلِ وَاحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ وَهَبْ
أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةً عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَرَافَةَ بْنَ مَالِكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ
وَحَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَيِّلَ
مِنْ أَبْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسَ عَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ أَبْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدًا فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ

درهم وفيه وجه أيضاً بعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنها كالحر في كثير من الأحكام
قوله (منع ابن جمبل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها
قوله صلى الله عليه وسلم (ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) قوله ينقم بكسر
الكاف وفتحها والكسر أوضح . قوله صلى الله عليه وسلم (وأما خالداً فأنكم تظلمون خالداً)
فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله قال أهل اللغة الأعتاد آلات الحرب من السلاح
والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتاداً وأعتدة ومعنى الحديث أنه
طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة
لكم على فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه لأنهم
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد
لو وجبت عليه زكاة لاعتادها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف
يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء
من السلف والخلف خلافاً لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحوة وقف المنقول وبه قالت
الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جمبل

خالد قد احتبس ادراعه واعتداده في سبيل الله واما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال
ياعمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ايه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتِيلَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَحَدُنَا مَالِكٌ حَ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَاتٌ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

و خالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال و يؤيده
أن عبد الرزاق روی هذا الحديث و ذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب
الناس الى الصدقة و ذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أولى
بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في
سبيل الله فما بقي له مال يتحمل الموساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة
التطوع فتقب عليه وقال في العباس هي على ومثلها معها أى أنه لا يمتنع اذا طلب منه
هذا كلام ابن القصار وقال القاضى لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة
لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة
قلت الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا
وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم (هي على ومثلها معها) معناه انى تسلفت منه زكاة عامين وقال
الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه قال أبو عبيدة وغيره معناه أن النبي صل
الله عليه وسلم أخرها عن العباس الى وقت يساره من أجل حاجته اليها والصواب أن معناه
تعجلتها منه وقد جاء في حدث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين . قوله صل الله
عليه وسلم (عم الرجل صنو ايه) أى مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

— باب زكاة الفطر —

قوله (ان) رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَةُ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ اثْنَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

من تمْرٍ أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو اثنى من المسلمين》 اختلاف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى وداود فى آخر أمره أنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضى وقال بعضهم الفطرة منسوبة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب . قوله (من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعى أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر والثانى تجب بطلع الفجر ليلة العيد وقال أصحابنا تجب بالغروب والاطلوع معًا فان ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان قالقولين وعند أبي حنيفة تجب بطلع الفجر قال المازرى قيل ان هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتمد فيسائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلع الفجر قال المازرى وفي قوله الفطر من رمضان دليل من يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تتطلوب ويشق التحرز منها من أمور تفوت كالماء جعل الشرع فيها كفاراة مالية بدل النقص كالمدى في الحج والعمرمة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وخالف العلماء أيضاً في اخراجها عن الصبي فقال الجماعة يحب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير وتعلق من لم يوجد بها أنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الاسم وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليق

ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن ممير وأبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من

بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لاذب له ك صالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما أن التصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لامشقة عليه فله القصر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر أو عبد فان داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمhour وجوبها على سيده عنه وعند أصحابنا في تقديرها وجهاً لأحدهما أنها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فلن قال بالثانى فللفظة على على ظاهرها ومن قال بالأول قال لفظة على بمعنى عن . وأما قوله على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أثني ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأقصار والبوا迪 والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجمahir العلماء وعن عطاء والزهري وريعة واللith أنها لا تجب إلا على أهل الأقصار والقرى دون البوا迪 وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال أبو حنيفة لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر أو أثني حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العيد . وأما قوله من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته ولداته ووالده الكفار وإن وجبت عليه تفتقهم وهذا مذهب مالك والشافعى وجمahir العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد السكافر وتأول الطحاوى قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين السادة

شَعِيرٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ
عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ فَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحَرِّ
وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْإِثْنَيْنِ صَاعَامِ تَمْرٍ أَوْ صَاعَامِ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرِّ
حَدَّثَنَا قَتِيهَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيمٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ جَعَلَ النَّاسَ عَدْلَهُ مَدِينَ مِنْ حَنْطَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

دون العبيد وهذا يرد ظاهر الحديث وأما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على أن الواجب
في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان
حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع
بحديث معاوية المذكور بعدها وحججة الجمهور حديث أبي سعيد بعدها في قوله صاعا من طعام أو صاعا
من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقطل أو صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجوهين أحد هما أن الطعام
في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد فرنها يباقى المذكورات والثانى أنه ذكر أشياء قيمها
مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ووقع في رواية
لأبي داود أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقايلين بنصف صاع حجة الا حديث
معاوية وسنن جيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها
بين قال القاضى واختلف فى النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا
في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرین وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به
واما الأقطل فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وقال أشهب لاتخرج
الا هذه الخمسة وقام مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها وعن
مالك قول آخر أنه لا يجوز غير المخصوص فى الحديث وما فى معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج

رَافِعٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرًّا وَأَعْبَدَ أَوْرَجًّا أَوْ امْرَأَةً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تِمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كَنَّا نَخْرُجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تِمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

القيمة وأجازه أبو حنيفة قلت قال أصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الأقطاف على المذهب والأصح أنه يتبعن عليه غالب قوت بلده والثانى يتبعن قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى أعلى منه أجزأه وان عدل الى ما دونه لم يجزه . قوله (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتنان وهما الصحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالصحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه وأما عمر في البخارى قوله عن معاوية أنه كلام الناس على المنبر فقال أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذى يعتمد أبو حنيفة وهو اقوته في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يحيطون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فترجع الى دليل آخر وجده ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجوب اعتماده وقد صرحت معاوية بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرةهم في تلك اللحظة علم في موافقه معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى

داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان
 فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو ملوك صاعاً
 من طعام أو صاعاً من أقط صاعاً من شعير أو صاعاً من مر أو صاعاً من زبيب فلم نزل
 بخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو متعمراً فكلم الناس على المنبر فكان
 فيما كلام الناس أن قال إني أرى أن مدين من سرطان الشام تعذر صاعاً من مر فأخذ الناس
 بذلك قال أبو سعيد فاما أنا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت حدثنا محمد
 ابن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن
 عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر وملوك من ثلاثة أصناف
 صاعاً من مر صاعاً من أقط صاعاً من شعير فلم نزل بخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى
 أن مدين من بر تعذر صاعاً من مر قال أبو سعيد فاما أنا فلا ازال اخرجه كذلك

لهم في غير هذه القصة . قوله في حديث أبي سعيد (أو صاعاً من أقط) صريح في اجزائه وابطال
 لقول من منعه . قوله (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال
 أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما
 استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن إسماعيل ابن أمية
 عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث
 قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم . وقوله
 (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة . قوله (عن كل صغير وكبير حر وملوك)

وَحَدْثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَبْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَخْرُجُ
 زَكَّةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقْطَطُ وَالْقَرْ وَالشَّعِيرُ وَحَدْثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
 أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبْنِ بَعْلَانَ عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ مُعاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نُصْفَ الصَّاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعَ مِنْ مَرْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ
 وَقَالَ لَا أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ
 تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمْرَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِزَكَّةِ الْفِطْرِ أَنْ تَؤْدِي قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِأَخْرَاجِ زَكَّةِ الْفِطْرِ أَنْ تَؤْدِي قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ
 إِلَى الصَّلَاةِ

فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم
 بدلائلها . قوله «أمر بـزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» فيه دليل للشافعى
 والجمهور فى أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل اخراجها قبل الخروج الى
 المصلى والله أعلم

وَحَدَّثَنَا سَوِيدَ بْنُ سَعِيدَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ يَعْنِي أَبْنَ مَيْسِرَ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ إِبَّا صَالِحَ ذَكَّرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ إِبَّا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فَضْنَةً لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَّاعَ مِنْ نَارٍ فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكَوِّي بِهَا جَنْبِهِ وَجَبِينِهِ وَظَهِيرَهُ كَمَا بَرَدَتْ أَعْيُدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَيِّلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ قَيْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَالْأَبْلُ قَالَ وَلَا صَاحِبٌ إِلَّا لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وِرْدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا

— بَابُ إِثْمَ مَانِعُ الزَّكَاةِ —

قوله صلى الله عليه وسلم «(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها)» إلى آخر الحديث هذا الحديث صحيح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والاخلافيه وكذا باقي المذكورات من الأبل والبقر والغنم . قوله صلى الله عليه وسلم «(كما بردات أعيدت له)» هكذا هو في بعض النسخ بردات بالباء وفي بعضها بردات بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الأولى هي الصواب قال والثانية روایة الجمھور . قوله صلى الله عليه وسلم «(حلبها يوم وردتها)» هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحکى اسكنها وهو غريب ضعيف وان كان هو القیاس . قوله صلى الله عليه وسلم «(بطح لها بقاع قرق)» القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيما سك قال المھروی وجمعه قياعة وقیعان مثل جار وجرة وجیران والقرقر المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين . قوله «(بطح)» قال جماعة معناه ألقى على وجهه قال القاضي قد جاء في روایة للبخاری يحيط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمدق قد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره

وَاحِدًا تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ
قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنْمٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرْ قَرْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضِباءٌ
تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ
خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ

وَمِنْهُ سَمِيتَ بِطَحَاءَ مَكَةَ لَا نَبْسَاطُهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَ عَلَيْهِ
أَخْرَاهَا) هَذَا هُوَ فِي جُمِيعِ الْأَصْوَلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَالُوا هُوَ تَغْيِيرٌ
وَتَصْحِيفٌ وَصَوَابَهُ مَا جَاءَ بَعْدَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
الْمَعْرُورِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ أَبِي ذِرٍ كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَيَرَى سَيِّلَهُ) ضَبْطَنَاهُ بِضَمِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَبَرْفَعِ الْمَدِ وَنَصْبِهَا . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضِباءٌ) قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ الْعَقَصَاءُ مُلْتَوِيَةُ
الْقَرْنَيْنِ وَالْجَلْحَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا وَالْعَضِباءُ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنَهَا الدَّاخِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(تَنْطَحُهُ) بَكْسَرُ الْطَّاءِ وَفَتْحُهَا لِغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي
الرِّوَايَةِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِي
الْبَقْرِ وَهَذَا أَصْحَاحُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْفِرْ مَا كَانَتْ
لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا) فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَعْظَمُ مَا كَانَتْ هَذَا لِلزِّيَادَةِ فِي عَقُوبَتِهِ بِكَثِيرِهَا
وَقُوتِهَا وَكَالِ خَلْقِهَا فَتَكُونُ أَثْقَلُ فِي وَطَئِهَا كَأَنَّ ذُوَاتِ الْقَرْوَنَ تَكُونُ بَقْرُونَهَا لَيْكُونُ أَنْكَى
وَأَصْوَبُ لَطْعَنَهَا وَنَطْحَنَهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَتَطُوَّهُ بِأَظْلَافِهَا) الظَّلْفُ لِلْبَقْرِ وَالْغَنْمِ
وَالظِّباءِ وَهُوَ الْمَشْقُ مِنَ الْقَوَامِ وَالْخَفْ لِلْبَعِيرِ وَالْقَدْمَ لِلَّادِمِيِّ وَالْحَافِرِ لِلْفَرْسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ

يَارَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لَرْجُلٌ وَزَرْوَهِي لَرْجُلٌ سَتْرُوهِي لَرْجُلٌ اجْرَفَمَا
 الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرْ فَرْجُلٌ رَبْطَهَا رِيَاءً وَخَرَا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْاسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرْ وَأَمَا الَّتِي هِيَ
 لَهُ سَتْرٌ فَرْجُلٌ رَبْطَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ شَمَ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابَهَا فَهِيَ لَهُ سَتْرٌ
 وَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ اجْرٌ فَرْجُلٌ رَبْطَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا هُلِ الْاسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ
 فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدْدًا كَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ
 لَهُ عَدْدًا أَرْوَاهَا وَأَبْوَاهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ

قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل «فاما التي هي له وزر» هكذا هو في أكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظاهر. قوله صلى الله عليه وسلم «ونواء لأهل الإسلام» هو بكسر النون وبالمد أي مناؤة ومعاداة. قوله صلى الله عليه وسلم «ربطها في سييل الله» أي أعدها للجهاد وأصله من الرابط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الشفر واعداده الأبهة لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبتها» استدل به أبوحنيفه على وجوب الزكاة في الخيل ومنه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاؤها وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة وهو بالخيارات شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوتها وأخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماعة العلماء لازكاة في الخيل بحال الحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقبتها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطرق فلما اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم «ولا تقطع طولها» هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كما جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقطع طولها» فاستنت شرفاً أو شرفين

عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسوقها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ماؤنل على في الحرمي إلا هذه الآية الفادة الجامدة فمن يعمل مقابل ذرة خيرا يره ومن يعمل مقابل ذرة شريرا وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الأسناد يعني حديث حفص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يُنكوى بها جنباه وجهته وظهره وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحى عليه

معنى استنت أي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين . قوله صلى الله عليه وسلم (فشربت ولا يريد أن يسوقها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبية لأنه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى باضعاف الحسنات . قوله صلى الله عليه وسلم (ما نزل الله على في الحرمي إلا هذه الآية الفادة الجامدة) معنى الفادة القليلة النظير والجامعة أي العامة المتداولة لكل خير ومحروم وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتاج به من قال لا يجوز الاجتهد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي ويحاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهد بأنه لم يظهر له فيها شيء قوله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء بمجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزوناً

فِي نَارِ جَهَنَّمْ فَيُجَعَلُ صَفَائِحَ فِي كَوَافِرِ بَهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمِ كَانَ
 مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ثُمَّ يَرَى سَيِّلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ وَمَا مَنْ صَاحِبَ
 إِلَلَّا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرَ كَوَافِرَ مَا كَانَتْ تَسْتَنِ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا
 رَدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ثُمَّ يَرَى
 سَيِّلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ وَمَا مَنْ صَاحِبَ غَنِيمَةً لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْحَ لَهَا بِقَاعَ
 قَرْقَرَ كَوَافِرَ مَا كَانَتْ فَتَطَوَّبُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحِهِ بِقَرْفَنَهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا
 مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رَدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ
 أَلْفَ سَنَةً مَا تَعْدُونَ ثُمَّ يَرَى سَيِّلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ قَالَ سَهِيلٌ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ
 الْبَقَرَامَ لَا قَالُوا فَلَخِيلٌ يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْخِيلُ فِي نَوَاصِيهَا «أَوْ قَالَ» الْخِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا
 «قَالَ سَهِيلٌ أَنَا أَشْكُ» الْخِيلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخِيلُ ثَلَاثَةٌ فَهُوَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سُتُّ

قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثراهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مازاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو مفضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوی على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال فلم يؤدى زكاته مثل له شجاعاً أقرع وفي آخره في يقول أنا كنزنك . قوله صلى الله عليه وسلم «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» جاء تفسيره في الحديث الآخر في

ولِرَجُلٍ وَزَرْ فَمَا أَتَى هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَخَذِّلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَيَعْدُهَا لَهُ فَلَا تَغْيِبُ شَيْئًا
 فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا
 أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغْيِبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ «حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَاهَا
 وَأَرْوَاهَا» وَلَوْ أَسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوْهَا أَجْرٌ وَمَا النَّذِي هِيَ لَهُ
 سُتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَخَذِّلُ تَكْرِمًا وَتَحْمِلًا وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا
 وَمَا النَّذِي عَلَيْهِ وَزَرْ فَالنَّذِي يَتَخَذِّلُ أَشْرَا وَبَطْرَا وَبِذَخَا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ النَّذِي هِيَ عَلَيْهِ
 وَزَرْ قَالَ وَافَاحْمِرْ يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هُنْدَهُ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ فِي
 يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرِهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرِهُ وَحَدَّثَنَا هُبَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوِرِيَّ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ
 أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ بَدَلَ عَقْصَاءُ عَضْبَاءُ وَقَالَ فَيُكَوِّيُّ بِهَا جَنبَهُ وَظَهُورَهُ وَلَمْ يُذَكِّرْ
 جَبِينَهُ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ
 بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذْلَمْ

الصحيح الأجر والمعنى وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيمة والمراد قبل القيمة
 ليسير أى حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح
 قوله صلى الله عليه وسلم ((وأما التي هي عليه وزر فالذى يتخذها أشرأ و بطراً أو بذخاً ورياء الناس))
 قال أهل اللغة الأشر بفتح المهمزة والشين وهو المرح واللجاج وأما البطر فالطغيان عند الحق وأما

يَوْمَ الْمَرْءِ حَقُّ اللَّهِ أَوَالصَّدَقَةَ فِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنْ حَوْدَيْثَ سَهْلَ عَنْ أَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَوْدَشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَظُّ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطْ وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرَ تَسْتَعْنُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا
 وَلَا صَاحِبَ بَقَرَ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ
 قَرْقَرَ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطُوئُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبَ غَمَ لَا يَفْعُلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرَ تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطُوئُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ
 وَلَا مَنْكَسَرَ قَرْنَهَا وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعُلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا
 أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتَّحَا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَمَنْهُ فِي نَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَاتَهُ فَلَمَّا عَنْهُ غَنِيَ فَإِذَا رَأَى أَنَّ

الْبَذْخُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْإِجَاءَتِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطْ وَقَعَدَ لَهَا) وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَمَّ هَكُذا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ بِالثَّاءِ
 الْمُشَدَّدَةِ وَقَعَدَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْعَينِ وَفِي قَطْ لِغَاتِ حَكَاهُنَّ الْجَوْهَرِيَّ وَالْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مَفْتُوحَةٌ
 الْقَافُ مَشَدَّدَةُ الطَّاءِ قَالَ الْكَسَانِيُّ كَانَتْ قَطْطَطَ بِضْمِ الْحَرُوفِ الْثَّلَاثَةِ فَأَسْكَنَ الشَّانِيَ شِمْ أَدْغَمَ
 وَالثَّانِيَةِ قَطْ بِضْمِ الْقَافِ تَتَّبِعُ الضَّمَّةَ كَقُولُكَ مَدِيَاهُذَا وَالثَّالِثَةِ قَطْ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ
 الطَّاءِ وَالرَّابِعَةِ قَطْ بِضْمِ الْقَافِ وَالْطَّاءِ الْمَخْفَفَةِ وَهِيَ قَلِيلَةٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْدَّهْرِ فَأَمَّا الَّتِي
 بِمَعْنَى حَسْبٍ وَهُوَ الْأَكْتِفَاءُ فَفَقَتوْحَةُ سَاكِنَةِ الطَّاءِ تَقُولُ رَأَيْتَهُ مَرَةً فَقَطْ فَإِنْ أَضْفَتْ قَلْتَ قَطْكَ
 هَذَا الشَّيْءُ أَمْ حَسْبَكَ وَقَطْكَ وَقَطْكَ وَقَطْكَ وَقَطْكَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شُجَاعًا أَقْرَعَ)

لابد منه سلوك يده في فيه فيقضى بها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول
هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال أبو الزبير
سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يارسول الله ما حرق الأبل قال حلها على الماء وإعارة
دولها وإعارة خلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير

الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكتة سمه وقيل الشجاع الذي يواكب
الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري . قوله
صلى الله عليه وسلم «مثلك له شجاعاً أقرعاً» قال القاضي ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعدايه ومعنى مثل أى نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع . قوله صلى الله عليه
وسلم «سلك يده في فيه فيقضى بها قضم الفحل» معنى سلك أدخل ويفقضى بها بفتح الصاد
يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الصاد تقضى بفتحها اذا أكلته . قوله صلى الله عليه وسلم
«ليس فيها جماء» هي التي لا قرن لها قوله «قلنا يارسول الله وما حرقها قال طراق خلها او اعارة
دولها ومنيحتها وحلها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» قال القاضي قال المازري يحتمل
أن يكون هذا الحق في موضع تعيين فيه الموسعة قال القاضي هذه الالفاظ صريحة في أن
هذا الحق غير الزكاة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقد اختلف السلف في معنى
قول الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجهور المراد به الزكاة وأنه
ليس في المال حق سوى الزكاة وأما ماجاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق
ولأن الآية اخبار عن وصف قوم أثني عشر عليهم بخusal كريمة فلا يقتضى الوجوب كلاً يقتضيه
قوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ
خبر فعنده أمر قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى
أنها محكمة وأن في المال حقوصي الزكاة من فك الأسير واطعام المضرور والمواساة في العسرة ووصلة القرابة
قوله صلى الله عليه وسلم «ومنيحتها» قال أهل اللغة المنية ضربان . أحدهما أن يعطى

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا بَقَرَ وَلَا غَنِمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرَ
 تَطَوْهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ
 الْقَرْنُ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا قَالَ إِطْرَاقُ خَلْهَا وَإِعْارَةُ دُلُوهَا وَمِنْيَحْتَهَا وَحَلْبَهَا عَلَى الْمَاءِ
 وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَيْلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتُهُ إِلَّا تَحُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا
 أَقْرَعُ يَتَّبعُ صَاحِبَهُ حِينَما ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيَقُولُ هَذَا مَالُكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى
 أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ فَضِيلُ بْنُ حَسِينِ الْجَحدَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصْدِقِينَ

الأنسان آخر شيئاً به وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والآثار وغير ذلك . الثاني
 أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها ويقال
 منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها فأما حلبها يوم وردها فقيه رفق بالماشية
 وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل وهو
 أسهل على المساكين وأمكن فيوصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

— بَابِ أَرْضَاءِ السَّعَاةِ —

وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ . قَوْلُهُ «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصْدِقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يأتونا فيظموتنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير
 م مصدر عن مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى
 راض وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد
 ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أبوأسامة كلهم عن محمد بن
 أبي إسماعيل بهذا الأسناد نحوه
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد
 عن أبي ذر قال اتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فقلت آنني
 قال لهم الأხسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقارآن قلت فقلت يا رسول
 الله فداك أبي وأمي من هم قال لهم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا
 «من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه» وقليل ما هم مامون صاحب إيل ولا بقر ولا

صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على
 الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم (أرضوا مصدقيكم) معناه ينزل الواجب وملطفتهم
 وترك مشاقهم وهذا محظوظ على ظلم لا يفسق به الساعي اذا لوفسق لانعزل ولم يحب الدفع اليه بل
 لا يجزى والظلم قد يكون بغیر معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكرهات

— باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة —

قوله (لم أتقار) أي لم يمكن القرار والثبات . قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون
 ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال (هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من
 بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير

غَمَمْ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَاسْمَنَهُ تَنْطَحِهُ بَقْرُونَهَا وَتَطْوِهُ بَأَظْلَافَهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّشَهُ ابُوكَرِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ اتَّهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ حَوْحِيدَ حَدِيثَ وَكَيْمَعَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤْدِي زَكَاتَهَا حَدَّشَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمْحَى حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُسْرِنِي أَنْ لِي أَحْدَادَهَا تَائِيَ عَلَى ثَالِثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ رَصِدهُ لِدِينِ عَلَى وَعَدَّشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّشَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ نَمِيرٍ وَابُوكَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ

وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحريف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيده أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا﴾ هكذا ضبطناه نفذت بالذال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

أَبِي مُعاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عَشَاءً وَنَحْنُ نَنْظَرُ إِلَى أَهْدِ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذِرٍّ قَلْتُ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَهْدِ
 ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدْتُ لِدِينِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ
 فِي عِبَادَةِ اللَّهِ هَكَذَا حَثَابِينَ يَدِيهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شَمَائِلِهِ قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا ذِرٍّ
 قَالَ قُلْتُ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرَ مِنَ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا مُثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ يَا أَبَا ذِرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ
 قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ لَغْطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لَهُ قَالَ فَهَمِمْتُ أَنْ اتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتَيْكَ
 قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكْرَتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ ذَلِكَ جَرْبِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ
 مِنْ أَمْتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنِي
 وَإِنْ سَرَقَ وَحْدَشَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ عَنْ زَيْدِ

قَوْلِهِ (سَمِعْتُ لَغْطًا) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاسْكَانِهَا لِغْتَانَ أَيْ جَلْبَةٌ وَصَوْتٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ . قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا أَبَا ذِرٍّ) فِيهِ مَنَادَاةُ الْعَالَمِ وَالْكَبِيرِ صَاحِبِهِ بِكَنْيَتِهِ إِذَا كَانَ جَلِيلًا
 قَوْلِهِ (مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَانْ زَنِي وَانْ سَرَقَ قَالَ
 وَانْ زَنِي وَانْ سَرَقَ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ خَلَافَةٌ
 لِلْخُوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَخَصُّ الزَّنِي وَالسَّرْقَةَ بِالذِّكْرِ لِكُونِهِمَا مِنْ أَخْشَى الْكَبَائِرِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي

ابن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليل فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداءك قال يا أبي ذر تعاليه قال فمشيت معه ساعة فقال إن المكرثين هم المقلون يوم القيمة إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماليه وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً قال فمشيت معه ساعة فقال أجلس هنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي أجلس هنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحر حتى لا رأه فلبث عنى فاطال اللبث ثم إلى سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت ياني الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحر ماسمعت أحداً يرجع إليك شيئاً قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحر فقال بشر امتلك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فقلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب المحر

أحاديث الرجاء . قوله (فالتفت فرأني فقال من هذا فقلت أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته اذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم (الامن أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماليه وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير أى المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماليه ماسبق أنه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة أى ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله (فانطلق في الحر) هي الأرض الملبدة حجارة سوداء . قوله صلى الله عليه وسلم (قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب المحر) فيه تحذيق تحريم المحر

وَحَدْثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدْمَتُ الْمَدِينَةَ فَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةِ فِيهَا مَلَأْتُ مِنْ قَرِيشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ
أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوِجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَشَرُ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمِي
عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصَيْهِ وَيُوضَعُ
عَلَى نَعْصَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدِيَهِ يَتَرَلِزُلُ قَالَ فَوْضَعَ الْقَوْمَ رُؤْسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ

قوله (فَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةِ فِيهَا مَلَأْتُ مِنْ قَرِيشٍ) الملا الأشراف ويقال أيضاً للجماعة والحلقة باسكن
اللام وحكى الجوهري لغية ردية في فتحها . وقوله (يَدِنَا أَنَا فِي حَلْقَةِ) أي بين أوقات قعودي في
الحلقة . قوله (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ أَخْشَنُ الْجَسَدِ أَخْشَنُ الْوِجْهِ) هو بالخاء والشين
المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الحشونة قال وعند
ابن الحذاء في الأخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر
والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الحشونة وهو أصوب . قوله (فَقَامَ عَلَيْهِمْ) أي
وقف . قوله (عَنْ أَبِي ذِرٍ) قال بشر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم فوضع على حلمة
ثدي أحدهم حتى يخرج من نعص كتفيه ويوضع على نعص كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه
يتزلزل) أما قوله بشر الكنازين فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمنهبه في أن الكنز كل ما يفضل عن
حاجة الإنسان هذا هو المال الذي لم تؤد زكاته فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثراً أم قل وقال
القاضي الصحيح أن انكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال
ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم
ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن
عثمان سنة ثنتين وثلاثين . قوله (بِرَضْفٍ) هي الحجارة المحماة . وقوله يحمى عليه أي يوقد عليه
وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي

أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبِرْ وَاتْبِعْتَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةَ فَقَلَتْ مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ
إِلَّا كَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَانِي فَاجْبَتْهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَنَظَرَ مَاعِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنَّ أَنَّهُ يَعْشِي فِي حَاجَةِ لَهِ
فَقَاتْ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يَسِّرْنِي أَنْ لِمَثْلِهِ ذَهَابًا فَنَفَهَ كَلَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَيْرَ شَمْ هَوَلَاءِ يَجْمِعُونَ
الْدُّنْيَا لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا قَالَ قَلْتُ مَالَكَ وَلَا خَوْتَكَ مِنْ قُرْيَشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتَصِيبُهُمْ قَالَ
لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنِ الدُّنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنِ الدِّينِ حَتَّى الْحَقُّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحْدَهُ شَيْيَانُ

قال يونس وأكثر النحوين هي أجمعية لاتنصرف للتعریف والمعجمة وقال آخرون هو اسم
عربى سميت به وبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام
أى بعيدة القعر وقال الواحدى فى موضع آخر قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهة وهو
الغلط يقال جهنم الوجه أى غليظه وسميت جهنم لغاظ أمرها فى العذاب . قوله (ثدى أحدهم) فيه
جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكره وقال لا يقال ثدى الالمرأة
ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا فى كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى
قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق أن الثدى يذكر ويؤثر . قوله (غضن كتفيه) هو
بضم النون واسكان العين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذى على طرف
الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض . قوله يتزلزل أى يتحرك قال القاضى
قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى قال والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو
للرضف أى يتحرك من غضن كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ووقع فى النسخ على حلمة ثدى
أحدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الشدى فى الاول وتنبيه فى الثاني وكلاهما
صحيح . قوله (لا تعتريهم) أى تأتىهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتبرته اذا أتيته
تطلب منه حاجة . قوله (لا أأسأهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو فى الأصول

ابن فروخ حدثنا أبو الأشہب حدثنا خلید العصری عن الأحنف بن قیس قال كنت في نفر من قریش فیر ابو ذر وهو يقول بشر السکانین بکی في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبکی من قبل اقفارهم يخرج من جبارهم قال ثم تتحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت إليه فقلت ماشي سمعتك تقول قبیل قال ماقلت إلا شيئاً قد سمعته من نبیهم صلی الله علیه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدینك فدعه

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلی الله علیه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال میمین الله ملائی «وقال ابن نمير ملان» سحراً لا يغرضها

عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسلهم دنيا بمحذف عن وهو الاجود أى لا أسلهم شيئاً من متاعها . قوله (حدثنا خلید العصری) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصری بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر

— باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف —

قوله عز وجل (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخالفه فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والت بشير بالخلف من فضل الله تعالى . قوله صلی الله علیه وسلم (میمین الله ملائی وقال ابن نمير ملان) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملائی كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين أحدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثانى ملان بفتح اللام بلا همزة . قوله صلی الله علیه وسلم

شَيْءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ هَمَّامَ حَدَّثَنَا مُعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ أَخِي رَوْهَبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفَقْ عَلَيْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَيْتُمْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْهَ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرَشَهُ

﴿يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي سَحَاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ضَبَطُوا سَحَاءَ بِوجْهِينَ أَحَدُهُمَا سَحَاءَ بِالتَّوْيِنِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَهَذَا هُوَ الْاَصْحُ الْاَشْهَرُ وَالثَّانِي حَكَاهُ الْقَاضِي سَحَاءَ بِالْمَدِ عَلَى الْوَصْفِ وَوَزْنُهُ فَعَلَاءُ صَفَةٍ لِلَّدْ وَالسَّحْ الصَّبُ الدَّائِمُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَنْصُوبٌ بَعْلَى الظَّرْفِ وَمَعْنَى لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ أَوْ لَا يَنْقُصُهَا يَقَالُ غَاضِبُ الْمَاءِ وَغَاضِبُ اللَّهِ لَازِمٌ وَمَتَعَدٌ قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ هَذَا مَا يَتَوَلَّ لَانِ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَنَاسِبَةِ لِلشَّمَاءِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي سَبِّحَهُ وَتَعَالَى لَانَّهَا تَتَضَمَّنُ اثْبَاتَ الشَّمَاءِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ وَيَقْدِسُ اللَّهُ سَبِّحَهُ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ وَانَّمَا خَاطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَأَرَادَ الْأَخْبَارَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْقُصُهُ الْإِنْفَاقُ وَلَا يَمْسِكُ خَشِيشَ الْإِمَالِقَ جَلَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَوَالِي النَّعْمَ بِسَحْ الْيَمِينِ لَأَنَّ الْبَاذِلَ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَمِينَهُ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنْ قَدْرَةَ اللَّهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ ضَعْفًا وَقُوَّةً وَأَنَّ الْمَقْدُورَاتِ تَقْعُ بِهَا عَلَى جَهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا كَمَا يَخْتَلِفُ فَعْلُنَا بِالْيَمِينِ وَالشَّمَاءِ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ صَفَاتِ الْمَخْلوقِينِ وَمَشَابِهِ الْمُحَدِّثِينَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْثَّانِيَةِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ فَعْنَاهُ أَنَّهُ وَانْ كَانَتْ قَدْرَتُهُ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى وَاحِدَةً فَانْهُ يَفْعُلُ بِهَا الْمُخْتَلِفَاتِ وَلِمَا كَانَ ذَلِكَ فِينَا لَا يَمْكُنُ إِلَّا يَدِينُ عَبْرَ عَنْ قَدْرَتِهِ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي ذَلِكَ بِالْيَدِينِ لِيَفْهَمُوهُ الْمَعْنَى الْمَرَادُ بِهَا اعْتَادُوهُ مِنَ الْخُطَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَازِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ . قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ﴿لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ضَبَطَنَا بِوجْهِينَ نَصْبُ اللَّيْلِ

عَلَى الْمَاءِ وَيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفَضُ

حَدَّثَنَا أَبُو الرِّيحَانَ الزَّهْرَانِيَّ وَقَتْيَةَ بْنَ سَعِيدَ كَلَّا هُمَا عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ قَالَ أَبُو الرِّيحَانَ
حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِيهِ قَلَّابَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ
عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَّابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ

والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل . قوله صلى الله عليه وسلم (ويده
الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما الفيض بالفاء والإيماء المشتارة
تحت والثانى القبض بالقاف وبالباء الموحدة وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأن كثر
الرواية قال وهو الأشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت وأما الفيض بالفاء فالاحسان
والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أى الموت قال البكرى
والفيض الموت . قال القاضى قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وطى يقولون
فاظت نفسه بالظاء . وقيل اذا ذكرت النفس بالضاد اذا قيل فاظ من غير ذكر النفس
بالظاء وجاء في رواية أخرى ويده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق
ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن
تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويتوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصرف
المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم

— باب فضل النفقه على العيال والمملوك —

(وإنم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم)

مقصود الباب الحث على النفقه على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من يجب نفقته
بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح

ثم قال أبو قلابة ولأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به وينفعهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللطف لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار اتفقته في سيل الله ودينار اتفقته في ربة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار اتفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي اتفقته على أهلك حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيحر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خشمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوته قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عن يملك قوله حدثنا قبية بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن

أو ملك المين وهذا كله فاضل مخصوص عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة (أعظمها أجرًا الذي اتفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (كفى بالمرء إثما أن يحبس عن يملك قوله) فقوته مفعول يحبس . قوله (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم قوله (قهرمان) بفتح القاف واسكان الماء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس

— باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة —

فيه حديث جابر (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا

أبي الزيير عن جابر قال أعتق رجل منبني عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتكم فان فضل عن ذى قرابتكم شيء فهكذا وهكذا يقول وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وحدشى يعقوب بن إبراهيم الدورقى حدثنا إسماعيل يعني ابن عليه عن أيوب عن أبي الزيير عن جابر أن رجلاً من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث

مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتكم فان فضل عن ذى قرابتكم شيء فهكذا وهكذا يقول وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابداء في النفقة بالذكر على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل اذا تراحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعى وموافقه في جواز بيع المدبر وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم انا باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا وهذا قال صلى الله عليه وسلم ابداً بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ انصَارَى بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ يَبْرَحُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَبْيَّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَّ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفْقَوْا مَا تَحْبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنَّ تَنَالُوا الْبَرَ

— بَابِ فَضْلِ النِّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ —

﴿ وَالْوَالِدِينَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ﴾

قوله ﴿ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ يَبْرَحَ ﴾ اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجهه قال القاضي رحمه الله ورينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الباء والراء قال الباقي قرأته هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه أدركت أهل العلم وأنفذه بالمسنون وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبل المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذرى والسميرقندى وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضى باريح الله وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناها عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الأصيل وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير و الحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضى . قوله ﴿ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمُذَهِّبِ الصَّحِيحِ وَقَوْلُ الْجَهَورِ أَنَّهُ يَحْوِزُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ كَمَا يُقَالَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ وَقَالَ مَطْرُوفٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخِيرٍ التَّابِعِي

حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالَ إِلَيْيَرْحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذَخِرَهَا
عَنَّ اللَّهِ فَضَعَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ حِيثُ شَدَّتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ ذَلِكَ مَالُ
رَاجِحٍ ذَلِكَ مَالُ رَاجِحٍ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلَّتْ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ حَدَّشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
ثَابَتْ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهُدُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضَى بَرِّيَّا لَهُ قَالَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلْهَا فِي حَسَانَ بْنَ ثَابَتِ وَابْنِ
كَعْبٍ حَدَّشَنِي هَرُونَ بْنَ سَعِيدَ الْأَيْلِي حَدَّثَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ
كَرِيبٍ عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَلِيَدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يقال الله يقول وإنما يقال قال الله أو الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب
جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك وقد أشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن أنه
يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه
وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات
ووجوه الطاعات وغيرها . قوله صلي الله عليه وسلم {بَخْ ذَلِكَ مَالُ رَاجِحٍ ذَلِكَ مَالُ رَاجِحٍ} قال
أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحکی القاضی الکسر بلا تنوين وحکی
الاحمر التشدید فيه قال القاضی وروی بالرفع فإذا كررت فالاختیار تحریک الاول منونا
واسکان الثاني قال ابن درید معناه تعظیم الأمر وتفخیمه وسکنت الخاء فيه کسکون اللام في
هل وبل ومن قال بخ بکسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه قال ابن السکیت بخ بخ وبه به

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ
 حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّئِيسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ اُمِّ رَبِيعَةَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَنَّ
 يَامِعْشَرَ النِّسَاءَ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكَنَ قَالَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ قَوْلَتْ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ
 دَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَهُ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الدَّاودِيُّ بِنْ كَلْمَةً تَقَالُ إِذَا حَمَدَ الْفَعْلَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَقَالُ عِنْدَ الْإِعْجَابِ . وَأَمَّا
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَرَبِّيْجُ فَضَبَطَنَا هُنَا بِوْجَهِينِ بِالْمِشَنَةِ وَبِالْمُوْحَدَةِ وَقَالَ الْقَاضِي
 رَوَيْتُنَا فِيهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْمُوْحَدَةِ وَأَخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَخَارِيِّ وَالْمُوْطَأِ وَغَيْرِهِمَا
 فَهُنْ رَوَاهُ بِالْمُوْحَدَةِ فَعَنْهُ ظَاهِرٌ وَمَنْ رَوَاهُ رَاجِحٌ بِالْمِشَنَةِ فَعَنْهُ رَاجِحٌ أَجْرُهُ وَنَفْعُهُ فِي الْآخِرَةِ
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا
 كَانُوا مُحْتَاجِينَ وَفِيهِ أَنَّ الْقِرَابَةَ يَرْعِي حَقَّهَا فِي صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوا إِلَيْهِ أَبْ بَعِيدٌ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَبِ طَالِحةَ أَنْ يَجْعَلْ صَدَقَتِهِ فِي الْأَقْرَبِينَ فَعَمِلَهَا فِي أَبِي بَكْرٍ وَحَسَنٍ
 أَبْنَ ثَابِتٍ وَأَنَّمَا يَحْتَمِلُ مَعَهُ فِي الْجَدِ السَّابِعِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصْدَةِ مِيمُونَةِ حِينَ أَعْتَقَتِ
 الْجَارِيَةَ «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» فِيهِ فَضْلَيَّةِ صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِ
 وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْدِ وَهَذِهِ وَقَعْدَةُ هَذِهِ الْفَظْوَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَخْوَالَكَ بِاللَّامِ وَوَقَعَتْ فِي رَوَايَةِ
 غَيْرِ الْأَصِيلِ فِي الْبَخَارِيِّ وَفِي رَوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَخْوَاتِكَ بِالْتَّاءِ قَالَ الْقَاضِي وَلَعَلَهُ أَصَحُّ بَدْلِيلٍ رَوَايَةُ
 مَالِكٍ فِي الْمُوْطَأِ أَعْطَيْتَهَا أَخْتَكَ قَلْتَ الْجَمِيعُ صَحِيحٌ وَلَا تَعْرَضْ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَلَهُ وَفِيهِ
 الْاعْتِنَاءُ بِأَقْرَبِ الْأَمْأَكِرِ إِذَا مَا بَحْقَهَا وَهُوَ زِيَادَةُ فِي بِرِّهَا فِيهِ جُوازٌ تَبْرُعُ الْمَرْأَةُ بِمَا لَهَا بِغَيْرِ ذَنْبِ زَوْجِهَا
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَامِعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» فِيهِ أَمْرٌ وَلِيَ الْأَمْرِ رِعْيَتِهِ بِالصَّدَقَةِ وَفَعَالُ
 الْخَيْرِ وَوَعَظَهُ النِّسَاءُ إِذَا مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَتْنَةُ وَالْمِعْشَرُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صَفَّهُمْ وَاحِدَةً . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَوْ مِنْ حُلِيْكَنَ» هُوَ بَقْتَحُ الْحَاءِ وَاسْكَانُ الْلَّامِ مُفْرَدًا وَأَمَّا الْجَمِيعُ فَيَقَالُ بِضمِّ الْحَاءِ

يَحْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَقْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْلَ أُنْتِيهِ أَنْتَ قَالَتْ فَانْطَافَتْ فَذَادَ
أَمْرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتْهَا قَالَتْ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ قَالَتْ خَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتِينِ بِالْبَابِ تَسْأَلُكَ أَتَبْحِزِيُّ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا
عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامِ حَجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هُمَا قَالَ
أَمْرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْزَّيَّانِبِ قَالَ أَمْرَأَةُ
عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ
حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقُ عَنْ عَمِّرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

وَكَسْرُهَا وَاللَّامُ مَكْسُورٌ فِيهِمَا وَالْيَاءُ مَمْشِدَدَةٌ . قَوْلُهَا (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَحْزِي عَنِّي) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ
يَكْفِي وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ أَتَبْحِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا بِفَتْحِ التَّاءِ . وَقَوْلُهَا (أَتَبْحِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى زَوْجِهِمَا)
هَذِهِ أَفْصَحُ الْلِّغَاتِ فَيُقَالُ عَلَى زَوْجِهِمَا وَعَلَى زَوْجِهِمَا وَعَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَهِيَ أَفْصَحُهُنَّ وَبِهَا جَاءَ
الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا وَكَذَا قَوْلُهَا (وَعَلَى أَيْتَامِ حَجُورِهِمَا) وَشَبَهَ ذَلِكَ
مَا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدِهِ مِنْهُ وَاحِدٌ . قَوْلُهَا (وَلَا تُخْبِرْ مِنْنَا كُمْ أَخْبِرُ بِهِمَا) قَدْ يُقَالُ أَنَّهُ
اَخْلَافُ لِلْوَعْدِ وَافْشَاءُ لِلْسَّرِّ وَجُواهِبُهُ أَنَّهُ عَارِضٌ ذَلِكَ جَوابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجُواهِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ مَحْتَمٌ لَا يَحُوزُ تَأْخِيرَهِ وَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّهُ إِذَا
تَعَارَضَتِ الْمَاصِلُ بَدِئَ بِهِمَا . قَوْلُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَهَا أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)

فذكرت لابراهم خديثي عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمشه
سواء قال قالت كنت في المسجد فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق ولو من حليكن
وساق الحديث بنحو حديث أبي الأحوص حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا
أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله
هل لي أجر فيبني أبي سلمة أتفق عليهم ولست بتارك لهم هكذا وهكذا إنما هم بنـ
قال نعم لك فيهم أجر ما نفقت عليهم وحدثني سعيد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر حـ
وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمر جميعا عن
هشام بن عروة في هذا الأسناد مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود البدرى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا أتفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
وحدثنا محمد بن بشار وأبوبكر بن نافع كلها عن محمد بن جعفر حـ وحدثنا
أبوبكر حدثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الأسناد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين . قوله (فذكرت لابراهم خديثي
عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لابراهم هو الاعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة
وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقه على أزواجها وأيتام
في حجورهما ونفقه أمه سلمة على بنها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه . قوله
صلى الله عليه وسلم (إن المسلم إذا أتفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن
المراد بالصدقة والنفقه المطلقة في باقي الأحاديث اذا احتسبها ومعناه أراد بها وجه الله تعالى

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امِّي قَدْمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةً أَوْ رَاهِبَةً فَأَفَاصِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِيبُ مُحَمَّدُ أَبْنَ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَّاَمَةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدْمَتْ عَلَى امِّي وَهِيَ مُشَرِّكَةً فِي عَهْدِ قَرِيشٍ إِذَا عَاهَدُوهُمْ فَاسْتَقْتَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْمَتْ عَلَى امِّي وَهِيَ رَاغِبَةً فَأَفَاصِلُ امِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا هَشَامَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ

فلا يدخل فيه من أنفقها ذهلاً ولكن يدخل الحتساب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفاله وأولاده والمملوك وغيرهم من تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم من ينفق عليهم مندوب إلى الإنفاق عليهم فيتفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان إليه والله أعلم . قوله (عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت على امي وهي راهبة أو راغبة) وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة قلت للنبي صلي الله عليه وسلم فأفصل امي قال نعم صلي امي قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامنة فيما أعطيتها حرية عليه وفي رواية أبي داود قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالأخير راغبة بالباء أي طامنة طالبة صلتي والثانية بالمير معناه كارهة للإسلام ساخطة وفيه جواز صلة القرابة المشرك وأم أسماء اسماها قيلة وقيل قيلة بالكاف وتاء مشاة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة

— باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه —

قوله (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع

وأظنها لو تكلمت تصدق أفلها أجر إن تصدق عنها قال نعم . وحدثني زهير
 ابن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني
 علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر ح حدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحاق
 كلهم عن هشام بهذا الأسناد وفي حديث أبيأسامة ولم توصي قال ابن بشير ولم يقل

ذلك الباقيون

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد
 ابن العوام كلاماً عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراس عن حذيفة في حديث

على أنه مفعول مالم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان قال القاضي كثروايتنا فيه بالنصب
 وقوله افقتلت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة افقتلت
 نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لها مات فجأة ويقال أيضاً مات من قتلته الجن والعشق والصواب
 الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افقتلت ويقال افقتلت الكلام
 واقتربه واقتضيه إذا ارتجله وقولها «أفلها أجر إن تصدق عنها قال نعم» فقوله إن تصدق
 هو بكسر الميم من إن وهذا لخلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لأنه
 أنما سؤال عمما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها
 وهو كذلك باجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة
 في الجميع ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بحج التطوع على الاصح
 عندنا واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحديث الصحيحة
 فيه والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها
 وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد
 يصله ثواب الجميع كالحج

قتيبة قال قال نعمكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 كل معروف صدقة حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الصباعي حدثنا مهدي بن ميمون
 حدثنا وأصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي
 عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا النبي صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله ذهب أهل الدثور بال أجور يصلون كأنصلي ويصومون كأنصوم ويتصدقون
 بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون إن بكل تسيحة صدقة وكل
 تكبيرة صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله صلى الله عليه وسلم «كل معروف صدقة» أي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغي أن لا يدخل به بل ينبغي أن يحضره قوله «ذهب أهل الدثور بال أجور» الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير قوله صلى الله عليه وسلم «أوليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة» أما قوله صلى الله عليه وسلم ماتصدقون فالرواية فيه بتضييد الصاد والدال جمياً ويحوز في اللغة تخفيف الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة فهو يناد بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على أن بكل تسيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كالمقدمة أجر وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه أنها صدقة على نفسه

منكِر صَدَقَةٍ وَفِي بُضُعِ احْدَامِ صَدَقَةٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيَّاً أَحَدَا شَهُوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ حَدَّشَا حَسْنَ بْنَ عَلَى الْحَلَوَانِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَلَامَ يَقُولُ حَدَّشِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ فَرُوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

قوله صلى الله عليه وسلم (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا نكره والشواب في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه في التسييح والتحميد والتهليل لأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقد يتغير ولا يتصور وقوعه نفلا والتسييح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال أمّا الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث . قوله صلى الله عليه وسلم (وَفِي بُضُعِ احْدَامِ صَدَقَةٍ) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحث تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو اعفاف نفسه أو اعفاف الزوجة ومنعهما جميماً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقصود الصالحة . قوله (قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيَّاً أَحَدَا شَهُوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتمد بهم وأما المنقل عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد الفقهاء المحتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل

تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَائَةَ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ وَحْمَدَ اللَّهُ وَهَلَّ اللَّهُ وَسَبَحَ اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمْرٌ مَعْرُوفٌ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تَلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَائَةَ السَّلَامِيَّ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبِّا قَالَ يَمْسِي وَحْدَشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي أَخْرِي زَيْدُ بْنَ هَذِهِ الْأَسْنَادِ مُثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَقَالَ فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمَئِذٍ وَحْدَشَا أَبُوبَكْرُ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلَى يَعْنِي أَبْنَ

لم عمل به وهو الأصح والله أعلم وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضارنية في المباحث وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفي وتتنيس المفتي على مختصر الأدلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ضبطنا أجرًا بالنصب والرفع وهو ظاهران . قوله صلى الله عليه وسلم «خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سَتِينَ وَثَلَاثَائَةَ مَفْصِلٍ» هو بفتح الميم وكسر الصاد . قوله صلى الله عليه وسلم «عَدَدَ تَلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَائَةَ السَّلَامِيَّ» قد يقال وقع هنا اضافة ثلاثة الى مائة مع تعريف الاول وتسكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تكثير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته في كتاب الامان في حديث حذيفة في حديث أحصوا إلىكم يلفظ بالإسلام قلنا أتفاهم علينا ونحن بين المائة وأما الإسلام فيضم السين المهملة وتحقيق اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتحقيق الياء . قوله صلى الله عليه وسلم «زَحَرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ» أى باعدها . قوله «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ» قال أبو توبة وربما قال يمسي وقع لا كثرة رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح

المبارك حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل إنسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فإنه يمشي يومئذ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت إن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت إن لم يستطع قال يامر بالمعروف أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل قال يمسك عن الشر فإنها صدقة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الأسناد وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ابن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي

الياء وبالشين المعجمة والثانية بضمها وبالسین المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح . وأما قوله بعده في رواية الدارمي وقال انه يمسي فبالمهملة لا غير وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع وقال فإنه يمشي يومئذ بالمعجمة باتفاقهم . قوله صلى الله عليه وسلم «تعين ذا الحاجة الملهوف» الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحرسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا هلف نفسى على كذا كله يتھسر بها على ما فات و يقول هلف بكسر الهاء يلتف بفتحها هفنا باسكنها أى حزن وتحسر وكذلك التلهف . قوله صلى الله عليه وسلم «تمسك عن الشر فإنها صدقة» معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا . قوله صلى الله عليه وسلم «كل سلامي من الناس عليه

من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعذر بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في ذاته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعة صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وتميظ الأذى عن الطريق صدقة

وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن محمد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن مير قالا حدثنا وكيع حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل

صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم (يعدل بين الاثنين صدقة) أي يصلح بينهما بالعدل . قوله (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار . قوله صلى الله عليه وسلم (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضياف والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يندم ولا يسمى سرفًا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا . قوله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئنا بها بالأمس قبلتها

يَمْشِي بِصَدَقَتِه فَيَقُولُ الَّذِي أَعْطَيْهَا لَوْ جَئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا فَإِنَّمَا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا
 فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا وَحْدَشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُوكَرِبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ أَبُو سَعْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِيَاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْوُفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا
 مِنْهُ وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعَهُ أَرْبَعُونَ اُمْرَأَةً يَلَذِنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

فَإِنَّمَا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا *﴿معنى أَعْطَيْهَا﴾* مَعْنَى أَعْطَيْهَا أَيْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَفِي هَذَا الْمَحْدِيثِ
 وَالْأَحَادِيثُ بَعْدِهِ مَا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتِهِ
 إِلَّا عَلَى الْمُبَادِرَةِ بِالصَّدَقَةِ وَاغْتِنَامِ امْكَانَهَا قَبْلَ تَعْذِيرِهَا وَقَدْ صَرَحَ بِهَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُولَى الْمَحْدِيثَاتِ تَصَدَّقُوا فِي وَشَكِ الرَّجُلِ إِلَى آخِرِهِ وَسَبَبَ عَدَمِ قَبْوَلِهِمُ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ
 الزَّمَانِ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَظُهُورِ كَنْزِ الْأَرْضِ وَوضُعِ الْبَرَكَاتِ فِيهَا كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ بَعْدَ
 هَلَكَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَقَلَّةِ آمَالِهِمْ وَقُرْبِ السَّاعَةِ وَعَدَمِ ادْخَارِهِمُ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ.
 قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *﴿يَطْوُفُ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ مِنَ الْذَّهَبِ﴾* إِنَّمَا هَذَا يَتَضَمَّنُ التَّنْبِيَّةَ
 عَلَى مَا سُواهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْذَّهَبُ لَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ فَكَيْفَ الظُّنُونُ بِغَيْرِهِ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَطْوُفُ اشْتِرَاءً إِلَى أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا فَتَحَصَّلُ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّنْبِيَّةُ عَلَى عَدَمِ
 قَبْوَلِ الصَّدَقَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ كُونَهُ يَعْرَضُهَا وَيَطْوُفُ بِهَا وَهِيَ ذَهَبٌ . قَوْلِهِ وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ
 ثُمَّ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادَ وَتَرَى هَكُذا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْأُولَى يَرِى بِضْمِ الْيَاءِ الْمُشَتَّةِ تَحْتَ
 وَالثَّانِي بِفَتْحِ الْمُشَتَّةِ فَوْقَهُ . قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *﴿وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعَهُ أَرْبَعُونَ اُمْرَأَةً*
يَلَذِنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ *﴿مَعْنَى يَلَذِنُ بِهِ أَيْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ لِيَقُومُ بِحُوَاجِنَّهِ وَيَذْبَعُ عَنْهُ*
كَقِيلَةٍ بَقِيلَةٍ مِنْ رِجَالِهِ أَحَدٌ فَقَطْ وَبَقِيَتْ نِسَاؤُهَا فَيَلَذِنُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ لِيَذْبَعُ عَنْهُنَّ وَيَقُومُ
بِحُوَاجِنَّهِ وَلَا يَطْمَعُ فِيهِنَّ أَحَدٌ بِسَيِّهِ وَأَمَّا سَبَبُ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فَهُوَ الْحَرْبُ وَالْقَتَالُ

وَفِي رَوْاْيَةِ أَبْنَى بَرَادَ وَتَرَى الرَّجُلَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاتِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا مِنْهُ وَهُنَّ تَعُودُ أَرْضَ الْعَرَبِ مَرْجًا وَأَنْهَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيمُكُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهُمْ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيَدْعُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرْبَلِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ وَالْفَاظُ لَوْا صَلَّى قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

الذى يقع في آخر الزمان وتراتك الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر المهرج أى القتل قوله (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشدید الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تعود أرض العرب مرجا وأنهارا) معناه والله أعلم أنهم يتذكرونها ويعرضون عنها فتبقي مهملة لا تزرع ولا تسقي من مياهاها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراتك الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يهُمْ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتَهُ) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما يهُم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويترى له والثانى يهُم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلا وتقديره يهُم رب المال من يقبل صدقته أى يقصده قال أهل اللغة يقال أهْمَهُ إذا أحزنه وهمه إذا أذبه ومنه قولهم همك ما أهْمَك أى إذا بلك الشيء الذى أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثانى هو من هم به إذا قصدته . قوله صلى الله عليه وسلم (لَا أَرْبَلِي فِيهِ) بفتح المهمزة والراء أى لا حاجة . قوله (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقى الأرض أفلاد كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحми ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن يمينه وإن كانت مرة فتربو في كف الرحمن

ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم «تقى الأرض أفلاد كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة» قال ابن السكري الفلان القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه أى تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمها وكثurnته . قوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقبل الله إلا الطيب» المراد بالطيب هنا الحلال . قوله صلى الله عليه وسلم «الا أخذها الرحمن يمينه وإن كانت مرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل» قال المازري قد ذكرنا استحالة الماجحة على الله سبحانه وتعالى وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم لفهموا فكني هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تصحيف أجرها بالتبرية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتفع ويعلو يلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستغير للقبول والرضا كما قال الشاعر

إذا ما رأية رفعت لمجد تلقـاهـا عـراـبةـ بـالـيمـينـ

قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشهاد بضده في هذا . قال وقيل المراد بكاف الرحمن هنا و يمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع

حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارئ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله يمينه فيرباها كما يربى
 أحدكم فلوه أو قلوه حتى تكون مثل الجبل أو أعظمها حديث أمية بن سطام حدثنا
 يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح بن القاسم وحدثنيه أحمد بن عثمان الأودي حدثنا
 خالد بن مخلد حدثني سليمان يعني ابن بلال كلأهما عن سهيل بهذا الأسناد في حديث روح
 من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها وحدثنيه
 أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل
 وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني

هذه الصدفة فيها لله عز وجل . قال وقد قيل في ترتيبتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن
 المراد بذلك تعظيم أجرها وتضليل ثوابها . قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها
 ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تشقق في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى
 يحقق الله الربا ويربي الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم « كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله »
 قال أهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل . والفصيل ولد الناقة اذا فصل
 من ارضاع أمه فعيل بمعنى مفعول بحرى وقتل بمعنى مجروح ومقتول . وفي الفلو لغتان فصيحتان
 أفضحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتحفيف
 الواو . قوله صلى الله عليه وسلم « فلوه أو قلوه » هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية

عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا النَّاسُ
 إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ
 كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ وَقَالَ يَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ذَكْرُ الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمْدِيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَأْرِبُ يَأْرِبُ
 وَمَطْعَمُهُ حِرَامٌ وَمُشَرِّبُهُ حِرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حِرَامٌ وَغَذَى بِالْحِرَامِ فَلَئِنْ يَسْتَجَابَ لِذَلِكَ
 حَدَّثَنَا عَوْنَ بْنُ سَلَامَ الْكُوَفِيَّ حَدَّثَنَا زَهِيرَ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْتَطَاعَ

وَلَا يُطِلِّقُ عَلَى الذَّكْرِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا») قال القاضي
 الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المزه عن النقاء وهو بمعنى القدس وأصل الطيب الزكاة
 والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني
 الأحكام وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنبي
 عن الإنفاق من غيره وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلا لا
 خالسا لأشبه فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره . قوله «شم ذكر الرجل
 يطيل السفر أشعت أغرب يمد يديه إلى السماء يارب يارب» إلى آخره . معناه والله أعلم أنه يطيل
 السفر في وجه الطاعات حرج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «وَغَذَى بِالْحِرَامِ» هو بضم الغين وتحقيق الفاء المكسورة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنْ يَسْتَجَابَ لِذَلِكَ»
 أي من أين يستجاب من هذه صفتة وكيف يستجاب له

— بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بَشَقَ تَمْرَةَ —

(أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار)

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرِّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بَشَقَ تَمْرَةً فَلَيَفْعُلْ» شق

مَنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بَشَقَ تِرْمَةً فَلَيَفْعُلْ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ حِجْرِ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ بْنِ خَشْرَمَ قَالَ ابْنُ حِجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرُانَ أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ بْنُ يُونَسَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خِيشَمَةَ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَامِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكْلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بِيَنْهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيُنَظِّرُ أَيْمَنَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقْدَمَ
وَيُنَظِّرُ أَشَامَهُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقْدَمَ وَيُنَظِّرُ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءُ وَجْهَهُ فَاتَّقُوا
النَّارَ وَلَوْ بَشَقَ تِرْمَةً زَادَ ابْنُ حِجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَبْنُ مَرْرَةَ عَنْ خِيشَمَةَ مُثْلَهُ وَزَادَ
فِيهِ وَلَوْ بِكَلْمَةٍ طَيْبَةٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ مَرْرَةَ عَنْ خِيشَمَةَ
حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيبَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ
مَرْرَةَ عَنْ خِيشَمَةَ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَاعْرَضْ
وَأَشَاحْ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ اعْرَضْ وَأَشَاحْ حَتَّىٰ ظَنَّا أَنَّهُ كَمَا يُنَظِّرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ
وَلَوْ بَشَقَ تِرْمَةً فَهُنَّ لَمْ يَجِدُوهُ بِكَلْمَةٍ طَيْبَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُوكَرِيبَ كَمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

الترمة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه المحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها
سبب للنجاة من النار . قوله «ليس بيده وبينه ترجمان» هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن
لسان بلسان . قوله «ولو بكلمة طيبة» فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة
التي فيها تطيب قلب انسان اذا كانت مباحة أو طاعة . قوله «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبوكريب
قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو وبن مرر عن خيشمة عن عدى بن حاتم» هذا
الاسناد كافرون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيشمة . قوله «فأعرض
وأشاح» هو بالشين المعجمة والباء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال

الْأَعْمَشْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مُرْرَةَ عَنْ خَيْرِيَةَ عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذُ مِنْهَا وَأَشَّاحَ بُوْجَهِهِ ثَلَاثَ مَرَاسِمَ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْبَشَقَ تَمَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْفَةَ عَنْ الْمَنْذُرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَرِ النَّهَارِ قَالَ جَمَاهِرُ قَوْمٍ حِفَاظَةُ عِرَادَةِ مُجَتَّبِيَ الْمَنَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقْلِدِي السَّيُوفِ عَامِتُهُمْ مِنْ مُضَرِّ بَلْ كُلِّهِمْ مِنْ مُضَرِّ فَتَمَرَّعَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى بَهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالْأَلْأَافِ فَأَذْنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَهْلَ النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ أَتَقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُ نَفْسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لَغَدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصْدِيقَ رَجُلٍ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ

الْأَكْثَرُونَ الْمَسِيحُ الْحَذْرُ وَالْجَادُ فِي الْأَمْرِ وَقِيلُ الْمُقْبِلِ وَقِيلُ الْمَهَارِبِ وَقِيلُ الْمُقْبِلِ إِلَيْكُ الْمَانِعُ لَمَّا وَرَأَ ظَهُورَهُ فَأَشَّاحَ هَنَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَعْنَى أَىِّ حَذْرَ النَّارِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ جَدَ فِي الْإِيَاضَاحِ بِإِيَقَانِهَا أَوْ أَقْبَلَ إِلَيْكُ خَطَابًا أَوْ أَعْرَضَ كَالْمَهَارِبِ . قَوْلُهُ «مُجَتَّبِيَ الْمَنَارِ أَوِ الْعَبَاءِ» الْمَنَارُ بِكَسْرِ النُّونِ جَمِيعُ نُمَرَّةٍ بِفَتْحِهَا وَهِيَ ثِيَابٌ صَوْفٌ فِيهَا تَنْمِيرٌ وَالْعَبَاءُ بِالْمَدِ وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمِيعُ عَبَاءَتِ الْعَبَاءِ لِغَتَانِ وَقَوْلُهُ مُجَتَّبِيَ الْمَنَارِ أَىِّ خَرْقَوْهَا وَقَوْرُوا وَسَطَهَا . قَوْلُهُ «فَتَمَرَّعَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّةُ أَىِّ تَغْيِيرٍ . قَوْلُهُ «فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ» فِيهِ اسْتِحْبَابٌ جَمِيعُ النَّاسِ لِلَّادُورِ الْمُهَمَّةِ وَوَعْظَهُمْ وَحْشَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَحْذِيرَهُمْ مِنَ الْقَبَائِحِ . قَوْلُهُ «فَقَالَ يَا أَهْلَ النَّاسِ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» سَبْبُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا أَبْلَغَ

ثُوبَهُ مِنْ صَاعِ بُرَهُ مِنْ صَاعِ تَمَرَهُ حَتَّى قَلَ وَلَوْ بَشَقَّ تِمَرَةً قَالَ جَلَاءُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَرْةَ
كَادَتْ كَفُهُ تَعْجَزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابَ
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّ كَانَهُ مَذْهَبَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم أخوة . قوله **﴿رأيت كومين من طعام وثياب﴾** هو بفتح الكاف وضمها قال القاضى ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالراية قال القاضى فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية . قوله **﴿حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة﴾** قوله يتهلل أي يستثير فرحا وسرورا . وقوله مذهبة ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنه بذال مهملا وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره من فسر هذه الرواية أن صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجتمع فيها ماء المطر فشبهه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضى عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه واشرافه والثانى شبهه في حسن ونوره بالذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهى شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتحل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحأ بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أمواه لهم وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى للإنسان اذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحة لما ذكرناه . قوله صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةَ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُهَا مِنْ عَمَلِ
 بَهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَبْرِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعاً حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنِي
 عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَنْذُرَ بْنَ جَرِيرَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارَ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مَعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ
 صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ خَطَبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْأَمْوَالِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ الْمَنْذُرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ
 كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَبَى الْمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقَصْصَتِهِ
 وَفِيهِ فَضْلَ الظَّهَرِ ثُمَّ صَدَعَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَخَمَدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ
 فِي كِتَابِهِ يَا إِلَيْهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِبُكُمُ الْآيَةَ وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

الله عليه وسلم ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها)) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الباطل والمستحبات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله فجأةً رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام واجبة

عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير
أبن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف
فرأى سوء حالم قد أصابتهم حاجة فذكر معنى حديثهم
حدثني يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد واللفظ له
أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وايل عن أبي مسعود قال أمرنا
بالصدقة قال كنا نحامل قال فصدق أبو عقيل بن صاف صالح قال وجاء إنسان بشيء أكثر
منه فقال المنافقون إن الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رداء فنزلت اللذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات وللذين لا يجدون إلا جهدهم ولم يلتفظ بشر
بالمطوعين وحدثنا محمد بن بشار حدثني سعيد بن الريبع ح وحدثني إسحق بن
منصور أخبرنا أبو داود كلاما عن شعبة بهذا الأسناد وفي حديث سعيد بن الريبع قال
كنا نحامل على ظهورنا

ومندو به ومحرمة ومكر وها ومباحة قوله (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة

— باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي الشديد —

(عن تقييس المتصدق بقليل)

قوله (كنا نحامل) وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة
وتصدق من تلك الأجرة أو تصدق بها كلها فيه التحرير على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم
 يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة

فضل المنية

حَدَشَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هَرِيرَةَ يَلْغُ بِهِ الْأَرْجُلُ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بَعْسًا وَتَرُوحُ بَعْسًا إِنَّ أَجْرَهَا لِلْعَظِيمِ
 حَدَشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَى أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَنْ
 زَيْدٍ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَبَى
 فَذَكَرَ خَصَالًا وَقَالَ مَنْ مَنَحَ مَنِيَّةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا

— بَابُ فَضْلِ الْمَنِيَّةِ —

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بَعْسًا وَتَرُوحُ بَعْسًا» الْعَسْ بِضمِّ
 الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْقَدْحُ الْكَبِيرُ هَكُذا ضَبْطَنَا وَرَوْيٌ بِعَشَاءِ بَشِينٍ مَعْجَمَة
 مَدْوَدَةٌ قَالَ الْقَاضِي وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَكْثَرِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ وَالَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ مُتَقْبَلِ شَيْوَخِنَا بَعْسٌ
 وَهُوَ الْقَدْحُ الضَّخْمُ قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْرُوفُ قَالَ وَرَوْيٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ فِي غَيْرِ
 مُسْلِمٍ بِعَشَاءِ بَشِينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَسْرِهِ الْحَمِيدِيِّ بِالْعَسِ الْكَبِيرِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ قَالَ وَضَبْطَنَا
 عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سَرَاجٍ بَكْسِرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا مَعًا وَلَمْ يَقِيدْهُ الْجِيَانِيُّ وَأَبُو الْحَسِنِ ابْنُ أَبِي مَرْوَانٍ
 عَنْهُ الْأَ بَالْكَسْرِ وَحْدَهُ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِيِّ وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَسْخَ الْبَلَادِنَا أَوْ أَكْثَرُهَا مِنْ صَحِيحٍ
 مُسْلِمٍ بِعَشَاءِ بَشِينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْعَيْنِ مَفْتُوحَةٌ وَقَوْلُهُ يَمْنَحُ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ يَعْطِيهِمْ نَاقَةً يَا كَلَوْنَ
 لِبَنْهَا مَدْةً ثُمَّ يَرْدُونَهَا إِلَيْهِ وَقَدْ تَكُونُ الْمَنِيَّةُ عَطِيَّةً لِلرَّقْبَةِ بِمَنَافِعِهَا مُؤَبِّدَةً مِثْلَ الْمَهْبَةِ . قَوْلُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَنَحَ مَنِيَّةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا» وَقَعَ فِي
 بَعْضِ النَّسْخِ مَنِيَّةً وَبَعْضُهَا مَنْحَةً بِحَذْفِ الْيَاءِ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ الْمَنْحَةُ بَكْسِرُ الْمِيمِ وَالْمَنِيَّةُ بَفْتَحِهَا
 مَعْ زِيَادَةِ الْيَاءِ هِيَ الْعَطِيَّةُ وَتَكُونُ فِي الْحَيْوَانِ وَفِي الْمَهَارِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الصَّحِيفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْحَ أَمَّ أَيْمَنَ عَذَاقًا أَيْ نَخِيلًا ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الْمَنِيَّةُ عَطِيَّةً لِلرَّقْبَةِ بِمَنَافِعِهَا وَهِيَ الْمَهْبَةُ وَقَدْ
 تَكُونُ عَطِيَّةً الْلِّبَنِ أَوْ الْمَرْأَةِ مَدْةً وَتَكُونُ الرَّقْبَةُ باقِيَةً عَلَى مَلَكِ صَاحِبِهَا وَيَرْدُهَا إِلَيْهِ إِذَا انْقَضَى الْلِّبَنُ

حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤْسٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثْلُ الْمَنْفَقِ وَالْمَتَصْدِقِ كَمَثْلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جَبَّاتَانُ أَوْ جَنَّتَانُ مَنْ لَدُنْ ثَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمَنْفَقَ «وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمَتَصْدِقَ» أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبْعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرْتَ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلَ أَنْ

أَوْ الْمَأْذُونَ فِيهِ وَقُولُهُ صَبُوحًا وَغَبُوقًا الصَّبُوحُ بِفَتْحِ الصَّادِ الشَّرِبُ أَوْ النَّهَارُ وَالْغَبُوقُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ أَوْ الْلَّيلُ وَالصَّبُوحُ وَالْغَبُوقُ مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَمَّاجُورَانُ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ قُولِهِ صَدَقَةٌ قَالَ وَيَصُحُّ نَصْبُهُمَا عَلَى الظَّرْفِ وَقُولُهُ (عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ يَلْعَنُ بِهِ أَلَا رَجُلٌ يَنْحُنُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَهُ قَالُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا رَجُلٌ يَنْحُنُ وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ هَاتِينِ الصِّيَغَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ

— بَابُ مَثْلِ الْمَنْفَقِ وَالْبَخِيلِ —

قُولُهُ (قَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ) هَكُذا هُوَ فِي النَّسْخَةِ وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ بِالْوَاوِ وَهِيَ صَحِيحةٌ مُلِيقَةٌ وَأَنْمَى أَنْمَى بِالْوَاوِ لَا نَبَأَ ابْنَ عَيْنَةَ قَالَ عُمَرُ وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ كَذَا فَإِذَا رَوَى عُمَرُ وَالثَّانِي مِنْ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّمَا أَنْمَى بِالْوَاوِ لَا نَبَأَ ابْنَ عَيْنَةَ قَالَ فِي الثَّانِي وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ كَذَا وَقَدْ سَبَقَ التَّبَيِّنَ عَلَى مَثْلِ هَذَا مَرَاتٍ فِي أَوْلَى الْكِتَابِ . قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ وَالنَّاقِدِ (مَثْلُ الْمَنْفَقِ وَالْمَتَصْدِقِ كَمَثْلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جَبَّاتَانُ أَوْ جَنَّتَانُ مَنْ لَدُنْ ثَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا) ثُمَّ قَالَ (فَإِذَا أَرَادَ الْمَنْفَقَ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبْعَتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلَ أَنْ يَنْفُقُ قَاصِتَ) هَكُذا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَمِيعِ النَّسْخَ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرِ وَمَثْلِ الْمَنْفَقِ وَالْمَتَصْدِقِ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ هَذَا وَهُمْ وَصَوَابُهُ مُثْلُ مَا وَقَعَ فِي بَاقِي الرَّوَايَاتِ مُثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصْدِقِ وَتَفْسِيرُهُمَا آخِرُ الْحَدِيثِ يَبْيَنُ هَذَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ صَحَّةَ رَوَايَةِ عُمَرِ وَهَكُذا أَنْ تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَفِيهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَثْلُ الْمَنْفَقِ وَالْمَتَصْدِقِ وَقَسْيِمُهُمَا

يُنفَقَ قَلَصْتُ عَلَيْهِ وَأَخْذَتُ كُلَّ حَلْقَةً مَوْضِعَهَا حَتَّى تَجْنَبَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوْ أَثْرَهُ قَالَ فَقَالَ ابْوَهُرِيرَةَ
 فَقَالَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَسْعُ حَدْثَنِي سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْوَ اِيُوبَ الْغِيلَانِيْ حَدَثَنَا اَبُو عَامِرَ
 يَعْنِي الْعَقْدِيْ حَدَثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ اَبِي هَرِيرَةَ قَالَ
 ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصْدِقِ كَمْثَلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جِنْتَانَ
 مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أُضْطُرَتْ أَلْدِهِمَا إِلَى ثَدِيهِمَا وَتَرَاقِهِمَا فَعَلَّ الْمَتَصْدِقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
 أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشِيَ أَنَمْلَهُ وَتَعْفُوْ أَثْرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلَ كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصْتُ وَأَخْذَتُ

وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سراويل تقسيم الحرأى
 والبرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه وأما قوله والمتصدق فوقع في بعض الأصول المتصدق
 بالباء وفي بعضها المصدق بمحفظتها وتشديد الصاد وهو صحيحان وأما قوله كمثل رجل فهكذا وقع
 في الأصول كلهما كمثل رجل بالأفراد والظاهر أنه تغيير من بعض الرواية وصوابه كمثل رجلين
 وأما قوله جنتان أو جنتان فأ الأول بالباء والثانى بالنون وقع في بعض الأصول عكسه وأما
 قوله من لدن ثديهما فهكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو كثراها ثديهما بضم الثاء وباء
 واحدة مشددة على الجيم وفي بعضهما ثديهما بالتنمية قال القاضى عياض وقع في هذا الحديث
 أوهام كثيرة من الرواية وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي
 بعده فمه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين
 عليهما جنتان ومنه قوله جنتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث
 الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه . قوله (فأخذت كل حلقة
 موضعها) وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبعت عليه أو مرت كذا هو في
 النسخ مرت بالراء قيل أن صوابه مدت بالدال بمعنى سبعة وبا قال في الحديث الآخر ان بسط
 لـ كـ كـ كـ قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقد رواه البخارى مادت بدال

كُل حَلْقَة مَكَانِهَا قَالَ فَإِنَّا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِاصْبَعِهِ فِي جَيْهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ
يُوْسِعُهَا وَلَا تُوْسِعُهَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمَيِّ
عَنْ وَهْيَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الأزهري
معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لـكـالـهـاـ ومنه قوله اذا أراد البخيل أن ينفق فلصنـتـ
عليـهـ وأخذـتـ كلـ حـلـقـةـ موـضـعـهاـ حتـىـ تـجـنـ بـنـانـهـ وـيـغـفـرـ أـثـرـهـ قالـ فـقـالـ أبوـ هـرـيرـةـ يـوـسـعـهـاـ فلاـ
تـسـعـ وـفـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـخـتـلـالـ كـشـيرـ لـأـنـ قـوـلـهـ تـجـنـ بـنـانـهـ وـيـغـفـرـ أـثـرـهـ اـنـماـ جاءـ فيـ المـتـصـدـقـ
لـاـ فيـ الـبـخـيلـ وـهـوـ عـلـىـ ضـدـ مـاـ هـوـ وـصـفـ الـبـخـيلـ مـنـ قـوـلـهـ قـلـصـتـ كـلـ حـلـقـةـ موـضـعـهاـ وـقـوـلـهـ
يـوـسـعـهـاـ فـلـاـ تـسـعـ وـهـذـاـ مـنـ وـصـفـ الـبـخـيلـ فـأـدـخـلـهـ فـيـ وـصـفـ الـمـتـصـدـقـ فـأـخـتـلـ الـكـلـامـ
وـتـنـاقـضـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ الصـوـابـ وـمـنـهـ روـاـيـةـ بـعـضـهـمـ تـحـرـ ثـيـابـهـ بـالـحـاءـ وـالـزـائـيـ
وـهـوـ وـهـمـ وـالـصـوـابـ روـاـيـةـ الـجـمـورـ تـجـنـ بـالـجـيمـ وـالـنـونـ أـىـ تـسـتـرـ وـمـنـهـ روـاـيـةـ بـعـضـهـمـ ثـيـابـهـ بـالـثـاءـ
الـمـتـلـثـةـ وـهـوـ وـهـمـ وـالـصـوـابـ بـنـانـهـ بـالـنـونـ وـهـوـ روـاـيـةـ الـجـمـورـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ أـنـاـمـلـهـ
وـمـعـنـيـ تـقـلـصـتـ اـنـقـبـضـتـ وـمـعـنـيـ يـغـفـرـ أـثـرـهـ أـىـ يـحـمـيـ مـشـيـهـ بـسـبـوـغـهـ وـكـالـهـاـ وـهـوـ تمـيـلـ لـنـمـاـ
الـمـالـ بـالـصـدـقـةـ وـالـإـنـفـاقـ وـالـبـخـيلـ بـضـدـ ذـلـكـ وـقـيـلـ هـوـ تمـيـلـ لـكـثـرـةـ الـجـودـ وـالـبـخـيلـ وـأـنـ الـمـعـطـىـ
اـذـاـ أـعـطـىـ اـنـبـسـطـتـ يـدـاهـ بـالـعـطـاءـ وـتـعـودـ ذـلـكـ وـاـذـاـ أـمـسـكـ صـارـ ذـلـكـ عـادـةـ لـهـ وـقـيـلـ مـعـنـيـ يـحـمـيـ
أـثـرـهـ أـىـ يـذـهـبـ بـخـطاـيـاهـ وـيـحـوـهـاـ وـقـيـلـ فـيـ الـبـخـيلـ قـلـصـتـ وـلـزـمـتـ كـلـ حـلـقـةـ مـكـاـنـهـاـ أـىـ يـحـمـيـ
عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ كـوـيـ بـهـاـ وـالـصـوـابـ الـأـوـلـ وـالـحـدـيـثـ جـاءـ عـلـىـ التـمـيـلـ لـأـعـلـىـ الـخـبـرـ عـنـ كـائـنـ
وـقـيـلـ ضـرـبـ المـشـلـ بـهـمـاـ لـأـنـ الـمـنـفـقـ يـسـتـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـنـفـقـتـهـ وـيـسـتـرـ عـورـاتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ
كـسـتـرـ هـذـهـ الجـنـةـ لـاـبـسـهـاـ وـالـبـخـيلـ كـمـنـ لـبـسـ جـبـةـ إـلـىـ ثـدـيـهـ فـيـقـيـ مـكـشـوـفـاـ بـادـيـ العـورـةـ مـفـتـضـحـاـ
فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ هـذـاـ آـخـرـ كـلـامـ القـاضـيـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ
الـرـوـاـيـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ (ـ كـمـشـلـ رـجـلـيـنـ وـمـشـلـ رـجـلـيـنـ عـلـيـهـمـ جـنـتـانـ)ـ هـمـاـ بـالـنـونـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ بـلـاـ
شـكـ وـلـاخـلـافـ .ـ قـوـلـهـ (ـ فـإـنـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ بـاـصـبـعـهـ فـيـ جـيـهـ فـلـوـ رـأـيـهـ

عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين علهمما جنتان من حديد إذا هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه حتى تغنى أثره وإذا هم البخيل بصدقته تقاصت عليه وأنضمت يداه
إلى تراقيه وأنقضت كل حلقة إلى صاحبته قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في jihad أن يوسعها فلا يستطيع

حدى سعيد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة
بصدقته خرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال
اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقته خرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غني قال الله لك الحمد على غني لا تصدقن بصدقته خرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال الله لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما زانية فلعلها تستعف بها عن

يوسعها فلاتتوسع فقولهرأيته بفتح التاء . قوله توسع بفتح التاء وأصله توسع وفي هذا دليل
على لباس القيميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القيميص من عند الصدر لأن المفهوم
من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صححه جاءت به والله أعلم

— باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه —

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الشواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا
وغنياً في كل كيد حري أجر وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غني

زَانَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَ يَعْتَبِرُ فِينَفِقُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفِفُ بِهَا عَنْ سَرْقَتِهِ
 حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيدَةَ وَأَبُو عَامِرَ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنَ نَمِيرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ
 أَبِي أَسَمَّةَ قَالَ أَبُو عَامِرَ حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَدَثَنَا بْرِيدُونَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يَنْفَذُ «وَرَبِّمَا قَالَ يَعْطِي»
 مَا أَمْرَ بِهِ فَيَعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ
 حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَتَهَا غَيْرُ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا
 أَجْرٌ هَا كَسْبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٌ شَيْئًا وَحَدَثَنَا أَبْنُ

— بَابُ أُجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا —

﴿غَيْرُ مُفْسَدَةٍ بِاَذْنِهِ الصَّرِيحُ وَالْعَرْفُ﴾

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَازِنِ الْأَمِينِ الَّذِي يَعْطِي مَا أَمْرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ وَفِي رَوَايَةِ ﴿إِذَا أَنْفَقَتِ
 الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَتَهَا غَيْرُ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرٌ كَسْبَ وَلِلْخَازِنِ
 مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٌ شَيْئًا﴾ وَفِي رَوَايَةِ مَنْ طَعَامٍ زَوْجِهَا وَفِي رَوَايَةِ الْعَبْدِ
 إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ مَوْالِيهِ قَالَ الْأَجْرُ يَنْكَأُ نَصْفَانِ وَفِي رَوَايَةِ وَلَا تَصْمِمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدُ الْأَ
 بَذْنِهِ وَلَا تَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدُ الْأَبَذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَانْ نَصْفٌ
 أَجْرُهُ لَهُ . مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مَشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ وَمَعْنَى الْمَشَارِكَةِ أَنَّ لَهُ
 أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ وَالْمَرْادُ الْمَشَارِكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ

فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه أو أمرأته أو غيرهما دعوة درهم أو نحوها ليصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما مما ليس له كثيرة قيمة لينصب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم «الأجر يينكا نصفان» فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر إذا مت كان الناس نصفان يبنينا وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتى من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والمختار الأول وقوله صلى الله عليه وسلم الأجر يينكا ليس معناه أن الأجر الذي لا يحتمل يزدحان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو الممولة ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله وهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله وأعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن وللمزوجة والممولة من اذن المالك في ذلك فإن لم يكن اذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذا ذكر حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطرد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بتصريح اذنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متداول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد يبناه سايقاً أما بالتصريح وأما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل

ابي عمر حَدَّثَنَا فضيلُ بْنُ عِياضَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا
 حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسَدَةَ
 كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا وَلَهُ مِثْلُهَا أَكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً وَعَدَّشَاهُ أَبُونِي حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهِذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُهُ

الاجر مناصفة وفي رواية أبي داود فلها نصف اجره ومعلوم أنها اذا أنفقت من غير اذن
 صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم أن هذا كله
 مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم
 الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لانه يسمح به في العادة
 بخلاف الدرهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم أن المراد بنفقة
 المرأة والعبد والخازن النفقه على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقادسيه من ضيف
 وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم . وقوله
 صلى الله عليه وسلم «الخازن المسلم الأمين» الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا
 الشواب فينبغي أن يعني بها ويحافظ عليها . قوله صلى الله عليه وسلم «أحد المتصدقين» هو
 بفتح القاف على الثناء ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم
 «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرخ به في الرواية
 الأخرى . قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
 أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم

وَحَدَثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَابْنُ نَمِيرٍ وَزَهْرَى بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصَ بْنَ غَيَاثَ قَالَ أَبْنُ نَمِيرٍ حَدَثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِيرٍ مَوْلَى أَبِي الْلَّهِ قَالَ كُنْتُ مُلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْدِيقَ مِنْ مَالِ مَوْلَى بْشَىٰ قَالَ نَعَمْ وَالْأَجْرُ يَنْكَأْ نَصْفَانِ وَحَدَثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى أَبْنَ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِيرَ مَوْلَى أَبِي الْلَّهِ قَالَ أَمْرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَهُمَا فِي مَسْكِينٍ فَأَطْعَمْتَهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَنْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَمْ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمِرَهُ فَقَالَ الْأَجْرُ يَنْكَأْ

شيئاً) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين أن أقل الجم ثلثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجم اثنان قوله (مولى أبي الـلـهـ) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنـهـ كان لا يأكل اللـهـ وقيل لا يأكل ما ذبح للـاصـنـامـ واسمـ أـبـيـ الـلـهـ عـبـدـ اللـهـ وـقـيلـ خـلـفـ وـقـيلـ الـحـوـيرـثـ الـغـفارـيـ وـهـوـ صـحـابـيـ استـشـهـدـ يـوـمـ حـنـينـ روـيـ مـوـلـاهـ قـوـلـهـ (كـنـتـ مـلـوكـاـ فـسـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ أـتـصـدـقـ مـنـ مـالـ مـوـلـاهـ بـشـىـ قـالـ نـعـمـ الـأـجـرـ يـنـكـأـ نـصـفـانـ) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وقوله (أـمـرـنـيـ مـو~لـايـ أـنـ أـقـدـدـ لـهـ بـفـيـ مـسـكـينـ) فأطعنته فعل ذلك مولاى فضربني فأنـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ فـدـعـاهـ فـقـالـ لـمـ ضـرـبـتـهـ فـقـالـ يـعـطـيـ طـعـامـ بـغـيـرـ أـنـ آـمـرـهـ فـقـالـ الـأـجـرـ يـنـكـأـ على أن عمير أتصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولما يرضى به مولاه فلعمير أجر لأنـهـ فعل شيئاً يعتقد به طاعة بنية الطاعة ولو لاه أجر لأنـهـ تلف عليه ومعنى الـأـجـرـ يـنـكـأـ أـيـ لـكـ مـنـكـ أـجـرـ وليسـ المرـادـ أـنـ أـجـرـ نفسـ المـالـ يـتـقـاسـمـهـ وقدـ سـبـقـ بـيـانـ هـذـاـ قـرـيـباـ فـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـتـهـ مـنـ تـأـوـيـلـهـ هـوـ الـمـعـتمـدـ وقدـ وـقـعـ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْدُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِذِنْهُ وَلَا تَأْذِنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِذِنْهُ وَمَا انْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نَصْفَ أَجْرِهِ لَهُ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيُّ وَالْفَاظُ لَابْنِ الطَّاهِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُوْدِيَ فِي الْجَنَّةِ يَأْبَدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ

في كلام بعضهم ما لا يرضي من تفسيره . قوله صلى الله عليه وسلم (لاتصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هنا محظوظ على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمان معين وهذا النهي للتحريم صرحت به أصحابنا وسيبه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب اتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجه شاهد أى مقيم في البلد أما اذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه . قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تأذن في بيته وهو شاهد لا باذنه) فيه اشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في أملاكههم الا باذنهم وهذا محظوظ على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضا به جازها سبق في النفقه

— باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر —

قوله صلى الله عليه وسلم (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يأباد الله هذا خير) (

فَنَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ قَالَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَاعَلَيْهِ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهُلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلَّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدِشَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْمُحْسِنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا

قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوج جان قال فرسان أو عبدان أو بغيران وقال ابن عرقه كل شيء قرن بصاحبها فهو زوج يقال زوجت بين الأبل إذا قرنت بغيراً بغير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة وقيل يتحمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيص صدقة بأخرى والتبني على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر هذا آخر كلام القاضي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نُودِي فِي الْجَنَّةِ يَاعِبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْر﴾ قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما يعتقد خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعمته فتعالى فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَنَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ﴾ وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم ﴿دُعَى مِنْ بَابِ الرَّيَانِ﴾ قال العلماء سمي بباب الريان تنبئها على أن العطشان بالصوم في المهاجر سيري

عبد الرزاق أخبرنا معمراً كلاماً عن الزهرى بأسناد يونس ومعنى حديثه وحدثنى محمد
 ابن رافع حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللطف له
 حدثنا شابة حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتفق زوجين
 في سبيل الله دعا خزنة الجنة كل خزنة باب أى فل هلم فقال أبو بكر يا رسول الله ذلك
 الذى لا تؤى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لارجو أن تكون منهم
 حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم
 الأشجعى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم اليوم
 صائمًا قال أبو بكر رضى الله عنه أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنaza قال أبو بكر رضى الله
 عنه أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً قال أبو بكر رضى الله عنه أنا قال فمن عاد منكم

وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى . قوله صلى الله عليه وسلم «(دعا خزنة الجنة كل خزنة
 باب أى فل هلم)» هكذا ضبطناه أى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون
 غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والأول أصوب قال القاضى معناه أى فلان فرخم ونقل
 اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والتترخيم
 قوله «لا توى عليه» وهو بفتح المثناة فوق مقصور أى لا هلاك . قوله صلى الله عليه وسلم
 لأبي بكر رضى الله عنه «إنى لارجو أن تكون منهم» فيه منقبة لأبي بكر رضى الله عنه وفيه
 جواز الشاء على الإنسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضى

اليوم مرِضاً قال أبو بكر رضي الله عنه أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في أمرى إلا دخل الجنة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص يعني ابن غيث عن هشام عن فاطمة بنت المذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى أو انضجى أو انفحى ولا تخصى فيحصى الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية قال زهير حدثنا محمد بن خازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى أو انضجى أو انفحى ولا تخصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن عباد ابن حمزة عن اسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها تحو حديثهم وحدثني محمد بن

وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة المئانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن

— باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء —

قوله صلى الله عليه وسلم «انفقى وانفحى وانضجى» أما انفحى ففتح الفاء وباء مهملة وأما انضجى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضجى اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضاً على الصب فاعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح . قوله صلى الله عليه وسلم «انفحى وانضجى وانفقى ولا تخصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك» معناه الحث على

حَاتِمٌ وَهَرُونٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي
أَبْنُ أَبِي مُلِيكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الرَّزِيرِ فَهَلْ عَلَى جَنَاحِ أَنْ
أَرْضَخَ مَا يُدْخِلُ عَلَى فَقَالَ أَرْضَخِنِي مَا مُسْتَطَعْتُ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْيَتْمَى بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا قَيْدِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَتْمَى
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
يَا أَسْمَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَتَهَا وَلَوْ فَرْسَنَ شَاهَ

النفقة في الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء . قوله ﴿ عن
أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يابي الله ليس لي
من شيء إلا ما دخل على الرزير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال أرضخ مما ماستطعت
ولاتوعي فيوعي الله عليك ﴾ هذا محمول على ما أعطاها الرزير لنفسها بسبب نفقة وغيرها
أو ما هو ملك الرزير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان
هذه المسألة قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرضخ مما ماستطعت ﴾ معناه مما يرضى به الرزير
وتقديره ان لك في الرضوخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضوها الرزير فافعل أعلاها
أو يكون معناه ما ماستطعت ما هو ملك لك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تتحصى في حصى الله
عليك ويوعي عليك ﴾ هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكر وامكر
الله ومحناه يمنعك كما منعت ويقترب عليك كما قترت ويمسك فضلها عنك كما أمسكته وقيل معنى
لتحصى أي لا تعديه فستكتريه فيكون سببا لانقطاع اتفاقك

— باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره —
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه ﴾ قال أهل اللغة هو بكسر الفاء

**حدثنا زهير بن حرب و محمد بن المشي جمِيعاً عن يحيى القَطَان قال زهير حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام**

والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا ولا يقال إلا في الابل ومرادهم أصله بختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمنعن جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بها تيسرا وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فلن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل أن يكون نهيا للهداية عن الاحتقار . قوله صلى الله عليه وسلم (يأنسأ المسلمين) ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة أوجه أحصها وأشارها نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة قال الباجي وبهذار ويناء عن جميع شيوخنا بالشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفتة والأعم الى الأخضر كمسجد الجامع وجانب الغرب ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه مخدوفاً أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة وتقدر هنا يأنسأ الانفس المسلمين أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يفاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمين أيضا على معنى النداء والصفة أي يأيها النساء المسلمين قال الباجي وهكذا يرويه أهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمين على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

— باب فضل أخفاء الصدقة —

قوله صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي اضافة

العادل وشَابَ نشاً بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تَحابَّا في الله اجتمعوا عليه وتفرقَا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخافُ الله ورجل تصدق

الظل إلى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو الله وملائكة وخلقه وسلطاته والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً والمراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذتهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلاً ظليلًا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحماته قال وهذا أول الأقوال وتكون اضافته إلى العرش لأن مكان التقرير والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله . قوله صلى الله عليه وسلم **(الإمام العادل)** قال القاضى هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكتلة مصالحة وعموم نفعه وقع في أكثر النسخ الإمام العادل وفي بعضها الإمام العدل وهو صحيحان . قوله صلى الله عليه وسلم **(وشاب نشاً بعبادة الله)** هكذا هو في جميع النسخ نشاً بعبادة الله المشهور في روايات هذا الحديث نشاً في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشاً متلبساً للعبادة أو مصاحبها أو ملتصقاً بها . قوله صلى الله عليه وسلم **(ورجل قلبه معلق في المساجد)** هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد وقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالباء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد . قوله صلى الله عليه وسلم **(ورجلان تَحابَّا في الله اجتمعوا عليه وتفرقَا عليه)** معناه اجتمعوا على حب الله وافترقا على حب الله أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهمما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما . وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الایمان وهو بحمد الله كثير يوفق له

بِصَدَقَةِ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ يَمِينَهُ مَا تَنْفَقُ شَمَالَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

أكثر الناس أو من وفق له . قوله صلى الله عليه وسلم (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال أني أخاف الله) قال القاضى يحتمل قوله أخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخاص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قد أغرت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه أن يظلله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته أى دعته الى الزنا به اذا هو الصواب في معناه وذكر القاضى فيه احتمالين أحدهما هدا والثانى أنه يحتمل أنها دعاته لنكاية بآخاف العجز عن القيام بحقها أو ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها قوله صلى الله عليه وسلم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها و كذلك القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخارى في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقه فعلها باليمين قال القاضى ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لامن مسلم بدليل ادخاله بعده حدیث مالک رحمة الله وقال بمثل حدیث عبید وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان مارواه مخالف لرواية مالک لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الزكاة الواجبة فاعلتها أفضل وهكذا حكم الصلاة فاعلآن فرانضها أفضل واسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستمار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول . قوله صلى الله عليه وسلم (ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه)

وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ حَدَثَنَا زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَى الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَخْشِيَ الْفَقْرَ وَتَأْمُلَ الْغَنَى وَلَا تَمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ لِفَلَانَ كَذَا وَلِفَلَانَ كَذَا إِلَّا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانَ وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

— باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح —

قوله «(يارسول الله أى الصدقة أعظم فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيق تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا لا وقد كان لفلان كذا إلا وقد كان لفلان)» قال الخطابي الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف لللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم أى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذا لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقوله صلى الله عليه وسلم «(لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان)» قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به

وَابْنُ مِيرٍ قَالَا حَدَثَنَا أَبْنُ فَضْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ أَمَا وَأَيْكَ لَتَبْنَاهُ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْ تَحْسِبَ شَحِيقَ شَحِيقَ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ وَلَا تَمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانَ كَذَا وَلِفُلَانَ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانَ حَدَثَنَا أَبُوكَامِلُ الْجَهْدَرِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيهَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْعَفْفَ عَنِ الْمَسَأَةِ الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَالْيَدُ الْعُلِيَا الْمَنْفَقَةُ وَالْسُّفْلِيُّ السَّائِلَةُ

للموصى له ويتحمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكما ملأه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح . قوله صلى الله عليه وسلم «أَمَا وَأَيْكَ لَتَبْنَاهُ» قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب أن النهي عن المين بغير الله لم تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان

— بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلِيَا

﴿ هِيَ الْمَنْفَقَةُ وَأَنَّ السُّفْلِيُّ هِيَ الْأَخْذَةُ ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة «اليد العليا خير من اليد السفلية واليد العليا المنفقة والسدليّة» هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق وكذا ذكره أبو داود

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ أَبْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَحْدُثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ
حَزَامَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ
غَنِّيٍّ وَأَلْيَدُ الْعِلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَابْدَأْ بْنَ تَعْوُلَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عن أكثر الرواية قال ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وال الصحيح الرواية الأولى ويتحمل صحة الروايتين فالمتفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليـد العـلـيـا هي المنفقة وقال الخطابي المتفقة كما سبق وقال غيره العليا الآخنة والسفلى المـانـعة حـكـاه القاضـي والله أعلم . والمراد بالعلو على التضليل والتجـدـ ونـيلـ الثـوابـ . قوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـخـيرـ الصـدـقـةـ عـنـ ظـهـرـ غـنـيـ) معناه أـفـضـلـ الصـدـقـةـ ماـ بـقـىـ صـاحـبـهاـ بـعـدـهاـ مـسـتـغـنـيـاـ بـمـاـ بـقـىـ مـعـهـ وـتـقـدـيرـهـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ مـاـ أـبـقـتـ بـعـدـهاـ غـنـيـ يـعـتمـدـ صـاحـبـهاـ وـيـسـتـظـهـرـ بـهـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ وـحـوـائـجـهـ وـأـنـماـ كانتـ هـذـهـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ تـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـالـهـ لـاـنـ مـنـ تـصـدـقـ بـجـمـيعـ يـنـدـمـ غالـباـ أـوـ قدـ يـنـدـمـ إـذـ اـحـتـاجـ وـيـوـدـ أـنـ لـمـ يـتـصـدـقـ بـخـلـافـ مـنـ بـقـىـ بـعـدـهاـ مـسـتـغـنـيـاـ فـانـهـ لـاـ يـنـدـمـ عـلـيـهاـ بـلـ يـسـرـ بـهـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الصـدـقـةـ بـجـمـيعـ مـالـهـ فـذـهـبـنـاـ أـنـ مـسـتـحـبـ مـنـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ هـ عـيـالـ لـاـ يـصـبـرـ وـبـشـرـ طـ بـشـرـ طـ أـنـ يـكـونـ مـنـ يـصـبـرـ عـلـىـ الـاضـافـهـ وـالـفـقـرـ فـانـ لـمـ يـجـتـمـعـ هـذـهـ الشـرـوطـ فـهـوـ مـكـرـوهـ قـالـ القـاضـيـ جـوـزـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـأـئـمـةـ الـأـمـصـارـ الصـدـقـةـ بـجـمـيعـ مـالـهـ وـقـيلـ يـرـدـ جـمـيعـهـ وـهـوـ مـرـوـىـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـقـيلـ يـنـفـذـ فـيـ الشـلـثـ هـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ الشـامـ وـقـيلـ أـنـ زـادـ عـلـىـ النـصـفـ رـدـتـ الـزـيـادـهـ وـهـوـ مـحـكـ عنـ مـكـحـولـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ وـالـطـبـرـيـ وـمـعـ جـوـازـهـ فـالـمـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ وـأـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الشـلـثـ . قوله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـابـدـأـ بـنـ تـعـوـلـ) فـيـهـ تـقـدـيمـ نـفـقـةـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ لـاـنـهـ لـاـنـهـ مـنـحـصـرـهـ فـيـهـ بـخـلـافـ نـفـقـةـ غـيـرـهـ وـفـيـهـ الـإـبـدـاءـ بـالـأـلـهـ فـالـأـلـهـ

وَعَمِرُو النَّاقِدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْبَةَ بْنِ الْزَّيْرِ وَسَعِيدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ قَالَ سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْطَانِي ثُمَّ سَأَلَهُ فَاعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ فَمَنْ أَخْذَهُ بَطَّىءَ نَفْسَهُ بُورَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخْذَهُ بَاشْرَافَ نَفْسَهُ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَا كُلُّ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضُومِيِّ وَزَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عُمَارَ حَدَّثَنَا شَدَادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا امَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُسْكِنَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلِمُ

في الأمور الشرعية . قوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا المال خضراء حلوة » شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلدة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتمعهما أشد وفيه اشارة إلى عدم بقاءه لأن الخضروات لا تبقى ولا تردد للبقاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع » قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطعمها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتىين اظهراهم أنه عائد على الآخذ و معناه من أخذه بغير سؤال ولا اشراف و تطلع بورك له فيه والثانى أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه من يدفعه بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطرره اليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسيبه وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث ومقابله وما بعده الحث على التعطف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والا جمال في الکسب وأنه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يتحقى الله الربا ويربى الصدقات . قوله صلى الله عليه وسلم « يا ابن آدم

عَلَى كَفَافٍ وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوَلُ وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفِلَى

حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابَ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعاوِيَةً يَقُولُ إِيَّاكُمْ
وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخْيِفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ

انك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة أن
ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان أمسكته فهو
شر لك لأنك إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص
ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة
لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعاً كمن كان له نصاب زكوي ووجبت
الزكاة بشروطها وهو يحتاج الى ذلك النصاب لكافافه وجب عليه اخراج الزكاة ويحصل كفافيته
من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق

— بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ —

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف
أصحابنا في مسألة القادر على الکسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث والثانى
حلال مع الكراهة بثلاث شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذن المسؤول
فإن فقد أحد هذه الشروط فهو حرام بالاتفاق والله أعلم . قوله (عن عبد الله بن عامر الياحيسي)
هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى بنى يحصب . قوله (سمعت معاوية
يقول ايامكم وأحاديث الاحديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو
في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والأحاديث وهم صحيحان ومزاد معاوية النهي عن الاكتثار
من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في ز منه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مِنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا حَازَنٌ مَّا أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيَارُكُ
 لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسَالَةٍ وَشَرَهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ حَرَشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْيَرٍ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْهُجُوا فِي الْمَسَالَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِّنْكُمْ شَيْئًا
 فَتَخْرُجُ لَهُ مَسَالَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَإِنَّمَا لَهُ كَارِهٌ فَيَارُكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ حَرَشَنَا بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِّيِّ
 حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ
 فَاطَّعْمَنِي مِنْ جَوَزَةِ فِي دَارِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكِّرْ مَثْلَهُ وَحَدَّثْنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانٍ وَهُوَ يُخَطِّبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مِنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيَعْطِيُ اللَّهُ

فَتَحَتْ بِلَادَهُمْ وَأَمْرَهُمْ بِالرجُوعِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِضِيقِهِ
 الْأَمْرِ وَشَدَّدَهُ فِيهِ وَخُوفَ النَّاسِ مِنْ سُطُوتِهِ وَمِنْعَهُ النَّاسِ مِنَ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَطَلَبَهُ
 الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى اسْتَقَرَتِ الْأَحَادِيثُ وَأَسْتَهْرَتِ السَّنَنُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ يَرِدُ
 اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ) فِيهِ فَضْلَيْلُ الْعِلْمِ وَالتَّفْقِيْهُ فِي الدِّينِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَسَيِّدُهُ أَنَّهُ قَائِدُ الْإِيمَانِ
 تَعَالَى . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا أَنَا حَازَنٌ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيَعْطِيُ اللَّهُ)

حَدَشَا قتيبة بن سعيد حديثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والقرة والترتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يعنه ولا يفطن له فيصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً حداشنا يحيى ابن أيوب وقطيبة بن سعيد قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر أخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده القرة والترتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعطف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلهاً . وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمارة إنما

معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً وإنما أنا حازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالامر كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصرف من بوب . قوله صلى الله عليه وسلم «لا تلحفوا في المسألة» هكذا هو في بعض الأصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلها صحيح والحادف اللاحاج . قوله صلى الله عليه وسلم «ليس المسكين هذا الطواف» الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين «الذى لا يجد غنى يعنه» الى آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذى لا يجد غنى يعنه ولا يفطن له ولا يسأل الناس وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر إلى آخر الآية . قوله «قالوا فما المسكين» هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح لأن ما تأتي كثيرا

سَمِعَا إِبْرَاهِيمَ هُرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرَ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ
وَحَدِيثَ أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزَّهْرَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَاتَّرَالْ مَسَالَةَ بِأَحَدْكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ وَحَدِيثَ عَمْرُو
النَّاقِدِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ أَخِي الزَّهْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُثْلِهِ وَلَمْ
يَذْكُرْ مُزْعَةً حَدِيثَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَأْنَهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا يَرِدُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ
حَدِيثَ أَبُو كَرِيبٍ وَوَاصِلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُونَا فُضِّيلٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاءِ
عَنْ أَبِي زَرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَأَلَ النَّاسَ
أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِيعًا فَلَيُسْتَكْثَرَ حَدِيثُ هَنَدَ بْنِ السَّرِّيِّ حَدَّثَنَا

لِصَفَاتِ مِنْ يَعْقُلُ كَقُولَهُ تَعَالَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنِ النِّسَاءِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«لَا تَرَالْ مَسَالَةَ بِأَحَدْكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ» بِضمِّ المِيمِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ أَيْ
قَطْعَةٌ قَالَ الْقَاضِي قَيْلَ مَعْنَاهُ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَقَيْلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ
فِي حِسْرٍ وَوَجْهِهِ عَظِيمٌ لَا لَحْمٌ عَلَيْهِ عَقْوَةٌ لَهُ وَعَلَمَهُ لَهُ بَذْنَبِهِ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ كَمَا جَاءَتِ
الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى بِالْعَقَوْبَاتِ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَانَتْ بِهَا الْمَعَاصِي وَهَذَا فِيمَنْ سَأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ
سُؤَالًا مُنْهِيَّا عَنْهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ سَأَلَ تَكْثِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمِيعًا فَلَيُسْتَكْثَرَ أَوْ لَيُسْتَكْثَرَ» قَالَ الْقَاضِي

أبو الأحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره فيتصدق به
ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فأن اليد العليا
أفضل من اليد السفلية وإنما تقول وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن
إسماعيل حدثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره فينفعه ثم ذكر بمثل حديث بيان
حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يكتزم أحدكم حزمة من حطبه فيحملها على ظهره
فينفعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه حدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد

معناه أنه يعاقب بالنار ويتحمل أن يكون على ظهره وأن الذي يأخذه يصير جراً يكوى به
كما ثبت في مانع الزكاة . قوله صلى الله عليه وسلم (لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره فيتصدق به
ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل
يده والاكتساب بالمباحات كالخطب والخشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول
فيخطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح وهكذا أيضاً في النسخ ويستغنى به
من الناس بالمير وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح وال الأول محمول على الثاني

الْمَدْشِقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ
 عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَا هُوَ حَبِيبُ إِلَيْهِ وَأَمَا هُوَ عَنِي فَأَمِينٌ
 عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً
 أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ إِلَّا تَبَاعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدِ بَيْعَةِ فَقَنَا قَدْ بَأَيْعُنَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ
 ثُمَّ قَالَ إِلَّا تَبَاعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَلَّنَا قَدْ بَأَيْعُنَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا تَبَاعُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَبَسْطَنَا أَيْدِيَنَا وَقَلَّنَا قَدْ بَأَيْعُنَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامُ بَأَيْعُكَ قَالَ عَلَى أَنْ تَبْعُدُوا اللَّهَ
 وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَتَطْبِعُوا «وَاسْرَ كَلَمَةَ خَفْيَةً» وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا
 فَلَقَدْ رَأَيْتَ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سُوطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنْاوِلُهُ إِيَاهُ

قوله (عن أبي ادریس الخولانی عن أبي مسلم الخولانی) اسم أبي ادریس عابد الله ابن عبد الله
 واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب
 بفتح الشاء وتحقيق الواو ويقال ابن أثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن
 مسلم ويقال اسمه يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة
 أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه جناء
 مهاجرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق بجاء
 إلى المدينة فلقي أبو بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب
 المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الانساب أنه أسلم في زمن معاوية
 فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التوارييخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم . قوله
 (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا ينأوله إيه) فيه المنسك
 بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزية عن جميع ما يسمى
 سؤالاً وإن كان حقيقة والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى وقبيصة بن سعيد كلّهم عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد
 ابن زيد عن هرون بن رياض حدثني كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصية بن مخارق الملالى
 قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا
 الصدقة فنام لك بها قال ثم قال يقيصية إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل
 حمالة فللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فللت له
 المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يقوم
 ثلاثة من ذوى الحجja من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فللت له المسألة حتى يصيب قواماً من

— باب من تحل له المسألة —

قوله (عن هرون بن رياض) هو بكسر الراء وبمشاء تحت ثم ألف ووحدة . قوله (تحملت
 حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذى يتحمله الإنسان أى يستدinya ويدفعه فى اصلاح ذات
 البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من ارزكان بشرط أن
 يستدين لغير معصية . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداداً
 من عيش القوم والسداد بكسر القاف والسين وهم بمعنى واحد وهو مايغنى من الشيء وماتسدبه
 الحاجة وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الشر والقارب وقوطم
 سداد من عوز . قوله صلى الله عليه وسلم (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجji من قومه لقد
 أصابت فلاناً فاقه) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح أى يقومون بهذا الأمر
 فيقولون لقد أصابته فاقه والحجji مقصور وهو العقل وإنما قال صلى الله عليه وسلم من
 قومه لأنهم من أهل الخبرة بساطته والمال ما يخفى في العبادة فلا يعلمه إلا من كان خيراً بصاحبه
 وإنما شرط الحجji تنبئه على أنه يشترط في الشاهد التي قط فلا تقبل من مغفل وأما استراتط الثلاثة فقال

عَيْشٌ أَوْ قَالَ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا سُوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَيْصِهَ سَحْتَانِي يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سَحْتَانِي
 وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنِي حِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِينِي
 الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقَلَّتْ أَعْطَاهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مَشْرُفٍ وَلَا سَائِلٍ
 نَحْنُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَبَعِنَّ نَفْسَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

بعض أصحابنا هو شرط في بينة الأعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة ظاهر هذا الحديث وقال الجمhour يقبل
 من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محظوظ على من عرف له مال
 فلا يقبل قوله في تلفه والأعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. قوله
 صلى الله عليه وسلم (فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتانا) هكذا هو في جميع النسخ سحتانا ورواية
 غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقد سحتانا أو يؤكّل سحتانا

— باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطعن —

قوله (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه
 العطاء فأقول أفقرب إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقللت أفقرب إليه مني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل نحنه وما لا
 فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهرده وأيشاره
 والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحرير عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد
 فيه هذا الشرط لا تتعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على

الحارث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة مذاهب حكاماً أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون وال الصحيح المشهور الذى عليه
المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فرمها قوم وأبا حباقوم وكراها
 القوم وال الصحيح أنه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان
 لم يغلب الحرام ففيما ان لم يكن في القابض مانع يعني من استحقاق الأخذ و قال طائفة الأخذ
 واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم
 قوله (وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمر وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب
 ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) هكذا وقع هذا الحديث و قوله قال عمر و معناه قال عمر و خذ كتابة قال ولا بد للقاريء
 من النطق بقال مرتين وإنما حذفوا أحدهما في الكتاب اختصاراً وأما قوله قال عمر و حدثني
 فهكذا هو في النسخ و حدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب
 بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول
 أتى بالواو العاطفة لأنه سمع غير الأول من عمر و معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه وقد سبق بيان
 هذه المسألة في أول الكتاب والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي
 عياض قال أبو علي بن السكن بين السائب بن يزيد و عبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب
 ابن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه
 قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزيدي وغيرهما عن
 الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطاً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن
 عمراً أخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضى قلت وقد رواه
 النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي
 عن عمر رضي الله عنه ورويnahme عن الحافظ عبد القادر الرهاوى في كتابه الرباعيات قال وقد
 رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة الخصيان وعقيل بن
 خالد ويونس بن يزيد الأيليان عمرو بن الحارث المصرى والحكم بن عبد الله الخصى ثم

كَانَ يُعْطِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ اعْطِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ
مِنِّي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذْهُ فَقُولُهُ أَوْ تَصْدِقُ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ خَذْهُ وَمَا لَأَفْلَى فَلَا تَبْغِيْ نَفْسَكَ قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ

ذَكْرُ طرْقِهِمْ بِأَسَايِنِهِمْ مَطْلُوْلَةً مَطْرَقَةً كَلِمَهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ عَنْ حَوْيَطْبِ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ
عَنْ عُمَرَ وَكَذَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ وَرَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ
الْزَّهْرِيِّ فَأَسْقَطَ حَوْيَطْبًا وَرَوَاهُ مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَخْتَافَ عَنْهُ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنِيَّةَ
وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنِيَّ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنِ مُعْمَرٍ فَأَسْقَطَ حَوْيَطْبًا
كَمَا رَوَاهُ النَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ مُعْمَرٍ فَأَسْقَطَ حَوْيَطْبًا وَابْنِ
السَّعْدِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْقَادِرِ طرْقِهِمْ كَذَلِكَ قَالَ فِيهَا مَا تَهِيَّ مِنْ طَرِيقٍ هَذَا الْحَدِيثُ
قَالَ وَالصَّحِّحُ مَا تَفَقَّعَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَعْنِي عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ عَنْ حَوْيَطْبِ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ
عَنْ عُمَرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ صَحَّاْيِيُّونَ يَرْوِيُّونَ بِعِصْبِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ عُمَرُ وَابْنُ السَّعْدِيِّ
وَحَوْيَطْبُ وَالسَّائِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ جَاءَتْ جَمَلَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ صَحَّاْيِيُّونَ يَرْوِيُّونَ
بِعِصْبِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَأَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بِعِصْبِهِمْ عَنْ بَعْضٍ . وَأَمَّا ابْنُ السَّعْدِيِّ فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قَدَانِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدُودٍ بْنِ نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لَؤَى بْنِ غَالِبٍ
قَالُوا وَاسِمٌ وَقَدَانٌ عَمْرُ وَيَقَالُ عَمْرُ وَبْنُ وَقَدَانٌ وَقَالُ مَصْعَبٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَبْنُ وَقَدَانٌ
وَيَقَالُ لَهُ ابْنُ السَّعْدِيِّ لَأَنَّ أَبَاهُ أَسْتَرْضَعَ فِي بْنِ سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ بْنَ هَوَازِنَ صَحْبَ ابْنِ السَّعْدِيِّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمًا وَقَالَ وَفَدَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَكَنَ الشَّامَ رَوَى عَنْهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَاتٍ مِنَ كَبَارِ التَّابِعِينَ وَأَمَّا حَوْيَطْبُ
فَهُوَ بِضْمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيَقَالُ أَبُو الْأَصْبَعِ حَوْيَطْبُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَبْدُودٍ
ابْنُ نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لَؤَى الْقَرْشَى الْعَاصِرِيِّ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ وَلَا تَحْفَظُ لَهُ
رَوْاْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ذَكْرُهُ الْوَاقِدِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ وَقَعَ فِي مَسْلِمٍ بَعْدِ
هَذَا مِنْ رَوْاْيَةِ قَيْدِيَّةٍ قَالَ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ فَقُولُهُ الْمَالِكِيُّ صَحِّحٌ مَذْسُوبٌ إِلَى مَالِكٍ بْنِ

كَانَ ابْنَ عُمَرَ لَا يُسَأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يُرِدُ شَيْئًا أَعْطِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُ وَحَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتِيْةَ أَبْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلُنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدِيْتُهَا إِلَيْهِ أَمْرَ لِي بِعُمَالَةِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَعْمَلْتُ لِلَّهِ وَاجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أَعْطَيْتَ فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلْنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيْتُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصْدَقْ وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُ وَبْنُ الْمَارِثَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَعْمَلُنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

حنبل بن عامر وأما قوله الساعدي فأنكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجهمور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله أعلم . قوله «أمر لى بعقالة» هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله . قوله «عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعماني» هو بتشدد الميم أي أعطاني أجرة عملني وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والمحسبة وغيرهما والله أعلم

أبي هريرة يبلغ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قلب الشَّيخ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَنِينِ حُبَّ الْعِيشِ وَالْمَالِ وَحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةً قَالَا أَخْبَرْنَا أَبْنَ وَهَبَ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قلب الشَّيخ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَنِينِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ أَبْنَ مُنْصُورَ وَقَتِيْلَةَ بْنَ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا أَبْوَ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَ آدَمَ وَتَشَبَّهَ مَنْ اتَّتَّهُ الْحَرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَتِّي قَالَا حَدَّثَنَا مَعاذُ أَبْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَتِّي وَابْنَ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ وَقَتِيْلَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْكَانَ

— بَابُ كَرَاهَةِ الْحَرْصِ عَلَى الدُّنْيَا —

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قلب الشَّيخ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَنِينِ حُبَّ الْعِيشِ وَالْمَالِ) هذا مجاز واستعارة ومعنى أنه قلب الشَّيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكم قوة الشَّاب في شبابه هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرضي. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَتَشَبَّهَ مَنْ اتَّتَّهُ

بِفتح التاء وَكَسْرِ الشِّينِ) وهو بمعنى قلب الشَّيخ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَنِينِ . قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لابن آدم واديان من مال لا ينفعي واديًا ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوه الله على من تاب وحدثنا ابن المثنى وأبن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدرى أشيء أنزل أم شيء كان يقوله مثل حديث أبي عوانة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له وادي آخر ولن يملأ فاه إلا التراب والله يتوب على من تاب وحدثني زهير بن حرب وهو بن عبد الله قالاً حدثنا حجاج بن محمد عن ابن حريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم ملء واد مالاً لا يحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدرى أمن القرآن لم يذكر ابن عباس حدثني سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراءة أهل البصرة فدخل عليه ثلاثة

﴿لوكان لابن آدم واديان من مال لا ينفعي واديًا ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوه الله على من تاب﴾ وفي رواية ولن يملأ فاه إلا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث

رَجُلٌ قَدْ قرئَ القرآن فَقَالَ أَتَمْ خِيَارَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ فَاتَّلُوهُ وَلَا يَطْولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ
 فَتَقْسُوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَا سُورَةَ كُنَّا نَشِبَّهُمَا فِي الطُّولِ
 وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةَ فَانْسِيَتْهَا غَيْرُ أَنِّي قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنِي
 وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلِأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَا سُورَةَ كُنَّا نَشِبَّهُمَا بِاحْدَى
 الْمَسِيحَاتِ فَانْسِيَتْهَا غَيْرُ أَنِّي حَفَظْتُ مِنْهَا يَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
 فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَهْرَبٍ وَبْرُهَى وَدَهْرَهْ دَهْرَهْ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
 وَلَكِنَّ الْغَنَى غَنِيَ النَّفْسَ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَتَقَارِبَا»

خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوبي
 الله على من تاب وهو متاع بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره
 من المذمومات

— بِابِ فَضْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْمُحَثِّ عَلَيْهَا —

قوله صلى الله عليه وسلم (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا
 بفتح العين والراء جميما وهو متعاق الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشعبها
 وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستعن بما
 معه فليس له غنى

فِي الْفُظُّولِ» قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سعيد الخدري يقول قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَاَللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَأْرُسُولَ اللَّهِ أَيَّاَتِ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ يَأْرُسُولَ اللَّهِ أَيَّاَتِ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَتِ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمَ إِلَّا كَلَةً الْخَضْرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَاتْ خَاصِرَتْهَا أَسْتَقْبَاتُ الشَّمْسِ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَنِ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَأْرُكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمُشَلَّهُ كَمْلَ النَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ حَدْشَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ

— بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْأَغْتِرَارِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَا يَبْسُطُ مِنْهَا —

قوله صلى الله عليه وسلم (لَاَللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والملائكة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفحيم ليكون أوقع في النفوس . قوله (يَأْرُسُولُ اللَّهِ أَيَّاَتِ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَتِ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمَ إِلَّا كَلَةً الْخَضْرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَاتْ خَاصِرَتْهَا أَسْتَقْبَاتُ الشَّمْسِ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَتْ فَعَادَتْ الشَّمْسِ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَنِ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَأْرُكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمُشَلَّهُ كَمْلَ النَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ حَدْشَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ

رَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا^١
 يَأْرُسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالُوا يَأْرُسُولَ اللَّهِ وَهُلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمَ^٢
 إِلَّا آكَلَةُ الْخَضْرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَتْ
 وَبَالَتْ وَثَاطَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةً حَلْوَةً فَمَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ

وقوله صلى الله عليه وسلم إلا آكلة الخضر هو بكسر المهمزة من الاوتشديد اللام على الاستثناء
 هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم
 إلا بفتح المهمزة وتخفيض اللام على الاستفتح والآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الحاء
 وكسر الصاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وبضمهم الخضر بضم الحاء وفتح الصاد
 وقوله ثاطت هو بفتح الشاء المثلثة أي ألقن الثاط وهو الرجيم الرقيق وأكثر ما يقال
 للابل والبقر والفيلة. قوله اجترت أي مضفت جرتها . قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم
 ما يخرجها البعير من بطنها ليضعه ثم يلعله والقصع شدة المضغ وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم (ما أخشي عليكم أيها الناس ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يارسول الله
 أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو) فمعناه
 أنه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخفى عليهم منها فقال هذا امرجل ائمه يحصل
 ذلك لنا من جهة مباحة كغنية وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار
 واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما
 الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير أي لا يترب على الإيجاب ثم قال أو خير هو معناه أن هذا الذي
 يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنه وقد ينذر به الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست

فِي حَقِّهِ فَنَعْمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَا كُلُّ وَلَا يَشْبُعُ حَدْشَنَ عَلَى
ابْنِ حُجَّرَ أَخْبَرَنَا أَسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامَ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِ مَا يُفْتَحُ
عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَّتَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيْلَ لَهُ مَا شَانَكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة
ثم ضرب لذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم الآكلة
الحضر إلى آخره ومعناه أن نبات الربيع وحضوره يقتل حبطاً بالتخمة لكتلة الأكل أو يقارب
القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه
لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر
منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجهه فهذا يهلكه أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتضي فيه
فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجهه كما تسلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر
معنى الحديث قال الأزهر فيه مثلاً أحد هما للمكثرة من الجمع المانع من الحق وإليه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم ان ما ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبع اجرار البقول فاستكثر منه
الدابة حتى تهلك والثانى للمقتضى وإليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكلة الحضر لأن
الحضر ليس من اجرار البقول وقال القاضى عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالى
المقتضى والمكثرة فقال صلى الله عليه وسلم أنتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيران
وليس هو كذلك مطلقاً بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع
المال ولا يصرفه في وجهه فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع

وَلَا يُكْلِمُكَ قَالَ وَرَئِنَا أَنَّهُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ
 وَكَانَهُ حَمْدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مَا يَنْبَتُ الرَّبِيعَ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمَ إِلَّا آكِلَةً
 الْخَضْرُ فَإِنَّهَا آكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا أَسْتَقْبَلَتْ عَيْنُ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ
 رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حَلْوٌ وَنَعْمٌ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ مَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتَمَ
 وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي
 يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدَثَنَا قَيْدِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ فِيهَا قَرِيءَ عَلَيْهِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ
 أَبْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ **(إِنَّ هَذَا السَّائِلَ)** هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ وَفِي بَعْضِهَا أَنِّي وَفِي بَعْضِهَا
 أَنِّي وَكَلَّهُ صَحِيحٌ فَمَنْ قَالَ أَنِّي أَوْ أَنِّي فَهَمَا بِمَعْنَى وَمَنْ قَالَ أَنِّي فَعَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّائِلُ
 الْمَدْوُحُ الْحَادِقُ الْفَطْنُ وَهَذَا قَالَ وَكَانَهُ حَمْدَهُ وَمَنْ قَالَ أَنِّي فَعَنْهَا أَيْكُمْ خَذْفُ الْكَافِ وَالْمِيمِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(وَإِنَّ مَا يَنْبَتُ الرَّبِيعَ)** وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ
 أَنَّ كُلَّ مَا يَنْبَتُ الرَّبِيعُ أَوْ أَنْبَتُ الرَّبِيعُ وَرَوَايَةُ كُلِّ مُحْمَلَةٍ عَلَى رَوَايَةِ مَا وَهُوَ مِنْ بَابِ تَدْمِرٍ كُلُّ شَيْءٍ
 وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرٌ حَلْوٌ وَنَعْمٌ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ)**
 هُوَ مَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتَمَ وَابْنَ السَّبِيلِ فِيهِ فَضْلَيْلَةُ الْمَالِ مَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ وَصَرْفُهُ فِي وِجْوهِ
 الْخَيْرِ وَفِيهِ حَجَةٌ لِمَنْ يَرْجِعُ الْغَنِيَّ عَلَى الْفَقِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى إذا نفد ماعنده قال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفة الله ومن يستغنى يغنى الله ومن يصبر يصبر الله وما
اعطى أحد من عطايا خيراً أوسع من الصبر حديث عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الأسناد نحوه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب
حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله
 بما آتاه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع
 حدثنا الأعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاماً عن
 عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والمحث على كل ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم «وما أعطى أحد من عطايا خيراً أوسع من الصبر» هكذا هو في جميع نسخ
مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقدير دهون خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث المحث على التعفف
والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . قوله «عن أبي عبد الرحمن الحبلي» هو
منسوب إلى بني الحبلي المشهور في استعمال الحديثين ضم الباء منه المشهور عند أهل العربية فتحها
ومنهم من سكنها . قوله صلى الله عليه وسلم «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه» الكفاف
الكافية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يتحجج به لمذهب من يقول الكفاف

أَجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتَ حَدْشَنَا عَمَّانَ بْنَ أَبِي شِيبَةَ وَزَهْرَيْ بْنَ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيَّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقْلَتْ وَاللَّهُ يَارَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هُوَ لَاءَ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ خَيْرٌ وَنِعْمَةٌ يَسَّالُونِي بِالْفَحْشَ أَوْ يَخْلُونِي فَلَسْتُ يَبْخَلُ

حدشنى عمرو الناقد حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثني
يونس بن عبد الأعلى والفضله أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن أنس عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه
وسالم عليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي جبنده برداءه جبنة شديدة نظرت

أفضل من الفقر ومن الغنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا﴾ قال أهل اللغة
والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقليل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

— باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط —

﴿واحتمال من سأل بجهة لجهله ويبيان الخوارج وأحكامهم﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خيروني بين أن يسائلوني بالفحش أو يخلوني ولست يبخل﴾ معناه
أنهم الحوافى المسئلة لضعف يمانهم وأجلاؤني بمقتضى حالمهم الى السؤال بالفحش أو نسبتى الى
البخل ولست يبخل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة
وتأفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة . قوله ﴿فادركه أعرابي جبنده
برداءه جبنة شديدة نظرت الى صفحات عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء

إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرك بها حاشية الرداء من شدة جبنته ثم قال يامحمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء حرشا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عامر ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي كلهم عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عامر من الزيادة قال ثم جبنته إليه جبنة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم في نحر الأعراب وفي حديث همام فجذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيمة ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يابني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه قال ادخل فادعه

من شدة جبنته ثم قال يامحمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من تألف قلبه والعفو عن مرتکب كبيرة لاحديها بجهله واباحة الضحك عند الأمور التي يتبع منها في العادة وفيه قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل . قوله (فجذبه) هو يعني جبنته في الرواية السابقة فيقال جبند وجذب لعنان مشهورتان . قوله (حتى انشق البرد) يعني بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها قوله في الرواية الأخرى

لَى قَالَ فَدَعَوْتُه لَهُ نَخْرُجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءُ مِنْهَا فَقَالَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ
 مَحْرَمَةُ حَدَشَنَ أَبُو الْخَطَابِ زَيَادَ بْنَ يَحْيَى الْحَسَانِي حَدَثَنَا حَاتَمَ بْنَ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَثَنَا
 أَيُوبُ السَّخْتَيَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ الْمُسَوْرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدَمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْيَةً فَقَالَ لِي أَبُو مَحْرَمَةَ انْطَلِقْ بَنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ
 فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ نَخْرُجَ وَمَعَهُ قِبَاءُ وَهُوَ
 يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ
 حَدَشَنَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلَوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَبْنُ سَعْدٍ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَاصِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَيِّهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
 أَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أثرت به حاشية الرداء. قوله صلى الله عليه وسلم مخرمة «خبات هذا لك» هو من باب التألف. قوله في حديث سعد «أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا» إلى آخره. معنى هذا الحديث أن سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعمله به وحلف أنه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رأه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكرة وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم أنا لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النار معناه أنني أعطي ناسا مؤلفة في أيديهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقَمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَرَرَتْهُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فَلَانَ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فَلَانَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فَلَانَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْحَلْوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتِينَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ حَ وَحَدَثَنِيهِ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَثَنَا أَبْنُ أَخِي

ضعف لوم أعظمهم كفروا فيكم الله في النار وأترك أقواماً أحب إلى من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا اهتماماً لجانبهم بل أكتفهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لحاله وقد ثبتت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمر وبن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسبي فقسمه فأعطي رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثني عليه ثم قال أما بعد فوالله إنني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحباً إلى من الذى أعطي ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأ كل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قوله (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطي خذف لفظة قال . قوله (وهو أتعجبهم إلى) أي أفضلاهم عندي . قوله (فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ اررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة . قوله (إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً) هو بفتح المءزة لأراه واسكان واو أو مسلماً . وقد سبقت شرح هذا الحديث

ابن شهاب ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالاً أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
 عمر كلام عن الزهرى بهذا الأسناد على معنى حديث صالح عن الزهرى حدثنا الحسن
 ابن علي الحلوانى حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن إسماعيل
 ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهرى
 الذى ذكرنا فقل في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين عنقى وكفى
 ثم قال أقتالاً أى سعد أى لاعطى الرجل
 حدثني حرملة بن يحيى التجيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن
 شهاب أخبرنى أنس بن مالك أن أناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين أقام الله على رسوله
 من أموال هوازن مالاً فطغى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش
 المائة من الأبل ف قالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من
 دماءهم قال أنس بن مالك حدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فارسل إلى
 الانصار بجمعهم في قبة من أدم فلماً أجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

مستوفى في كتاب الإيمان . قوله في حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم
 حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الأبل فتعجب ناس من الانصار» إلى آخره
 قال القاضى عياض ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطائهم قبل اخراج الحسن
 وأنه لم يحسب ما أعطائهم من الحسن قال والمعروف في باقى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم
 إنما أعطائهم من الحسن فقيه أن للإمام صرف الحسن وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن

ما حديث بلغني عنكم فقل له فقهاء الانصار أما ذوراينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا
 وما اناس منا حديثه اسنائهم قالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتراكتنا وسيوفنا تضر
 من دماءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بکفرا تفهم
 افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله لما
 تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستتجدون
 اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقو الله ورسوله فاني على المو尸 قالوا سنصبر حدثنا حسن
 الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح
 عن ابن شهاب حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال
 هوازن واقتصر الحديث بمثله غير انه قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثه اسنائهم
 وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عممه
 قال اخبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله إلا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية
 يونس عن الزهرى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 اخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الانصار فقال افيم احد من غيركم فقالوا لا إلا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله

يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغنى منه لمصلحة
 قوله صلى الله عليه وسلم «فانكم ستتجدون اثرة شديدة» فيها لغتان احدهما ضم المهمزة واسكان
 الشاء وأصحهما وأشهرها بفتحهما جميعا والأثرة الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم ويفضل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْتَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ قَرِيشًا حَدَّثَ عَهْدَ بَجَاهِلَةَ وَمُصِيَّةَ وَإِلَى
أَرْدَتْ أَنْ أَجْبِرُهُمْ وَاتَّالْفَهُمْ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى
يُوتُّكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شَعْبًا لَسَلَكُتْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّشَانَ مُحَمَّدَ
ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ
قَالَ لَمَّا فُتُحَتْ مَكْكَةُ قَسَمَ الْغَنَامَ فِي قَرِيشٍ فَقَاتَ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُ الْعَجْبُ إِنْ سَيِّوفَنَا
تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تَرْدَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعُهُمْ
فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَنَا وَكَانُوا لَا يَكْنِبُونَ قَالَ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ
النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى يُوتُّهُمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يُوتُّكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شَعْبًا
وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وَادِيًّا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكُتْ وَادِيَ الْأَنْصَارَ أَوْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّشَانَ مُحَمَّدَ
ابْنَ الْمَشْتِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَرْعَرَةَ يَزِيدَ أَحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحُرْفِ بَعْدَ الْحُرْفِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَعَاذَ بْنَ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

عَلَيْكُمْ بَغِيرَ حَقٍّ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابْنُ أَخْتَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ يُورِثُ
ذُوِّ الْأَرْحَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمْمَادَ وَآخَرِينَ وَمَذْهَبُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ أَنَّهُمْ
لَا يَرْثُونَ وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مَا يَقْتَضِي تُورِيهِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَدْنِهِ وَبَيْنَهُمْ ارْتِبَاطٌ
وَقَرَابَةٌ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلَّارِثَةِ وَسِيقَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهُ كَالْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي افْشَاءِ سُرُّهُمْ
بِحُضُرَتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَسَلَكْتْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ» قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ
مَا نَفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَقَالَ ابْنُ السَّكِيْتِ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ وَفِيهِ فَضْيَلَةُ الْأَنْصَارِ وَرَجْحَانُهُمْ
قَوْلُهُ «وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَرْعَرَةَ» هُوَ بَعْنَيْنِ مَهْمَلَتِيْنِ مَفْتُوحَتِيْنِ

لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطافان وغيرهم بذرار لهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادي يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً قال فالتفت عن يمينه فقال يامعشر الانصار فقالوا ليك يا رسول الله أبشر بمن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار قالوا ليك يا رسول الله أبشر بمن معك قال وهو على بغلة يضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار إذا كانت الشدة فتحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحيوزونه إلى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لوسائل الناس وادياً وسلكت الانصار شيئاً لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذلك قال وain أغيب عنه حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى قال ابن

قوله (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طلاق يقال ذلك من أطلق من اسارة أو وثاق قال القاضي في المشارق قبل مسلمي الفتح الطلقاء من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم . قوله (ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف . الرواية الاولى أصح لأن المشهور في كتب المعازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر ألفاً عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة

معاذ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيْهَ قَالَ حَدَّثَنِي السَّمِيعُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ افْسَحْنَا
 مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حَنِينًا فِي الْمَشْرُوكَيْنَ بِأَحْسَنِ صَفْوفِ رَأْيَتُ قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلَ ثُمَّ صَفَّ
 الْمُقَاتَلَةَ ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صَفَّتِ الْغَمَّ ثُمَّ صَفَّتِ النَّعْمَ قَالَ وَنَحْنُ بَشَرٌ
 كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سَتَةَ آلَافَ وَعَلَى مُجْنَبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلْتُ خَيْلِنَا تَلُوِي خَلْفَ
 ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبِثْ أَنْ اكْشَفَتْ خَيْلِنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَنَادَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمُهَاجِرَاتِ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْإِنْصَارِ
 يَا أَهْلَ الْإِنْصَارِ قَالَ قَالَ أَنْسٌ هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ قَالَ قَنَا لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقْدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِيمَانُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمْنَاهُمْ قَالَ فَقَبضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا
 إِلَى الطَّاغِفِ فَأَصْرَنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْأَبْلِيلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ

ومن انصاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلاقاء قال القاضي قوله ستة آلاف
 وهم من الروى عن أنس والله أعلم . قوله (حدثني السميط عن أنس) هو بضم السين
 المهملة تصغير سبط . قوله (وعلى مجنبة خيالنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر التون قال
 شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهو مجنبتان ميسنة وميسرة
 بجانبي الطريق واللقب بينهما . قوله (فجعلت خيالنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر
 النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح . قوله صل الله عليه وسلم (يا أهلاً الْمُهَاجِرَاتِ يَا أَهْلَ الْإِنْصَارِ
 ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْإِنْصَارِ يَا أَهْلَ الْإِنْصَارِ) هكذا في جميع النسخ في الموضع الرابعية يال بلا مفصولة
 مفتوحة والمعرفة يصلها بلا تعريف التي بعدها . قوله (قال أنس هذا حديث عميّة)

وَابِي التَّيَّاحِ وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبَيَّةَ بْنِ رَفَعَةَ عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيْجَ قَالَ أَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَّا سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حَصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ وَأَعْطَى عَبَاسَ بْنَ مَرْدَاسَ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَاسُ أَبْنَ مَرْدَاسَ

أَتَجْعَلُ نَبِيًّا وَنَبِيًّا لِلْعَيْدِ بَيْنَ عَيْنَتَهُ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفْوَقَانَ مَرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيَّ مِنْهُمَا وَمِنْ تَخْفِضِ الْيَوْمِ لَا يُرَفِّعُ

هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه . أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويانا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة . والثانى عمية كذلك إلا أنه بضم العين . والثالث عمية بفتح العين وسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أى حدثني به عمى وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندى جماعى أى هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه بن دريد المجهرة أفييت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع كذلك إلا أنه بشددي الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومى أى هذا حديث فضل أعمامى أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس خذله به من شهدوه من أعمامه أو جماعته الذين شهدوا لهذا قال بعده قال قلنا ليك يا رسول الله والله أعلم . قوله (أَتَجْعَلُ نَبِيًّا وَنَبِيًّا لِلْعَيْدِ) العيید اسم فرسه . قوله (يَفْوَقَانَ مَرْدَاسَ فِي الْجَمْعِ) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة و حرشن أحمد بن عبد الصدي اخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى أبي سفيان بن حرب مائة من الابل و ساق الحديث بنحوه و زاد و اعطى علقة ابن علادة مائة و حرشن مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقة بن علادة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه حرشنا سريح بن يونس حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة

ترك الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمود بأنه في ضرورة الشعر . قوله (وعلقة بن علادة) هو بضم العين المهملة وخفيف اللام وبناء مشلة . قوله (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصناعيين وسفيان روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً وذكره الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسى في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضى عياض قال لم أجده أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباقي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقىيد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً وبسط القاضى الكلام في انكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواية أحد يسمى مخلد بن خالد لافي الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلما عجباً وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وبالله

عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حِينِيَا قَسْمَ
 الْعَنَامِ فَأَعْطَى الْمُؤْلِفَةَ قَلْوَبَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يَحْبُّونَ أَنْ يُصَبِّوَا مَا أَصَابَ النَّاسَ فَقَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّبَعَ عَلَيْهِمْ قَالَ يَا مُعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا
 أَجَدْتُكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كَمَ اللَّهُ بِي وَعَالَةً فَاغْنَاهُ كَمَ اللَّهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ جَمِيعُكُمُ اللَّهُ بِي وَيَقُولُونَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَمْنٌ فَقَالَ أَلَا تُحْبِبُونِي فَقَالُوا إِنَّمَا وَرَسُولُهُ أَمْنٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا
 كَذَنَا وَكَذَنَا وَكَذَنَا مِنَ الْأَمْرِ كَذَنَا وَكَذَنَا لَا شَيْءَ عَدَدُهَا زَعْمَ عُمَرُ وَإِنَّمَا لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ
 إِلَّا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْأَبْلِ وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمُ الْأَنْصَارِ شَعَارُ
 وَالنَّاسُ دَثَارٌ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعِيبًا
 لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعِيبَمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِ أَثْرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
 الْخَوْضِ حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَئِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 حُنَينَ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقُسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مَا تَأَتَّ
 مِنَ الْأَبْلِ وَأَعْطَى عَيْنِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثِرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقُسْمَةِ

التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم {الأنصار شعار والناس دثار} قال أهل اللغة الشعار
 الشوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفية
 وألصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الظاهرة

فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقْسَمَةً مَا عَدْلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقْلَتْ وَاللَّهُ لَا يَخْبُرُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ قَالَ فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ حَتَّى كَانَ
 كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ يَعْدُلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِنَى
 بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لَأَجْرِمَ لَا أَرْفِعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسْمٌ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لِقْسَمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَاتَّيْتَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَتْهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرَ وَجْهَهُ حَتَّى تَمَنِيتَ أَنِ
 لَا أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِنَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ

قوله «فتغيير وجهه حتى كان كالصرف» هو بكسر الصاد المهملة وهو صيغ أحمر يصبح به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا . قوله «فقال رجل والله ان هذه لقسمة ماعدل فيها وما أريد فيها وجه الله» قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبار وصغار فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبار بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغار ومن جوزها منع من اضافتها إلى الأنبياء على طريق التقنيص وحيثئذ فعلمه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يرق بها الدم قال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد ومخاطبه خطاب المواجهة بحضورة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قته فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدآ يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَنَةِ الْمَهَاجِرِ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْرَانَةِ مُنْصَرِفًا مِنْ حَنْيَنْ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضْلَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يَعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدَلُ قَالَ وَيَلَكَ وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدُلُ لَقَدْ خَيْرَتْ وَخَسِرْتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلُ هَذَا الْمَنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذُ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَبِي أَقْتُلَ أَصْحَابَيْ إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْلَوْزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرِقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيِّ

معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفر واؤقدرأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خربت وخسرت) روى بفتح التاء في خربت وخسرت وبضم ما فيهما ومعنى الضم ظاهر وقد يشير الفتح خربت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم . قوله (فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخرى أن خالد بن الوليد استأذن في قتله ليس فيما تعارض بل كل واحد منهم استأذن فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضي فيه تأويلاً لأحد هما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق أذ بهما تقطيع الحروف والثاق معناه لا يتصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . قوله صلى الله عليه وسلم (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفي الرواية الأخرى يمرقون من الاسلام وفي الرواية الأخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة

قَالَ سَمِعْتُ يَحِيَّ بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ أَخْبَرْنِي أَبُو الزَّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدَ بْنَ الْحَبَّابَ حَدَّثَنِي قَرْةَ بْنَ خَالِدَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقَ الْمَحِدِيثَ حَدَّثَنَا هَنَدَ بْنَ السَّرِّيَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام . وقال الخطابي هو هنا الطاعة اى من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمها الله تعالى في الكلام عليها فرحب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقياني . وناهيك به في علم الأصول وأشار ابن الباقياني إلى أنها من المعتقدات لأن القوم لم يصرحوا بالكافر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إليه وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك أن المعتزلي مثلًا يقول إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له وهي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لأننا علينا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله تعالى ليس بمحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول أن المعتزلي إذا نفي العلم نفي أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدى إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري ومذهب الشافعى وجمهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجاهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء قال الشافعى رحمه الله تعالى أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضلية يشهدون لموافقتهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا يبدع لهم والله أعلم

أَبِي نُعْمَنْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمِنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةَ نَفَرَ الْأَقْرَعِ
بْنَ حَابِسَ الْحَنْظَلِيِّ وَعِينَةَ بْنَ بَدْرَ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِ كَلَابَ
وَزِيدَ الْخَيْرِ الْطَائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِ نَبَهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ فَقَالُوا أَيْعُطُونَا صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ لَا تَأْتِفُهُمْ بَخَاءُ رَجُلٍ كَثُرَ الْلَّحِيَةِ
مُشْرِفٌ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ أَتَقَ اللهُ يَأْمُدُ قَالَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِي يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ أَيَّا مَنِيَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا

قوله (بعث على رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلا دنابذهبة بفتح الذال
وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلدوي قال وفي رواية ابن ماهان بذهبية على التصغير . قوله في هذه الرواية (عينة بن بدر الفزارى) وكذا في الرواية التي بعدهذه رواية قتيبة قال فيها عينة بن بدر
وفي بعض النسخ في الثانية عينة بن حصن وفي معظمها عينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل
هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عينة بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح خصن أبوه و بدر
جد أبيه فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبة إليه الشاعر في قوله
فما كان بدر ولا حابس وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمر و بن جويرية
ابن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزارى . قوله في هذه الرواية (وزيد الخير الطائى)
كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلها صحيح
يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام
زيد الخير . قوله (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صناديد بكسر الصاد . قوله
(بخارجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية ففتح الكاف وهو كثيرها والوجنة
فتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد . قوله (ناتي الجبين) هو بهمن ناتي

تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتلها «يرون انه خالد بن الوليد»
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضي هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم
من الرمية لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد حاشنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن
عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى يقول بعث
علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المين يذهبة في أديم مقروظ
لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
وزيد الخيل والرابع إماماً علقة بن علاة وأماماً عامراً بن الطفيلي فقال رجل من أصحابه
كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلا تامنوني وانا

واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتتفان الجبهة . قوله صلى الله عليه وسلم
«ان من ضئضي هذا قوماً» هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء
وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكايات القاضي عن الجمهر وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين
والمهملتين جيئاً وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضي بالمعجمتين
والمهملتين والتبحار بكسر النون والنتحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة
والعنصر والعنصر والأرومة . قوله صلى الله عليه وسلم «لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد» أى قتلا
عاماً مستأصلاً كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلى رضى الله
عنه في قتالهم . قوله «في أديم مقروظ» أى مدبوغ بالقرظ . قوله «لم تحصل ان ترابها»
أى لم تميز . قوله في هذه الرواية «والرابع اماماً علقة بن علاة وأماماً عامراً بن الطفيلي» قال
العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بستين والصواب الجزم بأنه علقة بن علاة

آمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الأزار فقال يارسول الله اتق الله فقال ويلاك أولست أحق أهل الأرض أن يتلقى الله قال ثم ولَّ الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله إلا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلى قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف ف قال إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لهن ادركتم لاقتلنهم قتل ثمود حرثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بـهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاته ولم يذكر عامر بن الطفيلي وقال ناتي الجبهة ولم يقل ناشر وزاد فقال إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله إلا أضرب عنقه قال لا قال ثم ادبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يارسول الله إلا أضرب عنقه قال لا فقال إنه سيخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال

كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه أن أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه . قوله (وهو مقف) أي مولى قد أعطانا قفاه . قوله صلى الله عليه وسلم (يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهل

عَمَّارَة حَسْبِتَه قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَنَهُمْ قَلَ ثُمُودَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْقَعْدَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةَ نَفَرَ زَيْدُ الْخَيْرِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعِيدَةَ بْنَ حَصْنٍ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ وَقَالَ نَاسِرُ الْجَبَّةَ كَرَوَةَ عَبْدَ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْبُرِ هَذَا قَوْمٍ وَلَمْ يُذْكُرْ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَنَهُمْ قَلَ ثُمُودَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا إِبْرَاهِيمَ فَسَالَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ مَحْرُورِيَّةً وَلَكِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ «وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا» قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقُولُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجُلُّوْزُ حَلْوَقَهُمْ

وفي كثيرون من النسخ ليابا بحذف النون وأشار القاضى الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكتيرة حفظهم قال وقيل ليابا يلوون ألسنتهم به أى يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة . قوله (فسالاه عن الحروريه) هم الخارج سموا حروريه لأنهم نزلوا حرو راء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحرروا بفتح الحاء وبالبلد قريه بالعراق قريه من الكوفه سموا خوارج لخر و جهن على الجماعة وقيل لخر و جهن عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلي الله عليه وسلم يخرج من ضئبيه هذا . قوله (سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازرى هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقائق نظرهم وتحريفهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة من تقضى كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من أمتي قوم وفي رواية أبى ذران

أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتداري في الفوقة هل علق بها من الدم شيء حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك المدائني أن أبا سعيد الخدري قال يينا تحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا آتاه ذوالخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله أعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله أئذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعدي من أمتى أو سيكون بعدي من أمتى وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفارهم . قوله صلى الله عليه وسلم **(فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه، فيتداري في الفوقة)** وفي الرواية الأخرى ينظر إلى نضيه وفيها ثم ينظر إلى قذذه وفي الرواية الأخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوقة فلا يرى بصيرة أما الرصاف فكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو **[ر]يش السهم والفوقة والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً وكذا قاله الأصممي وأما البصير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أى لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على اصابة الرمية . قوله صلى الله عليه وسلم **(قد خبت وخسرت إن لم أعدل)** قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب . قوله صلى الله عليه**

دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامَهُمْ يَقْرُءُونَ
 الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُ تَرَاقِيمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الْاسْلَامِ كَمِرْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ يُنْظَرُ إِلَى رَصَافَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ يُنْظَرُ إِلَى نَصْبِهِ
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ «وَهُوَ الْقَدْحُ» شَيْءٌ يُنْظَرُ إِلَى قَذْدَهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبْقُ الْفَرْثَ وَالَّدَمَ
 آتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى حَضُدَيْهِ مُثْلُ ثَدَى الْمَرْأَةِ أَوْ مُثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدُ يَخْرُجُونَ
 عَلَى حِينٍ فِرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدَ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ (ومُثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدُ) الْبَضْعَةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ وَهِيَ الْقَطْعَةُ مِنَ الْلَّحْمِ وَتَدَرَّدُ مَعْنَاهُ
 تَضَطَّرُ وَتَذَهَّبُ وَتَنْجَى . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فِرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ) ضَبْطُوهُ
 فِي الصَّحِيفَ بِوْجَهِيْنِ أَحَدُهُمَا حِينٍ فِرْقَةٌ بَخَاءٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ وَنُونٌ وَفِرْقَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ أَيْ فِيْوقَ افْتَرَاقِ
 النَّاسِ أَيْ افْتَرَاقٌ يَقْعُدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهُوَ الْاِفْتَرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلَى وَمَعَاوِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَالثَّانِي خَيْرٌ فِرْقَةٌ بَخَاءٌ مَفْتُوحَةٌ وَرَاءٌ وَفِرْقَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ أَفْضَلُ الْفَرَقَتَيْنِ وَالْأَوْلَى
 أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَيَوْيِدُهُ الرَّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ يَخْرُجُونَ فِرْقَةً مِنَ النَّاسِ فَانِهِ بِضَمِّ الْفَاءِ بِلَا خَلَافٍ
 وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَقَالَ الْقاضِي عَلَى رَوَايَةِ الْخَاءِ الْمَعْجمَةِ الْمَرَادُ وَخَيْرُ الْقَرْوَنُ وَهُمُ الصَّدَرُ الْأَوَّلُ
 قَالَ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ عَلَيْهَا وَأَصْحَابُهُ فَعَلَيْهِ كَانَ خَرُوجُهُمْ حَقِيقَةً لَأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ حَيْثُنَدَ وَفِيهِ
 حِجَّةٌ لِأَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ مَصِيَّاً فِي قَتَالِهِ وَالآخَرُونَ بَعْدَ لَاسِيَّا مَعَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ
 يَقْتَلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ وَعَلَى وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ قُتُلُوْهُمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَانِهِ أَخْبَرَ بِهِذَا وَجَرَى كَلَهُ كَفْلَقُ الصَّبِحِ وَيَتَضَمَّنُ بَقَاءَ الْأَمَةِ
 بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَأَنَّهُمْ شُوكَةٌ وَقُوَّةٌ خَلَافٌ مَا كَانَ الْمُبَطَّلُونَ يَشْيَعُونَهُ وَأَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ
 فِرْقَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مَارِقَةٌ وَأَنَّهُمْ يَشَدُّونَ فِي الدِّينِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ وَيَبَالُونَ
 فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْيِمُونَ بِحَقِيقَةِ الْاسْلَامِ بِلَا يَمْرُقُونَ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ يَقْاتَلُونَ أَهْلَ الْحَقِّ

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم وأنا معه فما زلت ذلك الرجل فالتمس
فوجد فاتني به حتى نظرت إليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمت
وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن سليمان عن أبي نصرة عن أبي سعيدأن
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمتهم يخرجون في فرقة من الناس سيمأهوم
التحالق قال لهم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً أو قال قوله لا الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في

وأن أهل الحق يقتلونهم وأن فيهم رجالاً صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من العجزات
جرت كلها والله الحمد . قوله صلى الله عليه وسلم (سيما التحالق) السيماء العلامة وفيها ثلاثة
لغات القصر وهو الأفضل وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيماء بزيادة ياء مع المد لا غير
والمراد بالتحالق حلق الرءوس وفي الرواية الأخرى التحالق واستدل به بعض الناس على كراهة
حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمحاب كَا
قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود أحدي عصبيه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس
بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال أحلقوه كله أو اتركوه كله) وهذا صريح
في اباحة حلق الرأس لا يتحمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن ان شق
عليه تعهد بالدهن والتسرير استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه . قوله صلى الله عليه
وسلم (هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالآلاف وهي لغة
قليلة والمشهور شر بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي شر
المسلمين ونحو ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق) وفي رواية
أولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون أمتي فرتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما

النَّصْلُ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضَى فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى
 بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قُلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا
 الْقَاسِمُ وَهُوَ أَبْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّانِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرَّقَ مَارِقَةً عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتَلُهَا أُولَئِكَ
 الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتِيهَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَتِيهَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِي أَمْتَى فِرْقَتَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْ لَا هُمْ بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا دَاؤِدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرَّقَ مَارِقَةً فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَلِي قَتْلَهُمْ أَوْ لِي
 الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ حَدَّثَنَا
 سُفِيَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمُشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ يَقْتَلُهُمْ أَقْرَبُ
 الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ

بالحق . هذه الروايات صريحة في أن عليا رضي الله عنه كان هو المصيب الحق والطائفه الأخرى
 أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصریح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون
 بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب مواقفينا . قوله (حدثنا القاسم وهو
 ابن الفضل الحданى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون . قوله (عن)

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَقِ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ
الْأَشْجَقُ حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ سَوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ قَالَ عَلَى أَذَا
حَدَثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانَ أَخْرَى مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَقُولَ
عَلَيْهِ مَالَمْ يَقُولُ وَإِذَا حَدَثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ
مِنْ خَيْرِ قُولِ الْبَرِّيَّةِ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْعَلُونَ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن . قوله (في حديث ذكر فيه قوله مما يخرجون على فرقه مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها . قوله (عن سعيد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء . قوله (وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه اجتهدرأي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعریض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاثة لغات مشهورات . قوله صلى الله عليه وسلم (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه في صغار الأسنان صغار العقول . قوله صلى الله عليه وسلم (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا لقيتموهما فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا) هذا تصریح بوجوب قتل الخوارج

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ
 وَابْنُ بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّى حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ مُثْلُهُ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَوْدَثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيبٍ وَزَهْيرٍ بْنَ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَوْدَثَنَا سَعِيدُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
 أَبْنُ زَيْدٍ حَوْدَثَنَا أَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرٍ بْنَ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُمَا» قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَلَىٰ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ

والبغاء وهو اجماع العلماء قال القاضى أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع
 والبغى متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم
 والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء إلى أمر الله لكن لا يجهر على جريحوهم
 ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيئهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة ويتنصبو للحرب
 لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفرروا بيدعهم فان
 كانت بدعة مما يكفررون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاء الذين لا يكفررون فيرثون
 ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تختلف في القتال والأصح أنهم لا يضمون
 أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال
 من نفس ومال ضمته و لا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلامتهم في حال الحرب عندنا
 وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم . قوله عن محمد عن عبيدة هو بفتح العين وهو
 عبيدة السلماني

فِيهِمْ رَجُلٌ مُحْدِجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُشَدُّونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطِرُوا الْحَدِيثَكُمْ هَمَا
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلْتَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ إِنِّي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى عَنْ أَبِي عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ
لَا أَحَدُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتَ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلَى تَحْوِيْثِ أَيُوبَ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ
حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ هَمَامَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمَةَ بْنُ كَهْيَلَ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجَهْنَمِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ
سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجَ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْمَاءِ النَّاسِ إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قَرَأَتُكُمْ إِلَى قَرَأَتِهِمْ بَشَّيْءٍ
وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بَشَّيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بَشَّيْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ
أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ تَرَاقِيْهِمْ يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
لَوْلَا عِلْمُ الْجَيْشِ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُلُوا عَنِ
الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ فِيهِمْ رِجَالٌ هُمْ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مُثْلُ حَلَّةَ الشَّدِّ

قوله (فِيهِمْ رَجُلٌ مُحْدِجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُشَدُّونُ الْيَدِ) أَمَا المُحْدِجُ فِيْضُ المِيمِ وَاسْكَانُ الْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحُ الدَّالِ أَيْ نَاقْصُ الْيَدِ وَالْمُودِنُ بِضمِّ المِيمِ وَاسْكَانُ الْوَاءِ وَفَتْحُ الدَّالِ وَيَقَالُ
بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ وَهُوَ نَاقْصُ الْيَدِ وَيَقَالُ أَيْضًا وَدِينُ وَالْمُشَدُّونُ بِفَتْحِ المِيمِ وَثَاءِ مُثَاثَةِ سَاكِنَةٍ وَهُوَ
صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا كَشِندَوْةُ الشَّدِّ وَهُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ بِلَا هَمْزَةَ وَبِضَمِّهَا مَعَ الْهَمْزِ وَكَانَ أَصْلُهُ مُشَنُودٌ

عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ يِضْ فَتَذَهَّبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَرْكُونَ هُؤُلَاءِ يَخْفُونَنِيمُ
 فِي ذَارِ يَكْمُ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنْهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ
 الْحَرَامَ وَأَغْارُوا فِي سَرِحِ النَّاسِ فَسَيِّرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ
 وَهْبٍ مَنْزَلًا حَتَّى قَالَ مَرَنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا تَقَيَّنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ الرَّاسِيٌّ فَقَالَ لَهُمْ الْقَوْمُ الرِّمَاحُ وَسَلَّوْا سِيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْأِشُدُوكُمْ
 كَمَا نَأْشُدُوكُمْ يَوْمَ حِرْرَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلَّوْا السِّيُوفَ وَشَجَرُهُمُ النَّاسُ
 بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَصَيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رُجَالٌ فَقَالَ عَلَيْهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّقْسِيَةُ فِيهِمُ الْمُخْدِجُ فَالْمُقْسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَقَامٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنْفَسِهِ حَتَّى أَتَى
 نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَخْرُوْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ مَا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ
 اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السَّلَانِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

فقدمت الدال على النون كـ قالوا جند وجذب وعاث في الأرض وعثا . قوله **«فنزلني زيد**
ابن وهب منزلا حتى قال مرنا على قنطرة» هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة وفي نادر منها
 منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمجم بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى
 ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة
 الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائي وهناك خطبهم على رضي الله عنه وروى لهم هذه
 الأحاديث والقنطرة بفتح القاف قوله **«فوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ أَيْ رَمَاهُمْ بَعْدَ** . قوله **«وَشَجَرُهُمْ**
النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ» هو بفتح الشين المعجمة والميم المخففة أى مددوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه
 التشاجر فى الحصومة . قوله **«وَمَا أَصَيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ رُجَالٌ»** يعني من أصحاب علي وأما

لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إى والله الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثة وهو يحاف له حدثني أبو الطاھر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن المخارث عن يكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا لا حكم إلا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إى لا عرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالاستئتم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حاته من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم على بن أبي طالب رضي الله عنه قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال أرجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثة م وجدوه في خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على

الخارج فقتلوا بعضهم على بعض . قوله (فقام اليه عبيدة المسلمين) الى آخره وحاصله أنه استخلف عليا ثلاثة وانما استخلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من الفوائد وقوله المسلماني هو باسكن اللام منسوب الى سليمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبي داود السجستاني أسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . قوله (قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها

فِيهِمْ زَادَ يُونسُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحْدَهُنَّى رَجُلٌ عَنْ أَبْنَى حَنْينٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ حَدَثًا شِيبَانَ بْنَ فَرْوَخَ حَدَثًا سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةَ حَدَثًا حَمِيدَ بْنَ هَبَالًا لِعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أَمْتِي أَوْ سَيْكُونُ بَعْدِي مِنْ أَمْتِي قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ حَلَاقِيهِمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ فَقَالَ أَبُنُ الصَّامِتِ فَلَقِيَتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرُو الْغَفارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغَفارِيَّ قَاتَ مَاحِدِيَّةَ سَمْعَتُهُ مِنْ أَبِي ذِرٍّ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَتْ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَإِنَّا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَثًا أَبُوبَكْرَ بْنَ أَبِي شِيفَةَ حَدَثَنَا عَلَى بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرُو قَالَ سَأَلَتْ سَهْلَ بْنَ حَنْيفَ هَلْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْحَوَارِجَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ «وَأَشَارَ يَدِهِ تَحْوِيلَ الْمَشْرِقَ» قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِالسَّنَمِ لَا يَعْدُو تِرَاقِيهِمْ يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ وَحَدَثَنَا أَبُوكَامِلٌ حَدَثَنَا عَنْ الْوَاحِدِ حَدَثًا سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَثًا أَبُوبَكْرَ بْنَ أَبِي شِيفَةَ وَإِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ

الأنسكار على رضى الله عنه في تحكيمه . قوله صلى الله عليه وسلم «أحدى يديه طبى شاة» هو بطاء مهملة مضمومة ثمباء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انانا أصله لـ الكلبة والسبع قال أبو عبيدة ويقال أيضًا الذوات الحافر و يقال للشاة ضرع وكذا البقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيدة الا خلاف لذوات الا خفاف والا ظلال و قال المهوبي يقال في ذات الحف والظلال خلف و ضرع . قوله (عن يسير بن عمرو) وفي الرواية الأخرى أسيير بن عمرو وهو هو بضم

قال أبو بكر حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ أَسِيرَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَّيِّهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مَحْلَقَةً رَوْسَهْم

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَثَنَا أَبُو حَدَّادٍ شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ أَخْذَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى تَمَرَّةَ مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْخَ كَيْخَ إِرْمَ بِهَا أَمَّا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرَ بْنَ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

اليماء المنشاة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلها صحيحة يقال يسير وأسير . قوله صلى الله عليه وسلم «(يَتَّيِّهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ)» أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

— باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم — — (وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم) —

قوله «أَخْذَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى تَمَرَّةَ مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْخَ كَيْخَ إِرْمَ بِهَا أَمَّا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» وفي رواية لا تخل لنا الصدقة قال القاضي يقال كيـخـ كـيـخـ بـفتحـ الـكـافـ وـكـسـرـهـاـ وـتـسـكـينـ الـخـاءـ وـبـحـوزـ كـسـرـهـاـ مـعـ التـنـوـينـ وـهـيـ كـلـيـةـ يـزـ جـرـبـهاـ الصـيـانـ عـنـ الـمـسـتـقـدـرـاتـ فـيـقـالـ لـهـ كـيـخـ أـىـ اـتـرـكـهـ وـارـمـ بـهـ قـالـ الدـاـوـدـيـ هـيـ عـجـمـيـةـ مـعـرـبـةـ بـمـعـنىـ بـئـسـ وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـخـارـيـ بـقـوـلـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ بـابـ مـنـ تـكـلـمـ بـالـفـارـسـيـةـ وـالـرـطـانـةـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ الصـيـانـ يـوـقـنـ مـاـ يـوـقـنـ الـكـبـارـ وـتـمـنـعـ مـنـ تـعـاطـيـهـ وـهـذـاـ وـاجـبـ عـلـىـ الـوـلـىـ .ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ (أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـاـ لـأـنـأـ كـلـ الصـدـقـةـ)ـ هـذـهـ الـلـفـطـةـ تـقـالـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاضـعـ التـحـرـيمـ

أَنَا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِحَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَوْدَدَنَا أَبْنَى
الْمَتَّى حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبْنَى عَدَى كَلَّاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ كَمَا قَالَ أَبْنُ مَعَاذَ أَنَا لَا أَكُلُ
الصَّدَقَةَ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدَ الْأَلَيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ
مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا نَقْلِبُ
إِلَى أَهْلِ فَاجْدِ الْقَرَّةَ سَاقَةَ عَلَى فَرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لَا كَلَّاهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَالْقِيَمَةُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنَ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مُعَمِّرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ مُنْبِهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا

ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلی اللہ علیہ وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعی ومواقفیه أن آله صلی اللہ علیہ وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالکیة وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضی وقال بعض العلماء هم قريش کلا و قال أصیغ المالکی هم بنو قصی . دلیل الشافعی أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بنی هاشم و بنی المطلب شی واحد وقسم بينهم سهم ذوی القربی وأما صدقة التطوع فلا شافعی فیها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحل لآله والثانی تحريم عليه وعليهم والثالث تحل له ولم وأما موالی بنی هاشم وبنی المطلب فهل تحرم عليهم الزکاۃ فيه وجہان لاصحابنا أصحهما تحرم للحادیث الذي ذکرہ مسلم بعد هذا حادیث أبي رافع والثانی تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفین وبعض المالکیة وبالاباحة قال مالک وادعی ابن بطال المالکی أن الخلاف ائمہ هو في موالی بنی هاشم وأما موالی غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالی بنی هاشم وبنی المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم قوله صلی اللہ علیہ وسلم «أَنَا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق . قوله صلی اللہ علیہ وسلم «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِ فَاجْدِ الْقَرَّةَ سَاقَةَ عَلَى فَرَاشِي

أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إني لانقلب إلى أهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فارفعها لا كلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقها حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لو لا أن تكون من الصدقة لا كلتها حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بتمرة بالطريق فقال لو لا أن تكون من الصدقة لا كلتها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لو لا أن تكون صدقة لا كلتها

حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن

ثم أرفعها لا كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها في تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالألف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكوة . وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها . قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بتمرة في الطريق فقال لو لا أن تكون من الصدقة لا كلتها) فيه استعمال الورع كا سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح كلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا تكون لها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلمه أصحابنا وغيرهم

عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلَّبَ بْنَ رَبِيعَةَ
 أَبْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَهُ قَالَ اجْتَمَعَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ
 بَعْثَانَا هَذِينَ الْغَلَامَيْنِ «قَالَا لِي وَلِفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَلَّمَاهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَادِيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ وَاصِابَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ
 فَبَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 لَا تَفْعَلَا فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاتَّخَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً
 مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللهِ لَقَدْ نَلَتْ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفَسَنَا هُوَ عَلَيْكَ قَالَ عَلَيْهِ
 أَرْسَلُوهُمَا فَانطَلَقاً وَاضْطَجَعَ عَلَيْهِمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهِيرَ سَبَقَنَا
 إِلَى الْحِجَرَةِ فَقَمَنَا عَنْهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخْذَ بِذَانَتِنَا ثُمَّ قَالَ أَخْرِجَا مَا تَصْرَرَانِ ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلَنَا
 عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَ فَتَوَكَّلْنَا إِلَى الْكَلَامِ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ

بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطعم والله أعلم . قوله **(فاتحه ربيعة بن الحارث)**
 هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده . **(قوله ما تفعل هذا الانفاسة منك علينا)** معناه حسد امنك لنا
 قوله **(فما نفستنا عليك)** هو بكسر الفاء أي ماحسدناك ذلك . قوله **صل الله عليه وسلم** **(آخر جاما**
تصرارا) هكذا هو في معظم الأصول بيلادنا وهو الذي ذكره المروي والمازري وغيرهما من
 أهل الضبط تصرارا بضم التاء وفتح الصاد وكسير الراء وبعد هاراء أخرى ومعناه تجمعا له في صدور كثيرة
 من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته وقع في بعض النسخ تصرار بالسين من السرأى ما تقول انه
 لي سراً وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الشنتين والثالثة تصدران باسكن الصاد
 وبعدها دال مهملا معناه ماذا ترفعان الى قال وهذه رواية السمرقندى والرابعة تصوران بفتح

يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبُرَ النَّاسَ وَأَوْصَلَ النَّاسَ وَقَدْ بَلَغْنَا النَّكَاحَ فَخَسِنَتْ لِتَؤْمِنَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنَوْدَى إِلَيْكَ كَمَا يُؤْدِي النَّاسُ وَنَصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرْدَنَانَ نُكَلِّمُهُ قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنَّ لَا تُكَلِّمَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً «وَكَانَ عَلَى الْمُنْسِ» وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ قَالَ فَبِإِهٗ فَقَالَ لَهُمْ أَنْكِحُ هَذَا الْغُلامَ أَبْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارثِ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ أَبْنَتَكَ لِي» فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لَهُمْ أَنْكِحُهُ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْمُنْسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ وَلَمْ

الصاد و بواو مكسورة قال وهو كذلك ضبطه الحميدى قال القاضى وروايتنا عن أكثري شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال وال الصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الأصول تصر ران بالصاد والرائين . قوله (قد باغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح . قوله (وجعلت زينب تلمع اليها من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بشوبه او يده . قوله صلى الله عليه وسلم بعد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل (ان الصدقة لاتنبعي لآل محمد) دليل على أنها حرم متساوية كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده . قوله صلى الله عليه وسلم (إنما هي أوساخ الناس) تنبئه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبنى المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيتهم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونقوصهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها فهى كغسلة الأوساخ . قوله

يسمه لـ حـشـنـا هـرـونـ بـنـ مـعـرـوفـ حـدـثـنـا أـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـوـنـسـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـنـ
 شـهـابـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ نـوـفـ الـهـاشـمـيـ أـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ رـيـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ
 أـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ أـخـبـرـهـ أـنـ إـبـاهـ رـيـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـالـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ
 قـالـاـ لـعـبـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ رـيـعـةـ وـلـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ أـتـيـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـاقـ
 الـحـدـيـثـ بـنـحـوـ حـدـيـثـ مـالـكـ وـقـالـ فـيـهـ فـالـقـيـ عـلـىـ رـدـاءـ ثـمـ أـضـطـجـعـ عـلـيـهـ وـقـالـ أـنـأـبـوـحـسـنـ
 الـقـرـمـ وـالـلـهـ لـأـرـيمـ مـكـانـيـ حـتـىـ يـرـجـعـ يـكـانـاـ كـاـ بـحـورـ مـاـ بـعـثـتـ بـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ

﴿ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله
 ابن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره ﴾ هكذا
 وقع في مسلم من روایة يونس عن ابن شهاب وسبق في الروایة التي قبل هذه عن جويرية عن
 مالك عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه
 في روایة يونس إلى جده ولا يتمتع ذلك قال النسائي ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن
 مالك إلا جويرية بن أسماء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أصدق عنهم من الحسن ﴾ يتحمل أن
 يريده من سهم ذوى القربى من الحسن لأنهم من ذوى القربى ويتحمل أن يريد من سهم النبي
 صلى الله عليه وسلم من الحسن . قوله عن على رضى الله عنه ﴿ وقال أنا أبو حسن القرم ﴾ هو بتثنين
 حسن وأما القرم فالباء مرفوع وهو السيد وأصله فعل الإبل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة
 بالأمور والرأى كالفحول هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا . والثانى حكاه
 القاضى أبو الحسن القوم بالواو باضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذورائهم . والثالث
 حكاه القاضى أيضاً أبو حسن بالثنين وال القوم بالواو مرفوع أى أنا من علمتم رأيه أنها القوم
 وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تختلف في نداء القوم ونحوه . قوله ﴿ لأريم مكانى ﴾ هو بفتح
 المهمزة وكسر الراء أى لأفارقه . قوله ﴿ والله لأريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثت به ﴾

الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات إنما هي اوساخ الناس
وانما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي محبة بن جزء وهو رجل من بنى اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله على الانحس

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْدَدَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِيهِ

قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أى بحواب ذلك قال المهووى في تفسيره يقال كلامه فما رد على حوراً ولا حويراً أى جواباً قال ويجوز أن يكون معناه الحية أى يرجعا بالحيبة وأصل الحور الرجوع إلى النقص قال القاضى هذا أشباه بسياق الحديث أما قوله ابنا كا فهكذا ضبطناه ابنا كما بالثنية وقع في بعض الأصول أباوا كابالوا على الجم وحكاها القاضى أيضاً قال وهو وهم والصواب الأول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين . قوله صلى الله عليه وسلم (ادعوا إلى محبة بن جزء وهو رجل من بنى اسد) أما محبة فبميم مفتوحة ثم زاي سا كنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي سا كنة ثم همزة هذا هو الأصح قال القاضى هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواية وقال عبد الغنى بن سعيد يقال جزى بكسر الزاي يعني وبالباء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضى وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من بنى اسد فقال القاضى كذا وقع والمحفوظ أنه من بنى زيد لام من بنى اسد

— باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ولبني هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة﴾

﴿ويبيان أن الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة﴾

﴿وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محمرة عليه﴾

قوله (ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه

شَهَابُ أَنْ عَبِيدَ بْنَ السَّبَاقَ قَالَ إِنَّ جَوَرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَأْرَسُولَ اللَّهِ مَا عَنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظِيمٌ مِنْ شَاءَ أَعْطَيْتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيهٌ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا حَدَثْنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَ عَيْنِيَةَ عَنْ الزَّهْرَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَثْنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيْبُ قَالَا حَدَثْنَا وَكِيعُ حَ وَحَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنَ بَشَارٍ قَالَا حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنْسٍ حَ وَحَدَثْنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَثْنَا أَبِي حَدَثَ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَدَةَ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ أَهَدْتُ بِرِيرَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْمِلَهَا تَصْدِيقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ حَدَثْنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَثْنَا أَبِي حَدَثَ شَعْبَةَ حَ وَحَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنَ بَشَارٍ «وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْتَى» قَالَا حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وسلم في لحم الشاة الذي أعطيته مولاها جويرية من الصدقة (قريء فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها يبعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطرق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز زباع لحم الأضحية لقابضها قوله (كلاهماعن شعبه عن قاتدة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر (حدثنا شعبة عن قاتدة سمع أنس بن مالك) فيه التنبئ على انتفاء تدلisis قاتدة لانه عنون في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتاج بمعنىته الا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فتبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك

حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل له أنت مصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حرشا زهير ابن حرب وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لمن ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكن هدية فكلوه وذرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير أنه قال وهو لنا منها هدية حرشا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله «عن الأسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر» هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا . قوله «كان في بريرة ثلاث قضيات» فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكن هدية ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما

إلى عائشة قال هل عندكم شيء قال لا إلا أن نسيبة بعشت علينا من الشاة التي بعثتم بها
إليها قال إنها قد بلغت محلها

حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الريع يعني ابن مسلم عن محمد وهو
ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى ب الطعام سأله عنه فان
قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها
حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى
أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوقي ح وحدثنا
عبد الله بن معاذ والله لفظ له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله
ابن أبي اوقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم فاتاه أبي أبو اوقي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوقي وحدثنا ابن ممير حدثنا

الولاء من أعتق وتخيرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشرورة
ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح . قوله « إلا أن نسيبة بعشت علينا » هي نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضاً نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية
قوله « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى ب الطعام سأله عنه فان قيل هدية أكل منها وإن
قيل صدقة لم يأكل منها » فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشارب

باب الدعاء من أتى بصدقته

قوله « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا آتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي أبو اوقي
بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوقي » هذا الدعاء وهو الصلاة امثال لقول الله عز وجل

عبد الله بن إدريس عن شعبة بهذا الأسناد غير انه قال صل عليهم

وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدفع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب و قال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يحيط الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضًا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعى في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعى اللهم صل على فلان فكره جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عبيدة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء ويحوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلاة الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكلا لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلًا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى وخالف أصحابنا في النهى عن ذلك هل هو نهى تزييه أم حرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكره كراهة تزييه لانه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعاراتهم والمكره هو ما ورد فيه نهى مقصود واتفقا على أنه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذراته وأتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لأن الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ حَدَّثَنَا حَفْصَ
أَبْنُ عَيَّاثَ وَأَبْنُ خَالِدَ الْأَحْمَرَ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ الْمَتْسِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ وَابْنُ أَبِي عَدَى
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كَاهْمَعْنَ دَاؤَدَ حَوْلَ حَدَّثَنِي زَهِيرَ بْنَ حَرْبَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاؤَدَ عَنِ الشَّعْيِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَكُمُ الْمَصْدِقَ فَلِيُصْدِرُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

كتاب الصيام

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةَ وَأَبْنُ حُجْرَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

— بَابِ ارْضَاءِ السَّاعِيِ مَا لَمْ يَطْلُبْ حِرَاماً —

قوله صلى الله عليه وسلم «إذا آتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض» المصدق الساعي
ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح
ذات البين وهذا كله مالم يطلب جورا فإذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقيها فلا
يعطى وخالف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى فقال أكثراهم لا يعطي الزباد
بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطي شيئاً أصلاً لانه يفسق بطلب الزباد وينزل فلا
يعطي شيئاً والله أعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه

أبي سهيل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصافت الشياطين وحدثني حرمته ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أبا هذبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين وحدثني محمد بن حاتم والخلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن أبي أنس إن أبا هذبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

رمضان ممثله

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصافت الشياطين) وفي الرواية الأخرى (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين) وفي رواية (إذا دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والحقوقون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الابقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقياني أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشياه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والحقوقين أنه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

والذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لاتطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صحيح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمان وغيره والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أنه على ظاهره وحقيقةه وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيده الشياطين علامه لدخول الشهر وتعظيم حرمته ويكون التصفيه ليتبعوا من إيزاء المؤمنين والتهوى بهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الشواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم وايزاؤهم ليصيرون كالصادفين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصوم والقيام وفعل الخيرات والانكفار عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيده الشياطين عبارة عما ينكشفون عنه من المخالفات ومعنى صفت غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسالت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضى أو فيه أحرف بمعنى كلامه

— باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال والفتر لرؤيه الملال —

﴿وَإِنْهَا إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَ عَدَةَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ يَوْمًا﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْمَلَلَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ

عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ حَرَشًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَاقْدِرُوا لَهُ》 وَفِي رَوَايَةِ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ وَفِي رَوَايَةِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ وَفِي رَوَايَةِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَفِي رَوَايَةِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْمِلُوا الْعَدْدَ وَفِي رَوَايَةِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ وَفِي رَوَايَةِ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثَيْنَ . هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فَإِنْ غَبَ عَلَيْكُمْ فَاقْمِلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى فَاقْدِرُوا لَهُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ ضِيقُ الْهُدُوْفِ وَقَدْرُهُ وَتَحْتَ السَّيْحَابِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ يَحْوِزُ صُومَ يَوْمَ لِيْلَةِ الْغَيْمِ عَنِ رَمَضَانَ كَمَا سَنَدَ كُرْهَةُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو سَرِيعٍ وَجَمَاعَةُ مِنْهُمْ مَطْرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ قَيْمَةٍ وَآخَرُونَ مَعْنَاهُ قَدْرُهُ بِحَسَابِ الْمَنَازِلِ وَذَهْبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ إِلَى أَنْ مَعْنَاهُ قَدْرُوا لَهُ تَامَ الْعَدْدِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ يَقَالُ قَدْرُتُ الشَّيْءَ أَقْدَرْهُ وَأَقْدَرْهُ وَقَدْرُهُ وَأَقْدَرْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الْخَطَابِيُّ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْرُنَا فَنَعْمَ القَادِرُونَ وَاحْتَجَ الْجَمِيعُ بِالرَّوَايَاتِ الْمَذَكُورَةِ فَأَكَمْلُوا الْعَدْدَ ثَلَاثَيْنَ وَهُوَ تَفْسِيرُ لَا قَدْرُوا لَهُ وَهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رَوَايَةٍ بَلْ تَارِيْخَ يَذْكُرُ هَذَا وَتَارِيْخَ يَذْكُرُ هَذَا وَيُؤْكِدُهُ الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ قَالَ الْمَازَرِيُّ حَمْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْدِرُوا لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ اِكْتَالُ الْعَدْدِ ثَلَاثَيْنَ كَمَا فَسَرَهُ فِي حَدِيثِ آخَرِ قَالُوا وَلَا يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ حَسَابُ الْمَنْجَمِينَ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْكَلُوهُ بِهِ ضَاقُ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ وَالشَّرْعُ أَنَّهَا يَعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ» فَعَنْهُ حَالٌ يَنْتَهِيُ إِلَيْهِ غَمٌ يَقالُ غَمٌ وَأَغْمَى وَغَمٌ وَغَمِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْمَيمِ وَتَحْفِيفِهَا وَالْغَيْنِ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا وَيَقالُ غَبٌ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَقَدْ غَامَتِ السَّيَّاهُ وَغَامَتِ الْمُغَامِتُ وَغَامَتِ الْمُغَامِتُ وَغَامَتِ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذَهِبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمِيعُهُمْ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ صُومَ يَوْمِ الشَّكِّ وَلَا يَوْمَ الثَّلَاثَيْنَ

ذَكْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَ يَدِيهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَنَا وَهَكَنَا وَهَكَنَا «ثُمَّ عَقَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي الشَّالَةِ»
 فَصُومُوا الرُّؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيَتِهِ فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْمَ فَاقْدِرُوا إِلَهُ الْثَّلَاثَيْنَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا إِلَهُ الْثَّلَاثَيْنَ نَحْوُ حَدِيثِ
 أَبِي أَسَمَّةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنَ سَعِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَقَالَ ذَكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ شَهْرًا هَكَنَا
 وَهَكَنَا وَهَكَنَا وَقَالَ فَاقْدِرُوا إِلَهُهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثَيْنَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ
 عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا إِلَهُهُ وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَ الْبَاهْلِيَّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ حَدَّثَنَا سَلِيْمَةَ
 وَهُوَ أَبْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم . قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكتفى
 جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة
 عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا شور فهو بعد عدل . قوله صلى الله عليه
 وسلم (الشهر هكنا وهكنا) وفي رواية الشهر تسع وعشرون . معناه أن الشهر قد يكون تسع
 وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تماماً الثلاثاء وقد يكون ناقضاً تسع
 وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متوايلاً

فافطروا فان غم عليكم فاقدر واله حدثني حرمـة بن يحيـى اخـبرـنا ابن وهـب اخـبرـى
 يونـس عن ابن شـهـاب قال حدـثـنـى سـالـمـ بن عـبـدـ اللهـ ان عـبـدـ اللهـ بن عـمـرـ رـضـىـ اللهـ
 عـنـهـماـ قـالـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ إـذـاـ رـأـيـتـمـوـهـ فـصـوـمـوـاـ وـإـذـاـ
 رـأـيـتـمـوـهـ فـافـطـرـواـ فـانـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـالـهـ وـحدـثـنـاـ يـحـىـ بـنـ يـحـىـ وـيـحـىـ بـنـ آيـوبـ
 وـقـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ وـابـنـ حـجـرـ قـالـ يـحـىـ بـنـ يـحـىـ اخـبرـنـاـ وـقـالـ الـآخـرـونـ حدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ
 وـهـوـابـنـ جـعـفـرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ أـنـ سـمـعـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـوـنـ لـيـلـةـ لـاتـصـوـمـوـاـ حـتـىـ تـرـوـهـ وـلـاتـفـطـرـوـاـ حـتـىـ
 تـرـوـهـ إـلـاـ إـنـ يـغـمـ عـلـيـكـمـ فـانـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـالـهـ حدـثـنـاـ هـرـونـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ حدـثـنـارـوـحـ
 أـبـنـ عـبـادـةـ حدـثـنـاـ زـكـرـيـاءـ بـنـ إـسـحـاقـ حدـثـنـاـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ أـنـ سـمـعـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ
 يـقـولـ سـمعـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ الشـهـرـ هـكـذاـ وـهـكـذاـ وـهـكـذاـ وـقـبـصـ اـبـهـامـهـ
 فـيـ الثـالـثـةـ وـحدـثـنـىـ حـجـاجـ بـنـ الشـاعـرـ حدـثـنـاـ حـسـنـ الـاشـيـبـ حدـثـنـاـ شـيـانـ عـنـ يـحـىـ قـالـ
 وـأـخـبـرـنـىـ أـبـوـ سـلـيـةـ أـنـ سـمـعـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ يـقـولـ سـمعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ يـقـولـ الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـوـنـ وـحدـثـنـاـ سـهـلـ بـنـ عـمـانـ حدـثـنـاـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
 الـبـكـائـىـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـماـ

في شـهـرـيـنـ وـثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـةـ وـلـاـ يـقـعـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـوـازـ اـعـتـمـادـ الـاـشـارـةـ
 الـمـفـهـمـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ .ـ قـوـلـهـ (ـ حدـثـنـاـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـكـائـىـ)ـ هـوـ بـفـتـحـ الـبـاءـ وـتـشـدـيدـ الـكـافـ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتَسْعًا
 وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَقَ يَدِهِ
 مَرْتَينَ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْرَاهِيمَ الْيَمِنِيُّ أَوَ الْيَسْرَى وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمَشْتِيِّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حَرِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تَسْعَ وَعَشْرَ وَنُوَطِّبِقُ
 شَعْبَةَ يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسِيرَ الْأَبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ عَقْبَةَ وَاحْسَبْهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ
 وَنُوَطِّبِقُ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا غَنْدُرُ عَنْ شَعْبَةِ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ
 وَابْنِ الْمَشْتِيِّ وَابْنِ بَشَارٍ قَالَ أَبِي الْمَشْتِيِّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرُو وَبْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أَمَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نُحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْأَبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ
 ثَلَاثَيْنَ . وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَثَنَا ابْنُ مَهْدَى عَنْ سُفيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثَيْنَ حَدَثَنَا أَبُوكَامِلُ الْجَحدَرِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

قوله صلى الله عليه وسلم ((اناًمَةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نُحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) قال العلماء
 أَمِيَّةٌ يَاقُونٌ عَلَى مَا وُلِدَنَا عَلَيْهِ الْأَمَهَاتُ لَا نَكْتُبُ وَلَا نُحْسِبُ وَمِنْهُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ وَقِيلُ هُوَ نَسْبَةٌ

ابن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما
 رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين
 وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إيمانه حدثنا يحيى بن يحيى
 أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الملاّل فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا
 فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجرجي حدثنا الريبع
 يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال صوموا لرؤيه وافطروا لرؤيه فلن غمى عليكم فاكملوا العدد
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبي هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيه وافطروا لرؤيه
 فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثة أيام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن

الآم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً . قوله (سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف
 فقال له وما يدريك أن الليلة النصف) ذكر الحديث معناه أنك لا تدرى أن الليلة النصف أم لا
 لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي تباهي به النصف
 وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدرى أنه تام أم لا . قوله صلى الله عليه وسلم (فإن
 غمى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومحففة . قوله صلى الله عليه وسلم

بُشَرُ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

فَافْطُرُوا فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثَيْنَ

حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَأَبُوكَرِيبٌ قَالَ أَبُوبَكْرٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ أَبِي مُبَارَكٍ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلِيَصُمِّهِ وَحْدَهُ يَحِيَّ بْنُ بُشَرٍ الْمَحَرِّبِيُّ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ يَعْنِي أَبْنَ سَلَامٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنَ الْمُشَنِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنَ الْمُشَنِّي وَابْنَ أَبِي عُمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ حَ وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنِ الْزَّهْرَى أَنَّ النَّىَ صَلَّى اللَّهُ

» (لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلِيَصُمِّهِ) فِيهِ التَّصْرِيفُ بِالنَّهْيِ عَنِ استقبالِ رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ لَمْ يَصُدِّفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصُلِّهُ بِمَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَصُلِّهُ وَلَا صَدَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَهَنِنَا لَهُذَا الْحَدِيثِ وَلِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي سِنِّ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا صِيَامٌ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ فَإِنْ وَصَلَّهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ صَادَفَ عَادَةً لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ صُومُ يَوْمِ الْاثْتَيْنِ وَنَحْوُهُ فَصَادَفَهُ فَصَامَهُ تَطْوِعًا بِنَيْةً ذَلِكَ جَازٌ لَهُذَا الْحَدِيثِ وَسَوَاءٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَصُدِّفْ عَادَةً وَلَا وَصَلَّهُ يَوْمَ الشَّكْ وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ الشَّكْ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَفِيهِ مَذَاهِبٌ لِلسَّلْفِ فِيمَنْ صَامَهُ تَطْوِعًا وَأَوْجَبَ صُومَهُ عَنِ رَمَضَانَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةُ بَشْرَطِ

عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا قال الزهرى فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسعة وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدا بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنك دخلت من تسعة وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسعة وعشرون حديثاً محمد بن ربيع أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرًا خرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا إنما اليوم تسعة وعشرون فقال إنما الشهر وصفق بيديه ثلاثة مرات وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة حديث هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالاً حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرًا خرج إلينا صباح تسعة وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبحنا لتسعة وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثة مراتين باصباع بيديه كلها وأثنالثانية بتسع منها حديث هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أن عكرمة بن

أن يكون هناك غيم والله أعلم. قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم (لا يدخل على أزواجه شهرًا ثم دخل لما مضت تسعة وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسعة وعشرون) وفي رواية خرج علينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية خرج علينا صباح تسعة وعشرين فقال

عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غداً عليهم أوراح فقيل له حلفت يابني الله أن لا تدخل علينا شهرا قال إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبي عاصم جميا عن ابن جريح بهذا الأسناد مثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعاً وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين ابن علي عن زائدة عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرون أو تسعين مرة . وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاد حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد في هذا الأسناد يعني حدثهما

أن الشهر يكون تسعًا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً غداً عليهم أوراح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعه وعشرين يوماً يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً وقوله صباح الليلة التي بعد تسعه وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثة وعشرين يوماً في الشهر تسعه وعشرون أنه قد يكون تسعه وعشرين كما صرخ به في بعض هذه الروايات والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقِتْيَةً وَابْنَ حَبْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخْرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ
أَمَّ الفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتِهَا وَاسْتَهَلَّ
عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْمَهْلَلَ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْمَهْلَلَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتِ الْمَهْلَلَ فَقَلَّتْ رَأْيَنَا
لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقَلَّتْ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ لِكُنَّا
رَأْيَنَا لِيَلَّةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَّالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ نَرَأَهُ فَقَلَّتْ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا
مَعَاوِيَةَ وَصَيَامَهُ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
فِي نُكْمِلِي أَوْ تَكْتَفِي

— بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلْدٍ رُؤيْتَهُمْ —

﴿وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأُوا الْمَهْلَلَ يَلْدُ لَا يَثْبِتُ حُكْمَهُ لِمَا بَعْدِهِمْ﴾

فيه حديث كريبي عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة وال الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية
لاتعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصـر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهـم
وقيل ان اتفق الاقلـيم والا فلا وقال بعض أصحابـنا تعمـ الرؤـية في موضعـ جميعـ أهلـ الأرضـ فعلـيـ
هـذاـ نـقولـ اـنـاـ لمـ يـعـملـ اـبـنـ عـبـاسـ بـخـبرـ كـرـيـبـ لـأـنـ شـهـادـةـ فـلاـ تـشـبـهـ بـواـحـدـ لـكـنـ ظـاهـرـ حـدـيـثـهـ
أـنـهـ لمـ يـرـدـهـ هـذـاـ وـأـنـاـردـهـ لـأـنـ الرـؤـيـةـ لمـ يـثـبـتـ حـكـمـهـ فـيـ حـقـ الـبعـيدـ .ـ قـوـلـهـ (ـ وـأـسـتـهـلـ عـلـىـ رـمـضـانـ)ـ
هـوـ باـضـمـ التـاءـ مـنـ اـسـتـهـلـ

حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنَنَ خَلَةً قَالَ تَرَاهُنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ أَبْنَانِ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ أَبْنَ لَيْلَتَيْنِ قَالَ فَلَقِينَا أَبْنَ عَبَّاسَ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ أَبْنَ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ أَبْنَ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَى لَيْلَةً رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّ لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ حَ وَحَدَثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارَ قَالَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ قَالَ أَهْلَنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَذَاتِ عَرْقٍ فَارْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَهُ لِرُؤْيَا فَإِنْ أَعْنَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ

— باب بيان أنه لا اعتبار بـكبير الـهـلـالـ وـصـغـرهـ —

﴿وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْدَهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غُمَّ فَلِيَكُلِّ ثَلَاثَتِنَ﴾

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. قوله «تراءينا الـهـلـالـ» أى تكلفنا النظر إلى جهة لزراه . قوله «عن ابن عباس» فقال إن رسول صلى الله عليه وسلم مده للرؤيا هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مده للرؤيا وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمدته لرؤيتها . هكذا هو في جميع النسخ أمدته بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه أن يكون أمدته بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَئِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسْحَاقِ أَبْنِ سُوِيدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ شَهْرًا عِيدًا رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

القاضي والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطالت مدتها إلى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى وآخواتهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أى يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الأفعال أمدتها أى أعطيتكما . قوله في الأسناد **(عن أبي البختري)** هو بفتح المودحة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء وأسمه سعيد بن فiroz ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاثة وثمانين عام الجام

— باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرًا عيد لا ينقصان —

قوله صلى الله عليه وسلم **(شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة)** الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان أيامنا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان أيامنا واحتسبا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدَىٰ بْنُ حَاتِمٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَيْيَ اجْعَلْ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ
 عَقَالًا أَيْضُ وَعَقَالًا أَسْوَدَ أَعْرَفُ الْلَّيلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 وَسَادَتِكَ لَعَرِيضَ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ الْلَّيلِ وَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

— باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلع الفجر —

- ﴿وَأَنْ لَهُ الْأَكْلُ وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَانِ صَفَةَ الْفَجْرِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الْأَحْكَامُ﴾
- ﴿مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَةِ الصَّبَحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي﴾
- ﴿وَيُسَمَّى الصَّادِقُ وَالْمُسْتَطِيرُ وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي لِلْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ﴾
- ﴿الْمُسْتَطِيلُ «بِاللَّام» كَذَنْبُ السَّرْحَانِ وَهُوَ الذَّئْبُ﴾

قوله ﴿عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
 قَالَ لَهُ عَدَىٰ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلْ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ عَقَالًا أَيْضُ وَعَقَالًا أَسْوَدَ أَعْرَفُ
 الْلَّيلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ الْلَّيلِ
 وَيَاضُ النَّهَارِ﴾ هَكُذا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ النُّسُخِ أَوْ كَثِيرًا فَقَالَ اللَّهُ عَدَىٰ وَفِي بَعْضِهَا قَالَ عَدَىٰ بِحَذْفِ
 لَهُ وَكَلَاهُمَا صَحِيحٌ وَمَنْ أَثْبَتَهَا أَعْدَ الضَّمِيرَ إِلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَتَّقَدِمَ الْذِكْرِ عِنْ الْمَخَاطِبِ وَفِي أَكْثَرِ
 النُّسُخِ أَوْ كَثِيرٍ مِّنْهَا أَنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضَ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ الْلَّيلِ بِزِيادةِ تَاءٍ وَلَهُ وَجْهٌ
 أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ عَرِيضٌ وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْوَسَادَةِ الْوَسَادَكَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَعَادَ الْوَصْفُ عَلَى
 الْمَعْنَى لَا عَلَى الْلَّفْظِ وَأَمَّا مَعْنَى الْمَحْدِثِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ شَرْوَحٌ أَحْسَنُهَا كَلَامُ الْقَاضِي عِياضِ رَحْمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنَّمَا أَخْذَ الْعَقَالَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ رَأْسِهِ وَتَأْوِلَ الْآيَةِ لِكُونِهِ سَبِقَ إِلَيْهِ فَهُمْ أَنَّ الْمَرَادُ

الْقَوَارِيرِى حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدَ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ إِلَيْسَ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خِيطًا أَيْضًا وَخِيطًا أَسْوَدًا فَيَا كُلُّ حَتَّى يَسْتَيْهُمَا حَتَّى انْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فِيهِنَّ ذَلِكَ حَدِيشُ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَابِي مُرْسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَانٌ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ

بِهَا هَذَا وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِنْ فَعْلِهِ حَتَّى نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى مِنَ الْفَجْرِ فَعَلَمُوا أَنَّ الْمَرَادَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسُوَادِ الْلَّيلِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ هَذَا كَانَ حُكْمُ الشَّرْعِ أَوْ لَا تَمْ نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْفَجْرِ كَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحاوِيُّ وَالْمَادُودِيُّ قَالَ الْقَاضِيُّ وَانَّمَا الْمَرَادُ أَنَّ ذَلِكَ فَعْلَهُ وَتَأْوِلَهُ مِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمِنْ لَاقْفَهُ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لُغَتِهِ اسْتَعْجَلَ الْخِيطَ فِي الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ لِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدِيِّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَسَادَكَ لِعَرِيضَ أَنَّمَا هُوَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسُوَادِ الْلَّيلِ قَالَ وَفِيهِ أَنَّ الْإِلْفَاظَ الْمُشْتَرِكَةَ لَا يَصْارُ إِلَى الْعَمَلِ بِأَظْهَرِ وِجْهِهَا وَأَكْثَرَ اسْتِعْدَمَهَا إِلَّا دُعْمَ الْبَيَانِ وَكَانَ الْبَيَانُ حَاصِلًا بِوْجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الْخِيطِ إِلَيْهِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَالْخِيطُ الْأَسْوَدُ الْلَّيلُ وَالْخِيطُ الْلَّوْنُ وَفِي هَذَا مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوَادُ الْلَّيلُ وَبِيَاضُ النَّهَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَامِنَ الْلَّيلِ وَلَا فَاصِلٌ بَيْنَهُمَا وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ لَعَلَهُ لَا يَصْحُ عَنْهُمْ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَسَادَكَ لِعَرِيضَ قَالَ الْقَاضِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَكَ الْخِيطَيْنِ الَّذِينَ أَرَادُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ فَوْسَادَكَ يَعْلُوهُمَا وَيَغْطِيهِمَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّكَ لِعَرِيضِ الْقَفَالَانِ مَنْ يَكُونُ هَذَا وَسَادَهُ يَكُونُ عَظِيمًا قَفَاهُ مِنْ نَسْبَتِهِ بِقَدْرِهِ وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّكَ لِصَخْمٍ وَأَنْكَرَ الْقَاضِيُّ قَوْلَهُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ كَنَاءَةُ عَنِ الْغَيَاوَةِ وَعَنِ السَّمَنِ لَكَثْرَةِ أَكْلِهِ إِلَى بِيَانِ الْخِيطَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَرَادُ بِالْوَسَادِ النَّوْمُ أَيْ أَنَّ نُوكَ كَثِيرٌ وَقِيلُ أَرَادَ

الآية وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رئيّهما فأنزل الله بذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنّهار حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قبية بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إن بلا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

به الليل أى من لم يكن النهار عنده الا اذا كان له العقالان طال ليله وكثير نومه والصواب ما اختاره القاضى والله أعلم قوله «ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رئيّهما» هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه . أحدها رئيّهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسن أثاثا ورئيا . والثانى زيهما بزاي مكسورة و ياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما . والثالث رئيّهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لأن الرى التابع من الجن قال فان صح رواية معناه مرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم «ان بلا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم» فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كان أم مكتوم مع بلا فلا كراهة فيه واز لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذا نين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتقاد صوت المؤذن واستدل به مالك والزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الا صوات تشتبه وأما الاذان وقت الصلاة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز

شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم
 مكتوم حدثنا ابن ممير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن بلال وابن أم مكتوم الأعمى
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن
 أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا وحدثنا ابن ممير حدثنا أبي
 حدثنا عبد الله حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمنه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا عبدة ح
 وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعود كلامهم عن عبد الله بالأسناد كلهم ينكحون
 حدث ابن ممير حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي
 عن أبي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا كل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الأكل
 إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها
 لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد
 النية أو جامع فسدت ووجب تجديده والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب
 السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ
 أكثر منها كما اتخذ عثمان أربعة وان احتاج إلى زيادة على أربعة فالإصح اتخاذهم بحسب
 الحاجة والمصلحة . قوله (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا) قال العلامة

لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بَلَالَ «أَوْ قَالَ نَدَاءُ بَلَالَ» مِنْ سَحْوَرِهِ فَإِنَّهُ يَؤْذِنُ «أَوْ قَالَ يَنَادِي» بَلِيلَ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقَظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا «وَصُوبَ يَدِهِ وَرَفَعَهَا» حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا «وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ» وَحَدَّثَنَا أَبْنُ مَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا «وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ» وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا «وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَ يَدِهِ» وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَمُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ كَلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التِيمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

معناه أَنْ بلا بلا كان يؤذن قبل الفجر ويترقب بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتاهم بـ«أَمْ مَكْتُومَ بِالظَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا» ثم يرقى ويسرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «لا يمنع أحداً منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فإن رجلك الله ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعليمكم بأن الفجر ليس بيعيد فيرد القائم المتجدد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوت ان لم يكن أوتر أو يتاهم للصبح ان احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحة المترتبة على عليه بقرب الصبح . قوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو ايتار ان لم يكن أوتر أو سحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر . قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصابعيه) وفي الرواية الأخرى (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبيحة على المسبيحة ومد يده) وفي الرواية الأخرى

وأتهى حديث المعتمر عند قوله يتبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال إسحاق قال جرير
 في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا «يعني الفجر» هو المفترض
 وليس بالمستطيل حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة
 القشيري حدثني والدی انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدًا صلی الله علیہ وسلم
 يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير حدثنا زهير
 ابن حرب حدثنا اسماعيل بن عليه حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة بن جندب
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا
 البياض «لعمود الصبح» حتى يستطير هكذا وحدثني ابو الريبع الزهراني حدثنا حماد
 يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
 الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحکاه حماد بیدیه قال يعني معتبرضاً
 حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب

«هو المفترض وليس بالمستطيل» وفي الرواية الأخرى «لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
 الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» قال الراوى يعني معتبرضاً في هذه الاحاديث بيان الفجر
 الذي يتعلق بها الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالرأي وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين
 وفيها أيضاً الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله أعلم . قوله صلی الله علیہ
 وسلم «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور» ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُخْطِبُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُغْرِنُكُمْ نَذَاءُ بَلَالَ
وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ »أَوْ قَالَ« حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَاهُ أَبْنُ الْمَشْتَى
حَدَّثَاهُ أَبُو ذَادُوا دَأْخِبَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَمِرَةَ بْنَ
جَنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هَشَمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَّسَ حَنْظَلَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوْدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَّسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحِرُوا فَإِنَّ فِي

لِلْمَأْكُولِ وَالْمَضْمُومِ أَسْمَ لِلْفَعْلِ وَكَلَامًا صَحِيحًا هُنَا

— بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ —

﴿ وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفَطْرِ ﴾

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَسْحِرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بُرْكَةً) رُوِيَ بِفَتْحِ السَّيْنِ مِنِ السَّحُورِ
وَضَمِّنَهَا وَسْبِقَ قَرِيبًا بِيَاهِمَّا . فِيهِ الْحَثْثُ عَلَى السَّحُورِ وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
وَأَمَّا الْبُرْكَةُ الَّتِي فِيهِ ظَاهِرَةٌ لَأَنَّهُ يَقْوِي عَلَى الصِّيَامِ وَيَنْشَطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبِيلِ الرَّغْبَةِ فِي الْأَزْدِيَادِ
مِنِ الصِّيَامِ لِخَفْفَةِ الْمَشْقَةِ فِيهِ عَلَى الْمَتْسِحِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ وَقِيلَ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ
الْاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَتْ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ وَقَبْوُلُ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِفَارِ
وَرِبَّا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى أَوْ أَدَمَ الْاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوْ التَّأْهِبَ لِهَا حَتَّى

يَطْلَعُ الْفَجْرُ

السحور برَّة حَدْثَنَا قَتِيْبَة بْن سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ مُوسَى بْن عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَيْسِ مَوْلَى عَمْرُو بْن الْعَاصِ عَنْ عَمْرُو بْن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصُلِّ مَا يَبْيَنْ صِيَامَنَا وَصِيَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحْرَ وَحَدْثَنَا يَحْيَى بْن يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِيهِ شِيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ حَوْدَدَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ كَلَّاهُمَا عَنْ مُوسَى أَبْنَ عَلَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدْثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِيهِ شِيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسْحَرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَنَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا يَبْيَنْهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً وَحَدْثَنَا عَمْرُو النَّافِد حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنَ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَامَ حَوْدَدَنِيهِ أَبْنَ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنَ عَامِرٍ كَلَّاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدْثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِيهِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ أَبْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله (عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم (فصل ما يبین صیامنا وصیام اهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صیامنا وصیامهم السحور فانهم لا يتسرعون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روایات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالعدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقبة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا . قوله (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ

لَا يَرِدُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَّا فَطَرَ وَهَذَا شَاهِدٌ ثَنَا يَعْقُوبُ حَوْدَةٌ ثَنَا زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ عَنْ سُفِينَيْنِ كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ
 الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ
 أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا مَمْؤُنَيْنِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْأَفْطَارَ وَيُؤْخِرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَهُمَا
 الَّذِي يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَى مُسَعُودَ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ
 يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرِيبٍ وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى وَهَذَا شَاهِدٌ ثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 أَخْبَرَنَا أَبْنَى أَبِي زَائِدَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَلَّا هُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ
 وَالْأَفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْأَفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

خمسين وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر. قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا
 الفطر» فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس و معناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا
 محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامه على فساد يقعون فيه. قوله «لا يألو عن
 الخير» أى لا يقصر عنه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَرِيبٍ وَابْنَ نَمِيرٍ وَانْفَقُوا فِي الْلَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو مَعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ جَمِيعاً عَنْ هَشَامِ بْنِ
 عُرُوفَةَ عَنْ أَيْهَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلَ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَمْ يُذَكَّرْ أَبْنُ نَمِيرٍ
 فَقَدْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أَوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَأْفَلَانُ اتَّزَلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَأْرَسُولُ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ اتَّزَلْ
 فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلْ بَجْدَحْ فَاتَّاهُ بِهِ فَشَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَدِهِ إِذَا غَابَتِ
 الشَّمْسُ مِنْ هَنَاءِ وَجَاءَ اللَّيلَ مِنْ هَنَاءِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مَسْرِيِّ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي أَوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

— بَابُ يَانِ وَقْتِ انْقَضَاءِ الصَّومِ وَخُروْجِ النَّهَارِ —

قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» معناه
 انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغرروب الشمس خرج النهار ودخل الليل
 والليل ليس محلا للصوم . وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس
 قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون
 في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد أقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم «اتزل فاجدح لنا فنزل بجده» هو بحيم ثم جاء مهملة وهو خلط
 الشيء بغيره والمراد هنا خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدِحْ
 لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسِيَتْ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَنَزَلْ فَجَدَحْ لَهُ
 فَشَرَبَ شَمْ قَالَ إِذَا رَأَيْتِ الْلَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا «وَأَشَارَ يَدَهُ نَحْوَ الْمَشْرَقِ» فَقَدْ افْطَرَ
 الصَّائِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَامِلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَ قَالَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ
 أَبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ
 فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فَلَانْ أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ
 وَحَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي عَمْرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كَلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيَ
 عَنِ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبْنَ الْمَشْنِيَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيَ عَنِ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ
 مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلَهُ وَجَاءَ اللَّيلَ مِنْ هَهْنَا إِلَّا فِي رِوَايَةِ هَشَمٍ وَحْدَهُ

مجنيح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب . قوله ﴿كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسِيَتْ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا قَالَ إِذَا رَأَيْتِ الْلَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَنَزَلْ فَجَدَحْ لَهُ﴾ معنى الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا صائمين وكان ذلك في شهر رمضان كما صرَحَ به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجذح ليقطروا فرأى المخاطب آثار الصبياء والحرمة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرها فأراد تذكرة واعلامه بذلك ورؤيد

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتُكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَاسْقِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرَحٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرَحٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَّلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَّلَ النَّاسَ فَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مُثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَاسْقِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمْثُلِهِ وَلَمْ يَقُلْ

هذا قوله ان عليك نهاراً لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تماماً فقد ذكر زياده الأعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تتحققه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتنذير العالم ما يخالف أن يكون نسيه وأن الفطر على الترليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعل الماء فإنه ظهور

— بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ —

اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعى وأصحابنا على كراهةه ولهم فى هذه الكراهة وجهان أحدهما أنها كراهة تحريم والثانى كراهة تنبية وبالنبي عنه قال جمбор العلماء وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى

فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَهْبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَأْرُسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّكُمْ مُّشَبِّهُ إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا آتَوْا إِنِّي يَتَهَوَّا عَنِ الْوَصَالِ وَأَصَلَّ بَهُمْ يَوْمًا شَمًّا رَأُوا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأْخُرَ الْهَلَالَ لَزَدْتُكُمْ كَمْ نَكَلْتُ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا إِنِّي يَتَهَوَّا وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ زَهِيرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ

أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيض فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراحته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة واحتج من أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاشم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن يتنهوا واصل بهم يوما شم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتم وفي بعضها لو مدتنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمدون تعقدتهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا . وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للترحيم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتکلّفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما شم يوما فاحتمل للوصلحة في تأكيذ جرم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (إنِّي أَبَيْتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطعام الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له وال الصحيح الأول لأنَّه

وَالْوَصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مُثْلِي إِنِّي أَيَّتُ يُطْعَمُنِي
 رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْقِنُونَ وَحَرَشْنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ عَنِ
 أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ عَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ فَأَكْلُفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَرَشْنَا أَبْنَمِيرَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ بِمِثْلِهِ
 حَدِيثُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَشَمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا سَاهِيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصْلِّي فِي رَمَضَانَ بَقْتَ فَقَمَتْ إِلَى جَنَبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ قَامَ إِيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً

لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مَوَاصِلًا وَمَا يُوضَعُ هَذَا التَّأْوِيلُ وَيُقطَعُ كُلُّ نِزَاعٍ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا أَنَّ أَظْلَلَ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَلِفَظَةٌ ظَلَ لَا يَكُونُ الْأَفَى النَّهَارَ كَاسْنَوْضَخَهُ
 قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحْبُزُ الْأَكْلَ الْحَقِيقَ فِي النَّهَارِ بِلَا شَكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ «فَأَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْقِنُونَ» هُوَ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَمَعْنَاهُ خَذُوا وَتَحْمِلُوا . قَوْلَهُ «فَلِمَّا
 حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ» هَكَذَا هُوَ فِي
 جَمِيعِ النَّسْخِ حَسَّ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَيَقْعُمُ فِي طَرْقِ بَعْضِ النَّسْخِ أَحَسَّ بِالْأَلْفِ وَهَذَا هُوَ الْفَصْحَى
 الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَأَمَّا حَسَّ بِحَذْفِ الْأَلْفِ فَلِغَةٌ قَلِيلَةٌ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَصْحُّ عَلَى هَذِهِ الْلِّغَةِ وَقَوْلَهُ
 يَتَجُوزُ أَى يَخْفَفُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجَازِيَّ الْمَجْزِيِّ مَعَ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْتَّجُوزُ هُنَا لِلْمَصْلَحةِ وَقَوْلَهُ
 دَخَلَ رَحْلَهُ أَى مَنْزَلَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِلَ الرَّجُلُ عِنْ الْعَرَبِ هُوَ مَنْزَلُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِجْرٍ أَوْ مَدْرَ
 أَوْ وَبْرًا أَوْ شَعْرًا وَغَيْرَهَا

لَا يُصْلِيهَا عَنْدَنَا قَالَ قَنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي
 عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ فَأَخْذَ يُواصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ
 فَأَخْذَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُواصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ رَجُلٍ يُواصِلُونَ
 إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِ أَمَّا وَاللهِ لَوْ تَمَادَلَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعمَقُهُمْ
 حَدَّشَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتِ عَنْ
 أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ
 نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ مَدَ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعمَقُهُمْ
 إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِ «أَوْ قَالَ» إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ يَطْعَمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
 وَحَدَّشَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةَ

قوله صلى الله عليه وسلم «أَمَا وَاللهِ لَوْ تَمَادَلَ الشَّهْرُ» هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها تمادي وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى . قوله صلى الله عليه وسلم «يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعمَقُهُمْ» هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل . قوله في حديث عاصم بن النضر «وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» كذا هو في كل النسخ يلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال وهو وهو من الرواى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقي الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم «إِنِّي أَظْلَلُ يَطْعَمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد أبىت على الطوى وأظلته أى أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه في تأويل أبىت يطعمنى ربى لأن ظل لا يكون الا في النهار

ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهانم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إنني لست كيتيتكم إني يطعمني ربى ويسقيني

حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك

ولا يجوز أن يكون أكلًا حقيقياً في النهار والله أعلم

— باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تتحرك شهوته —

قال الشافعى والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تتحرك شهوته لكن الأولى له ترکها ولا يقال انها مكرهه له وانما قالوا انها خلاف الأولى في حقها مع ثبوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لأنها صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه بجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره بجاوزتها كما قالت عائشة كان أملأكم لاربه وأما من حرك شهوته فهو حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل مكرهه كراهة تنزيه قال القاضى قد قال ببابتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك و قال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمة الله بابتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني بالقبلة واحتتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لانفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكي الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة . قوله (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضى قيل يتحمل ضخها

حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قال حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرين حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن

التعجب من خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحب من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطررت إلى ذكره لتبلغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطربة لها إلى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفتها قال القاضي ويحتمل أنها ضحكت تنبينا على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها . قوله (فسكت ساعة) أي ليتذكر قوله وأيكم يملك إربه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه . هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية إلا كثرين الـ كثرين إربه بكسر المهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية إلا كثرين والثانى بفتح المهمزة والراء ومعناه بالكسر الوتر وال الحاجة وكذا بالفتح ولكن يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وأرب واربه وماربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو . قال العلامة معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك

عائشة رضي الله عنها ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويماشر وهو صائم ولكنكم لا ربكم حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أمل لكم لأربه حدثنا محمد بن المشتى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يماشر وهو صائم وحدثنا محمد بن المشتى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشر وهو صائم قالت نعم ولكنكم لا ربكم أو من أمل لكم لا ربكم شئ أبو عاصم وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق إنهم دخلا على أم المؤمنين يسألانها فذكر

وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفار عنها . وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنفي عنه . قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويماشر وهو صائم » معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين . قوله « دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها » كذا هو في كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف

نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الأسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وقبية بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخر أن حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن الحسين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى

اللام وهذا واضح وهو الجارى على المشهور في العربية . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الأسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعروة رضي الله عنهم . قوله (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة . قوله (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف . قوله (يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام

أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاويyah عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت كات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وعدشت أبو الريبع الزهراني حدثنا أبو عوانة ح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم عن جرير كلامها عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني هرون بن سعيد الأيل حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لا تقأكم الله وأخشاكم له

قوله «عن شتير بن شكل» أما شتير فبשين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين و منهم من سكن السكاف والمشهور فتحها . قوله (يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لا تقأكم الله وأشدكم خشية له سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال أنا أتقأكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجذرون على ارتکاب منهی عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع والله لفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث «لائيه» فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

لرسوله ماشاء والله أعلم

— باب صحة صوم من طاع عليه الفجر وهو جنب —

قوله (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لائيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن إلى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لائيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لائيه عبد الرحمن فقوله لائيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لائيه وهذا غلط فاحش لأنه تصریح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولایة مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفى في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله أعلم . قوله (عن أبي هريرة أنه قال من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عند الحديثان فيجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفي رواية مالك أفتر فتاوله على ماسند ذكره من

فَسَأَلُوهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَلَّا هُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ
جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ

الأوجه في تأويله أن شاء الله تعالى فاما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا
متأول رفع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بهما من غيرهما
ولأنه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الأكل والمبادرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيئ لكم الخيط الأبيض من الخطط
الأسود من الفجر والمراد بال مباشرة الجماع وهذه قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه
إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصبح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام
إلى الليل وإذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً
وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة
أوجه أحدها أنه ارشاد إلى الأفضل فالفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب
 أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في
حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور ببيان وهذا كما توضأ مرة في
بعض الأوقات بياناً للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتناظرت به
الأحاديث. وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر
منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعة
فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فانه يفطر ولاصوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن
البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محظياً في الليل
بعد النوم كما كان الطعام والشراب حمراً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما
علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم. قولهما ((يصبح
جنباً من غير حلم)) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل من يقول بجواز الاحتلام على

فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا
 أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذك لـه عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهـما قالـاه
 لك قال نعم قال هـما أعلم ثم رد أبو هـريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال
 أبو هـريرة سمعـت ذلك من الفضل ولم اسمـعـه منـ النـيـ صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال فـرجـعـ
 أبو هـرـيرـةـ عـمـاـ كـانـ يـقـولـ فيـ ذـلـكـ قـاتـ لـعـبـدـ الـمـالـكـ أـقـاتـاـ فـيـ رـضـانـ قالـ كـذـلـكـ كـانـ يـصـبـحـ

الآنيـاءـ وـنـيـهـ خـلـافـ قـدـمـنـاهـ الأـشـهـرـ اـمـتـاعـهـ قـالـواـ لـأـنـهـ مـنـ تـلـاعـبـ الشـيـطـانـ وـهـمـ مـنـزـهـوـنـ عـنـهـ
 وـيـتـأـولـوـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ يـصـبـحـ جـنـبـاـ مـنـ جـمـاعـ وـلـاـ يـجـنـبـ مـنـ اـحـتـلـامـ لـاـمـتـاعـهـ
 مـنـهـ وـيـكـوـنـ قـرـيـساـ مـنـ مـعـنـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـقـتـلـوـنـ النـبـيـنـ بـغـيـرـ حـقـ وـمـعـلـومـ أـنـ قـتـلـهـمـ لـاـيـكـونـ
 بـحـقـ .ـ قـوـلـهـ (ـعـزـمـتـ عـلـيـكـ إـلـاـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ)ـ أـيـ أـمـرـتـكـ أـمـرـأـ جـازـمـاـ عـزـيمـةـ مـحـتـمـةـ وـأـمـرـ
 وـلـاـ الـأـمـورـ تـجـبـ طـاعـتـهـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ .ـ قـوـلـهـ (ـفـرـدـ أـبـوـ هـرـيرـةـ مـاـ كـانـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الفـضـلـ
 بـنـ الـعـبـاسـ)ـ فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ سـمـعـتـ ذـلـكـ مـنـ الفـضـلـ وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـىـ قـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ أـخـبـرـنـيـهـ
 أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـبـرـنـيـهـ فـلـانـ وـفـلـانـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ أـنـ سـمـعـهـ مـنـ الفـضـلـ وـأـسـامـةـ أـمـاحـمـ
 الـمـسـئـلـةـ فـقـدـ أـجـمـعـ أـهـلـ هـذـهـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ صـحـةـ صـومـ الـجـنـبـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ اـحـتـلـامـ أـوـ جـمـاعـ وـبـهـ
 قـالـ جـمـاهـيرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـحـكـيـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ اـبـطـالـهـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ وـالـصـحـيـحـ
 أـنـهـ رـجـعـ عـنـهـ كـاـ صـرـحـ بـهـ هـنـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ وـقـيلـ لـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ وـلـيـسـ بـشـءـ وـحـكـيـ عنـ طـاوـسـ
 وـعـرـوـةـ وـالـنـخـعـيـ أـنـ عـلـمـ بـجـنـبـتـهـ لـمـ يـصـحـ وـالـفـيـصـحـ وـحـكـيـ مـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـحـكـيـ أـيـضاـعـنـ
 الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـنـخـعـيـ أـنـ يـجـزـيـهـ فـيـ صـومـ التـطـوـعـ دـوـنـ الـفـرـضـ وـحـكـيـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
 وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ يـصـوـمـهـ وـيـقـضـيـهـ ثـمـ اـرـتـفـعـ هـذـاـ الـخـلـافـ وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ بـعـدـ
 هـؤـلـاءـ عـلـىـ صـحـيـتـهـ كـاـ قـدـمـنـاهـ وـفـيـ صـحـةـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ الـخـلـافـ خـلـافـ مـشـهـورـ لـأـهـلـ الـأـصـوـلـ وـحـدـيـثـ
 عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمةـ حـجـةـ عـلـىـ كـلـ مـخـالـفـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـاـذـ اـنـقـطـعـ دـمـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ فـيـ الـلـيـلـ ثـمـ
 طـلـعـ الـفـيـجـرـ قـبـلـ اـغـتـسـلـهـاـ صـومـهـاـ وـوـجـبـ عـلـيـهـمـاـ اـتـيـاـمـهـ سـوـاءـ تـرـكـتـ الغـسلـ عـمـداـ أـوـ سـهـواـ

جنبًا من غير حلم ثم يصوم وحدشني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حدشني هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلية رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلية زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قاتلا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِبَحِ جنبًا من جماع غير أحتمام في رمضان ثم يصوم حدثنا يحيى بن أيوب وقنية وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتية وهي تسمع من وراء الباب فقال

بعذر أم بغierre كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صحة عنه أملأ . قوله (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

يَارَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكَنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبُ افَاصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا تَدْرِكَنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبُ فَاصُومُ فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْيَكَ وَمَا تَأْخَرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَائِكُمْ اللَّهُ وَاعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى
حَدِشَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ النُّوفِلِي حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَصْبِحُ جَنْبًا إِذَا صُومَ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ هُمْ يَصُومُونَ
حَدِشَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِبَّةِ وَزَهْرَيِّ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ مَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِينِ عَيْنَةِ
أَبِينِ عَيْنَةِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ كُتُبَ يَارَسُولَ اللَّهِ

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم

(وجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على المسر والعسر)

(وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)

في الباب حديث أبي هريرة في الجامع أمر أئمه في نهار رمضان ومنهنيا ومنهني العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل أضراراً ييناً فان عجز عنها افصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً كل مسكيناً مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فالشافعي قوله أخذهم لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا الجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمة شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى

قالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرِّي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجُدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةَ قَالَ لَا
قالَ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجُدُ مَا تُطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِيَّاً
قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ

الله عليه وسلم أن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الحصول الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فأمره بادرجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بادرجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فإذا ذن له فيأكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها أقوال وتأویلات أخرى ضعيفة وأما المجمع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وريعة والأوزاعي واللبيث والشوري يحب القضاء ولا كفارة دلينا أن الحديث صحيحة أن كل الناس لا يفطر والجماع في معناه وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العائد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسى لا أثم عليه بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم « هل تجود ما تعتق رقبة » رقبة منصوب بدل من ما قوله « فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق » هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكم القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزيل بفتح الزاي من غير نون والزنيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثلثة فوق والسفيفة بفتح

أَفْقَرَ مَنَا فِيمَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجِ إِلَيْهِ مَنَّا فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 بَدَتْ أَنْيابُهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَاطْعُمْهُ أَهْلَكَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ عَرَفَ
 مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ رَوَايَةِ أَبْنِ عَيْنَةَ وَقَالَ بَعْرَقْ فِيهِ تَمَرٌ
 وَهُوَ الزَّنْبِيلُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ عَدَشَنَا يَحْيَى
 أَبْنَ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنَ رَمْحَ قَالَا أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَ وَحَدَثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
 عَنْ حَمِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِهِ
 فِي رَمَضَانَ فَاسْتَقْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجَدُّ رَقْبَةَ قَالَ لَا
 قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرِينَ قَالَ لَا قَالَ فَاطِمَ سَيِّنَ مَسْكِينًا وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ الْزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

السين المهملة وبالفايين قال القاضى قال ابن دريد سمى زيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند
 الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً و هي ستون مدارس ستين مسكيناً لـ كل مسكين مد . قوله (قال أفقر منا)
 كذا ضبطناه أفقرب بالنصب وكذا نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره
 أتجدد أفقر منا أو أتعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر
 بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضى وقد ضبطنا الثاني
 بالنصب أيضاً فهما جائزان كاسبق توجيههما . قوله (فما بين لا بتهما) هما الحرتان والمدينة بين
 حرتين والحررة الأرض الملبدة حجارة سوداً ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاها أبو عبيد
 والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبى باللام والنون قالوا
 وجمع اللابة لوب ولابات وهي غير مهموزة . قوله (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي
 وبعدها نون وقد سبق بيانه فريبا . قوله (أن رجلاً وقع بأمرأته) كذا هو في معظم النسخ وفي

فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکفر بعطق رقبۃ ثم ذکر بمثیل حديث ابن عینہ
 حدشی محمد بن رافع حدشا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریح حدشی ابن شہاب عن حمید
 ابن عبد الرحمن ان ابا هریرۃ حدثہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر رجلاً افطر فی رمضان
 ان یعتق رقبۃ او یصوم شهرين او یطعم ستين مسکیناً حدشنا عبد بن حمید اخبرنا
 عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزہری بہذا الاسناد نحو حديث ابن عینہ حدشنا محمد
 ابن رمح بن المهاجر اخبرنا الیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد
 ابنت جعفر بن الوبیر عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة رضی اللہ عنہا آنہا قالت
 جاء رجل الى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احترقت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
 وسلم لم قال وطئت امراتی فی رمضان نهاراً قال تصدق تصدق قال ماعندی شيء فامرہ

بعضها واقع امرأته وکلاماً صحیح . قوله (أمر رجلاً افطر فی رمضان أن یعتق رقبۃ او یصوم
 شهرين او یطعم ستين مسکیناً) لفظة او هنا للتقسیم لا للتخيیر تقديره یعتق او یصوم ان
 عجز عن العتق او یطعم ان عجز عنہما . وتبیینه الروایات الباقيہ وفي هذه الروایات دلالة
 لابی حنیفة ومن یقول یجزی عتق کافر عن کفارۃ الجماع والظهور وانما یشتترون الرقبۃ
 المؤمنة فی کفارۃ القتل لأنها منصوص على وصفها بالایمان فی القرآن وقال الشافعی والجمهور
 یشرط الایمان فی جميع الکفارات تنزیلاً للبطاق علی المقید والمسألة مبنیة علی ذلك فالشافعی
 یحمل المطلق علی المقید وأبو حنیفة بخلافه . قوله (احترقت) فیه استعمال المجاز وأنه لا انکار علی^۱
 مستعمله . قوله صلی اللہ علیہ وسلم (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيداً فی الروایات
 السابقة باطعام ستين مسکیناً وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا

أَن يَجْعَسْ بَجَاءُهُ عَرْقَانَ فِيهِ مَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَتَصَدَّقَ بِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ قَالَ تَمَعَتْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ الزَّيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَنِّي رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقُ تَصَدَّقٌ وَلَا قُولَهُ نَهَارًا حَدَّثَنِي أَبُو
 الظَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهَبْ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ الزَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَنِّي رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي
 رَمَضَانَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقَتْ احْتَرَقَتْ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَانَهُ
 فَقَالَ أَصَبَتْ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ أَجْلِسْ
 بِجَلْسٍ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسْوَقُ حَمَارًا عَلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُحْرِقُ أَنْفًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ
 يَارَسُولَ اللَّهِ أَغْيَرْنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لِجَيَاعٍ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكُلُوهُ

قوله «باء عرقان فيهم طعام فأمره أن يتصدق به» هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كاسبق . قوله
 صلي الله عليه وسلم «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع
 عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين حكى عن ابن أبي ليلى أنه
 لا يشترطه . قوله صلي الله عليه وسلم «تطعم ستين مسكينا» فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْيَتْهُورُ وَحَدَّثَنَا قَيْمِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحکی عن الحسن البصري أنه
اطعام أربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا الكل مسكين مد وهو رب
صاع وقال أبوحنيفة والثوری لكل مسكين نصف صاع

— باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية —

﴿إذا كان سفره مرحليتين فأكثر وأن الأفضل من أطاقه بلا ضرر أن يصوم﴾

﴿ولمن يشق عليه أن يفطر﴾

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في
السفر فان صامه لم ينعقد و يجب قضاوته لظاهر الآية ول الحديث ليس من البر الصيام في السفر
وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر
وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة
والشافعى والأكثرون الصوم أفضل من أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر
أفضل واحتلوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وغير ذلك من
الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والوازاعي وأحمد
واسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحکاه بعض أصحابنا قولًا للشافعى وهو غريب واحتلوا
بما سبق لأهل الظاهر وب الحديث حمزة بن عمرو والأسلى المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها خسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
و ظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيما يخاف ضررا أو يجد مشقة كا هو
صريح في الأحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فنا الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا

عنهمَا أَنْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ

المفتر عل الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفأ فأفتر
 فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا
 ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث وال الصحيح
 قول الأكثرين والله أعلم . قوله (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر)
 يعني بالفتح فتح مكة و كان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
 وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي
 أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا
 من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد
 ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة
 وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به
 والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزارة الفتح
 قال وسيأتي هذه الموضع في هذه الأحاديث لتقاربه وإن كانت عسفان متبااعدة شيئاً عن هذه
 الموضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال
 الناس ومشقتهم في بعضها فأفتر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا
 في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل
 فراسخ ثلاثة أميال فالمجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور
 قوله (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان
 وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه أيامه وقد
 غاط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة
 وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة
 فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفتر في نهار واستدل به

بلغ الكذيد ثم افتر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وإسحق ابن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر الامرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان وحدثني حرمته بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم وحدثنا إسحاق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه

هذا القائل على أنه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائم له أن يفطر في يومه ومنذهب الشافعى والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلل هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكذيد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم . قوله (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيده وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ

وَسَلَمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بَانَاءَ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرَبَهُ نَهَارَ الْيَوَمِ النَّاسُ
 ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَمَ وَأَفْطَرَ فَنَ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عنْ سُفِيَّانَ
 عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعْبُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ
 وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 ابْنُ الْمُشْتَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْجَيْدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كَرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ
 النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَئِكَ الْعَصَّاءُ
 أَوْلَئِكَ الْعَصَّاءُ وَحَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ
 فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَابْنُ
 بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَلَى الأَفْضَلِ مِنْهَا . قَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَأَفْطَرَ
 فَنَ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) فِيهِ دَلَالٌ لِمَذَهِبِ الْمُهُورِ فِي جَوَازِ الصَّومِ وَالْفَطْرِ جَمِيعًا . قَوْلُهُ (فَقِيلَ
 لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَئِكَ الْعَصَّاءُ أَوْلَئِكَ الْعَصَّاءُ) هَكُذا هُوْ مَكْرُرٌ مِنْ تِينَ
 وَهُنَّا مُحْمَلٌ عَلَىٰ مِنْ تَضَرُّرِ الصَّومِ أَوْ أَنْهُمْ أَمْرُوا بِالْفَطْرِ أَمْ رَأَوْا جَازِمًا لِمَصلَحةِ بَيَانِ جَوَازِهِ

عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل
 عليه فقال ماله قال وارجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا
 في السفر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال
 سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يمثله وحدثناه أحمد بن عثمان النوفي حدثنا
 أبو داود حدثنا شعبة بهذا الأسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير
 أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الأسناد أنه قال عليكم بخصة الله الذي رخص
 لكم قال فلما سأله لم يحفظه حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا
 قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله

خالفوا الواجب وعلى التقدير لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به و يؤيد
 التأويل الأول قوله في الرواية الثانية أن الناس قد شق عليهم الصيام . قوله (كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا
 رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه إذا
 شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة
 ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . قوله في حديث محمد بن
 رافع (فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان) ثم ذكر عن
 أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتَ عَشَرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَنَا مِنْ صَامَ وَمَنَا مِنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدَى حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هَشَّامٌ وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرٌ يَعْنِي أَبْنَ عَامِرٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ كَلَّاهُمْ عَنْ قَتَادَةِ بَهْذَا الْأَسْنَادِ نَحْنُ حَدِيثُ هَمَامٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنَ عَامِرَ وَهَشَّامَ لِمَنْ عَشَرَةَ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثَنَتِي عَشَرَةَ وَشَعْبَةَ لِسَبْعِ عَشَرَةَ أَوْ تَسْعَ عَشَرَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيِّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ يَعْنِي أَبْنَ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلِمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صُومُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطَرِ إِفْطَارُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ فَلَا يَجُدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ

لِمَانْ عَشَرَةَ خَلَتْ وَفِي روَايَةِ فِي ثَنَتِي عَشَرَةَ وَفِي روَايَةِ لِسَبْعِ عَشَرَةَ أَوْ تَسْعَ عَشَرَةَ وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنْ الْمَدِينَةِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَدَخَلُوهَا لِتَسْعَ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْهُ وَوَجَهَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ (١)

(١) هَكُذا يَأْضِي بِسَائِرِ النَّسْخِ الَّتِي بِأَيْدِينَا

يرون أن من وجد قوة فصام فأن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فأن ذلك
 حسن حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن
 حرث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت
 أبا نصرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا سافرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم الصائم ويفطر المفتر فلا يعيض بعضهم على بعض
 حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيصة عن حميد قال سئل أنس رضي الله عنه عن
 صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
 يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 أبو خالد الأحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن انسا أخبرني
 أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيض الصائم على المفتر
 ولا المفتر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها مثله
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس
 رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فنما الصائم ومنا المفتر
 قال فنزلنا منزلة في يوم حار كثنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده
 قال فسقط الصوم وقام المفترون فضرروا الأبناء وسقو الركاب فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذهب المفترون اليوم بالاجر حدثنا أبو كريب حدثنا حفص عن

عاصم الأحول عن مورق عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضفت الصوام عن بعض
 العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر حدثني محمد بن حاتم حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت ابا
 سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت إنى لا أسألك
 عمما يسألك هؤلاء عنه سالته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال قتلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم
 قد دنوت من عدوكم وأفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنان صام ومنا من افطر ثم نزلنا
 منزلاً آخر فقال إنكم مصيحو عدوكم وأفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمه فأفطربنا
 ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر
 حدثنا قبيحة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
 الله عنها أنها قالت سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام

قوله (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي
 عن أكثر رواة صحيح مسلم قال وقام بعضهم فتحزم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا أنه صواب
 الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضي والأول صحيح أيضاً ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا
 أو ساطهم للخدمة والثاني أنه استعارة للاجتهد في الخدمة ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر
 والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوية والاهتمام بالمصلحة قوله (وهو مكثور)

فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ وَافْطُرْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَيَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ حَمْزَةَ بْنُ عُمَرَ وَالْأَسْلَى
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرَدُ الصَّوْمَ أَفَصُومُ
فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَافْطُرْ إِنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ
عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ
ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ فَلَا حَدَّثَنَا أَبْنَ نَمِيرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ
كَلَّا هُمَا عَنْ هَشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنْ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَصُومُ فِي السَّفَرِ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنَ سَعِيدَ الْأَلَيْلِ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُونَ بْنَ الْحَارِثَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرُوفَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ أَبِي مَرَوِيٍّ

عليه) أَيْ عِنْدَه كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنُ عُمَرَ وَالْأَسْلَى (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
أَسْرَدُ الصَّوْمَ أَفَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَافْطُرْ إِنْ شِئْتَ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذَهِبِ الْجَمْهُورِ
أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفَطْرَ جَائزَانِ وَأَمَّا الأَفْضَلُ مِنْهُمَا فَكَمَّهَا مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذَهِبِ
الشَّافِعِيِّ وَمَوْاقِفِيهِ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَا يَفْوَتُ بِهِ
حَقًا بِشَرْطِ فَطْرِ يَوْمِ الْعِدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ بِلْ أَفْرَهُ عَلَيْهِ وَأَذْنَلَهُ
فِيهِ فِي السَّفَرِ فِي الْحَضْرِ أَوْلَى وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ وَكَانَ يَطْبِقُ السَّرْدَ بِلَا ضَررٍ وَلَا
تَفْوِيتٍ حَقًّا كَمَا قَالَ فِي الْرَوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَجْدَبَ فِي قَوْةٍ عَلَى الصَّيَامِ وَأَمَّا انْسَكَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَمْرُونَ بْنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلَا نَهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَضَعُفُ عَنْهُ وَهَذَا
جَرِيَ فَانِهِ ضَعْفٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتِنِي قَبْلَتِ رَحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُبُ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَأَنْقُلُ وَيَحْثِمُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي مَرَوِيٍّ)

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جَنَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رِخصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَنَّ أَخْذَ بِهَا فَخَسِنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونُ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رِخصَةٌ وَلَمْ يُذَكَّرْ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ذَوَادُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ عَنْ أَمِ الدَّرَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ نَاجِعًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعِّفْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ حَدِيثًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَى حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمْشِقِيِّ عَنْ أَمِ الدَّرَاءِ قَالَ أَبُو الدَّرَاءِ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَضُعِّفْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مَنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمها سعد

﴿تم الجزء السابع من صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي ويليه الجزء الثامن﴾
 ﴿وأوله باب استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة﴾

- ٢ نهى النساء عن اتباع الجنائز. غسل الميت
- ٦ تكفين الميت
- ١٠ تسجية الميت وتحسين كفنه
- ١٢ الالسراع بالجنازة
- ١٣ فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
- ٢٤ الصلاة على القبر
- ٢٦ القيام للجنازة ونسخه
- ٣١ مكان الإمام في الصلاة على الميت
- ٣٣ اللحد ونصب اللبن على الميت
- ٢٧ النهي عن تجھیص القبر والبناء عليه والجلوس عليه
- ٤٠ ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما
- ٤٥ استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه
- ٤٧ ترك الصلاة على قاتل نفسه

كتاب الزكاة ٤٨

- ٥٤ ما يجب فيه العشر ونصف العشر
- ٥٧ زكاة الفطر
- ٦٣ الأمر بخروج زكاة الفطر قبل العادة
- ٧٣ تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
- ٧٧ الكنازون للاموال والتغليظ عليهم
- ٧٩ الحث على النفقة وتبشير المفق بالخلف
- ٨١ فضل النفقة على العيال والمملوك
- ٨٢ الابداء في النفقة بالنفس ثم الأصل ثم الأقارب
- ٨٤ فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد
- ٨٩ وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
- ٩١ كل نوع من المعروف صدقة
- ١٠٦ فضل المنيحة
- ١٠٧ مثل المتفق والبخيل

٢٤٠٦ **» فهرس الجزء السابع من صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي «**

صحيفة

- ١١٠ ثبوت أجر المتصدق ولو وقعت الصدقة في يد فاسق
- ١١١ أجر الحازن والمرأة اذا تصدق من بيت زوجها
- ١١٥ فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر
- ١١٨ الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء
- ١٢٠ فضل اخفاء الصدقة
- ١٢٤ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية
- ١٢٧ النهى عن المسألة
- ١٣٣ من تحمل له المسألة
- ١٣٤ جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطاع
- ١٣٨ كراهة المحرص على الدنيا
- ١٤١ التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها
- ١٤٥ فضل التعفف والصبر والقناعة
- ١٦٩ التحرير على قتل الخوارج
- ١٧٥ تحريم الركاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
- ١٨١ اباحة الهدية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولآلهم

كتاب الصيام

١٨٦

- ١٨٧ بيان فضل رمضان
- ١٨٨ وجوب صوم رمضان لرؤبة الملال والفتر لرؤيته
- ١٩٤ النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٩٧ بيان أن لكل بلد رؤية يتم اللال
- ٢٠٠ صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم
- ٢٠٦ فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
- ٢٠٩ وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
- ٢١١ النهى عن الوصال
- ٢١٥ حكم التقليل في الصوم
- ٢٢٠ صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٢٢٤ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه
- ٢٢٩ جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر

صَحِيحُ مُسْلِمٍ
بِشَرْحِ التَّوَوْنِيِّ

الجُنُبُ الْمُكَوَّنُ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَكَاوِيَةٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عِرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقْدَحَ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعِرَفَةِ فَشَرَبَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرِ عَنْ

— بَابُ اسْتَحْبَابِ الْفَطْرِ لِلْحَجَّ بِعِرَفَةِ يَوْمِ عِرَفَةٍ —

مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة لحج وحکاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص وكان اسحاق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأنه أرقق بالحج في آداب الوقوف ومهمات المنسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفاررة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك . قوله (ان أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأُ الْعَبَّاسِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْدَحَ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعِرَفَةِ فَشَرَبَهُ) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكباً وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول أن غير الركوب أفضل وقيل أنهما

سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يُذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مُولَى أَمِ الْفَضْلِ حَدَشْنِي زَهْرَى بْنَ حَرْبَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ سَالِمَ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ تَحْوِي حَدِيثُ أَبْنِ عُيَّيْنَةِ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مُولَى أَمِ الْفَضْلِ وَحَدَشْنِي هَرْوَنَ بْنَ سَعِيدَ الْأَلَيْلِيِّ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَأَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِ الْفَضْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقُولُ شَكَّنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةِ وَنَحْنُ بِهَا مُعَرِّضُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَ إِلَيْهِ بَقْعَبَ فِي لَبَنٍ وَهُوَ بِعِرْفَةٍ فَشَرَبَهُ وَحَدَشْنِي هَرْوَنَ بْنَ سَعِيدَ الْأَلَيْلِيِّ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَقِ عَنْ كَرِيبِ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ

سواء و منها جواز الشرب قائماً و راكباً و منها اباحة المهدية للنبي صلى الله عليه وسلم و منها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينهما و لا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا اذا كانت موثقاً بدينهما و منها أن تصرف المرأة في مالها جائز و لا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثالث أو أكثروها مذهبنا و مذهب الجمهور وقال مالك لا تصرف فيما فوق الثالث الا باذنه و موضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها و يخرج من الثالث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكام لسؤال . قوله (عن عمير مولى عبدالله بن عباس) وفي روايتين مولى أم الفضل وفي رواية مولى ابن عباس فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الأئمة هو مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس ملازمه له وأخذته عنه واتمامه إليه كما قالوا في أبي مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبي طالب

شَكُوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرْقَةَ فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ مَيمُونَةُ بِحَلَابِ
اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرَبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ
حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرِيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ

قالوا للزوجة ايه واتئاه اليه وقرب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولا حقائقه وانا
قيل مولى ابن عباس للزوجة ايه . قوله (فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء
المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له محلب بكسر الميم

— بَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ —

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب وخالفوا في حكمه في أول
الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب
الشافعى فيه على وجهين مشهورين أحدهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن
واجباً فقط في هذه الأمة ولكن كنه كان متآكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبآ دون
ذلك الاستحباب والثانى كان واجباً كقول أبي حنيفة وتنظر فائدة الخلاف في اشتراط
نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفترين أول يوم
عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمرروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعى
يقولون كان مستحبآ فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر
للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتاج الشافعية بقوله
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة أن عاشوراء وواسعه مددان
وحيثي قصرهما . قوله صلى الله عليه وسلم (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتما

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَهُ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ مَيْرٍ عَنْ هَشَامَ بْنَ أَبْدَى الْأَسْنَادِ وَلَمْ يُذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَنَ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرْوَاهَةً جَرِيرٌ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَوْنِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَرْوَةَ بْنَ الْزِيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصَيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمِنْ شَاءَ افْطَرَ حَدَّثَنَا قَتِيْلَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَحْمَةَ جَمِيعًا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبْنُ رَحْمَةَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ عَرَاً كَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمْرَ

فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْدِرُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقْدِرُونَهُ لَيْسَ مَتَّأْكِدًا أَكْمَلَ التَّأْكِيدِ وَعَلَى الْمَذْهَبِيْنِ فَهُوَ سَنَةٌ مَسْتَحْجَبَةٌ الْآنُ مِنْ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامُ قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ وَكَانَ بَعْضُ السَّالِفِ يَقُولُ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فَرْضٌ وَهُوَ باقٌ عَلَى فِرْضِهِ لَمْ يَنْسَخْ قَالَ وَانْفَرَضَ الْقَاتِلُونَ بِهَذَا وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَانْمَا هُوَ مَسْتَحْبٌ وَرَوْيٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ كَرَاهَةُ قَصْدِ صَوْمِهِ وَتَعْيِينِهِ بِالصَّوْمِ وَالْعُلَمَاءُ مُجَمِّعُونَ عَلَى إِسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَأَمَّا قَوْلُ أَبْنِ مَسْعُودٍ كَنَا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكْ فَمَنْعَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ كَمْ كَانَ مِنَ الْوَجُوبِ وَتَأْكِيدُ النَّدْبِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتِيْلَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ رَحْمَةِ «أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمْرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّهُ وَمِنْ شَاءَ فَلِيَفْطُرْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ مَهْمِيرٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْمِيرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِضُوْ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ كَلَّاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْمِيرٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةَ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلِيَصُمِّهُ وَمَنْ كَرِهَ فَلِيَدُعِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي أَبْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلِيَصُمِّهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلِيَتَرَكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ

رسول الله صلي الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان } ضبطوا أمر هنا بوجين أظهرها بفتح الهمزة

صيامه وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله
 ابن الأحسن أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند النبي
 صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سوء
 وحدثنا أحمد بن عثمان التوفى حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانى
 حدثنا سالم بن عبد الله حدثى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه
 ومن شاء تركه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميا عن أبي معاوية قال أبو بكر
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعت
 ابن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا بابا محمد ادن إلى الغداء فقال أوليس اليوم يوم
 عاشوراء قال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال
 أبو كريب تركه وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن
 الأعمش بهذا الأسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
 وكيع وحيي بن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى
 ابن سعيد حدثنا سفيان حدثني زيد اليماني عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن أن
 الاشعش بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا بابا محمد ادن فكل

قال إِلَى صَائِمٍ قَالَ كُنَّا نَصُومُه شَمْرِكَ وَحَدْشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى
 أَبِنِ مُسْعُودٍ وَهُوَ يَا كُلَّ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ
 كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرَكَ فَانْتَ كُنْتَ مُفْطِرًا فَأَطْعَمْ
 حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شِيَّانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي
 الشَّعَّاعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْثَنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهِدُنَا عَنْهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا وَلَمْ يَتَعَاهِدْنَا عَنْهُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ خَطِيَّا
 بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدْمَةِ قَدْمَهَا خَطَبُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ أَنِّي عَلَيْأَكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
 صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَنَّ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلِيَصُومْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلِيَفْطِرَ

والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية (أين علماوك)
 إلى آخره ظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرره فأراد اعلامه وأنه ليس بواجب ولا حرام
 ولا مكره وخطب به في ذلك الجموع العظيم ولم يذكر عليه . قوله عن معاوية (سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فلن أحب منكم
 أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

حَدَشَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا
الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَشَنِي أَبْنَى عُمَرَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ
سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلِيَصُومْ
وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيَوْنَسَ حَدَشَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ عَنْ أَبِيهِ بَشَرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوا عَنِ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ
الَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فَرْعَوْنَ فَنَحَنْ نَصُومُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْنُ أُولَئِي مُوسَى مِنْكُمْ فَأَمْرُكُمْ بِصَوْمِهِ وَحَدَشَنَاهُ أَبْنَ بَشَارٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنَ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ
أَبْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ بَشَرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَحَدَشَنِي أَبْنَ أَبِيهِ
عُمَرَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صَيَّامًا يَوْمَ
عَاشُورَاءَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا
يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَغَرَقَ فَرْعَوْنَ وَقَوْمُهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحَنْ
نَصُومُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَنْ أَحَقُّ وَأَوْلَئِي مُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ

جاء مبينا في رواية النسائي . قوله «فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألوا عن ذلك»
وفي رواية فسألهم ، المراد بالروایتين أمر من سألهما والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء
كانت الماجالية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأنكا ثم

أَللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ
 حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ عَنْ أَيُوبَ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَتَاهُ الْأَسْنَادُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبْنَ سَعِيدٍ بْنِ جَبِيرٍ لَمْ يُسْمِهِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ نَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَمِيسٍ عَنْ قَيْسٍ
 أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ يَوْمًا
 تَعْظِيمَهُ الْيَهُودُ وَتَتَخَذُهُ عِيَداً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُوهُ أَتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدَ
 أَبْنَ الْمَنْذِرَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مَثَلَهُ
 وَزَادَ قَالَ أَبُو اسْمَاءَ حَدَّثَنِي صَدِيقَةَ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَخَذُونَهُ عِيَداً
 وَيَلْبِسُونَ نِسَاءُهُمْ فِيهِ حَلِيمَهُمْ وَشَارِتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوْمُوهُ أَتُمْ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِرُو النَّاقِدُ جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبْنَ
 عِيَنةَ عَنْ عَبِيدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

بَقِ صَوْمَهُ أَخْفَ من ذَلِكَ التَّأْكِيدُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَيَلْبِسُونَ نِسَاءُهُمْ فِيهِ حَلِيمَهُمْ وَشَارِتُهُمْ ﴾
 الشَّارَةُ بِالشَّينِ الْمَعْجمَةُ بِلَا هُمْ وَهُنَّ الْمَهِيَّةُ الْخَيْرَةُ وَالْجَمَالُ أَيُّ يَلْبِسُونَهُنَّ لِبَاسُهُمُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ
 وَيُقَالُ لَهَا الشَّارَةُ وَالشَّوْرَةُ بِضْمِ الشَّينِ وَأَمَّا الْخَلِيُّ فَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاسْكَانِ الْلَّامِ
 مَفْرُدٌ وَجَمِيعُهُ حَلِيٌ بِضْمِ الْحَاءِ وَكَسْرُهَا وَالضْمُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَقَدْ قَرِئَ بِهِمَا فِي السَّبِعِ وَأَكْثَرُهُمْ
 عَلَى الضْمُ وَاللَّامِ مَكْسُورَةُ وَالْيَاءُ مَشَدَّدَةُ فِيهِما . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةِ
 فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَقَالُوا أَنَّ مُوسَى صَامَهُ وَإِنَّ يَوْمَ الَّذِي نَجَوْا فِيهِ مِنْ فَرْعَوْنَ
 وَغَرْقَ فَرْعَوْنَ فَصَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ وَقَالَ نَحْنُ أَحْقَ بِمُوسَى مِنْهُمْ ﴾ قَالَ

عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى
الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمُثْلِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِبْنِ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَبَ بْنَ الْجَرَاحَ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
الْأَعْرَجِ قَالَ اتَّهَيْتُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَوْسُدُ رَدَاءِهِ فِي زَمْرَمْ فَقَلَّتْ لَهُ
أَخْبَرَنِي عَنْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمَ فَاعْدُدْ وَاصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا
قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَرٍ وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَوْسُدُ رَدَاءِهِ عِنْدَ زَمْرَمْ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمُثْلِهِ حَدِيثٍ

المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بصدقهم فيما
قالوه أو توادر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردًا على المازري
قد روی مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث
له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس
فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لمحنته على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كان
سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم
ترك صيامه حتى علم ماعند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث
قلت المختار قول المازري ومحتصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريشاً
في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بواحي أو توادر أو اجتهاد لا بمجرد
أخبار آحادهم والله أعلم . قوله «عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع الحرم وأن النبي

حاجب بن عمرو حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير «لعله قال عن

صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع» وفي الرواية الأخرى «عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل أن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم» هذا تصریح من ابن عباس بأن مذهبة أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من اطماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرة وذهب جمahir العلماء من السلف والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذنه من الاظماء فيبعد ثم ان حدیث ابن عباس الثاني يريد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصریح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعین كونه العاشر قال الشافعى وأصحابه وأحمد واسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع والعشر جميعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في

عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن بقيت إلى
 قابل لا صوم من التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء حدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
 انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن
 في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل وحدثني أبو بكر
 ابن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت
 معوذ بن عفراه قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة عاشوراء إلى قرى الانصار
 التي حول المدينة من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفترأ فليتم بقية يومه
 فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد

صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام
 بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود
 في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل لل الاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول أولى والله
 أعلم . قوله «من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل» وفي رواية من كان أصبح
 صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفترأ فليتم بقية يومه . معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم
 فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم واحتاج
 لو أصبح يوم الشك مفترأ ثم ثبت أنه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتاج
 أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبة أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا
 يشترط تبيتها قال لأنهم نووا في النهار وأجزاهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من
 الصوم الواجب الا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لحقيقة

فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعِيْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْأَفْطَارِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ سَأَلَ الرَّبِيعَ
بَنْتَ مَعْوذَةَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُهُ فِي قَرْيَةِ
الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ شَرِيكٍ أَنَّهُ قَالَ وَنَصَّعَ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعِيْنِ فَنَذَهَبُ بِهِ مَعَنَّا
فَإِذَا سَأَلْنَا الْطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ الْلَّعْبَةَ تَلَيِّهِمْ حَتَّى يَتَمَوَّلُوا صَوْمَهُمْ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ

الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط
اجراء النية في النهار في الفرض والتسلل لأن لا يتقدمها مفسدة للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر أن
صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وإنما كان سنة متأكدة وجواب
ثالث أنه ليس فيه أنه يحررهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث
فأنتموا بقية يوم واقضوه . قوله ((اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِيْنِ)) هو الصوف مطلقاً وقيل الصوف المصبوغ
قوله ((فَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعِيْنِ)) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الافطار هكذا
هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه مذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا
يتيم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسددة وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى
فإذا سألهنا الطعام أعطيناهم اللعنة تلبيتهم حتى يتمموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان
على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روى عن عروة أنهم
متى أطقووا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يختتم وفي رواية يبلغ والله أعلم

— بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيْدِ —

فيه ((عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ
 نَخْطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِنَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ
 فَطْرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخِرُ يَوْمٌ تَكُونُ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ حَدَّثَنَا
 قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ قَزْعَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَاجْبَنَّيْ فَقَلَّتْ لَهُ آنَتْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاقْوُلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ اسْمَعْ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ
 الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَامِلَ الْجَحدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجَدَرِيِّ رَضِيَ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صومِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى} وَعَنْ أَبْنِ عَمِيرٍ نَوْهٍ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى تَحْرِيمِ
 صومِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءً صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطْوعٍ أَوْ كَفَارَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ وَلَوْ
 نَذَرَ صومَهُمَا مَتَعَمِّدًا لِعِينِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ لَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 يَنْعَدِدُ وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا قَالَ فَإِنْ صَامَهُمَا أَجْزَأُهُ وَخَالَفَ النَّاسَ كَاهِمٌ فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ {شَهَدْتُ
 الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ نَخْطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِنَّهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا} فِيهِ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِهِ
 وَاضْحَافَ بِابِهِ وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكِ الْعِيدِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ مَأْمُورِهِ
 وَمِنْهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ {يَوْمُ فَطْرَكُمْ} أَيْ أَحَدُهُمَا يَوْمُ فَطْرَكُمْ

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء
 رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال إني نذرت أن أصوم يوماً فوافقه يوم الأضحى أو
 فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد
 أخبرتني عمارة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين
 يوم الفطر ويوم الأضحى

قوله « جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم يوماً فوافقه يوم الأضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله
 بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم » معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم
 بجواهه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيما نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريراً
 وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافقه يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل
 يلزم منه قضاوته فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان أحدهما لا يجب قضاوته لأن لفظه لم يتناول
 القضاء وإنما يجب قضاة الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف
 أيام التشريق لا يجب قضاوته في الأصح والله أعلم ويجترئ أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط
 لك القضاء لتجتمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

وَحَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ نَبِيَّشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَامَ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشَرْبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَّابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ نَبِيَّشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيقِ فَسَأَلَتْهُ فَقَرَرْتُ بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَشَمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَيْمَانَهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ وَأَوْسَ أَبْنَ الْمَدْثَانِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

— بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ —

﴿وَبِيَانِ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشَرْبٌ﴾ وَفِي رَوْايةٍ أَيَّامٌ مُنْتَهَى وَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ قَالَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَحْوِزُ صِيَامُهَا لِكُلِّ أَحَدٍ تَطْوعًا وَغَيْرَهُ حَكَاهُ أَبْنَ الْمَنْذِرِ عَنِ الرَّزِّيِّ بْنِ الْعَوَامِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ سَيْرَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَحْوِزُ صَوْمُهَا لِلْمُتَمَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجْدُ الْهَدَى وَلَا يَحْوِزُ لِغَيْرِهِ وَاحْتَجَ هُؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عِمْرَو وَعَائِشَةَ قَالَ الْمُبِرِّ خَصَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّ يَصْبِنَ الْمَنِّ لِمَنْ لَمْ يَجْدُ الْهَدَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدهَا وَنَسْرَهَا فِي الشَّمْسِ وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ ﴿عَنْ نَبِيَّشَةَ الْهَذَلِيِّ﴾ هُوَ بِضْمِ النُّونِ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ نَبِيَّشَةُ بْنُ عِمْرَو بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَمَةَ

الا مؤمن و ايام من ايام اكل و شرب و حدثنا عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك
 ابن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا
حدثنا عمر والنافق حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد
 ابن جعفر سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم و رب هذا البيت و حدثنا محمد
 ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره
 محمد بن عباد بن جعفر انه سأله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمثله عن النبي صلى
 الله عليه وسلم و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص و ابو معاوية عن
 الاعمش ح و حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم
 الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده و حدثنا ابو كريب حدثنا حسين يعني
 الجعفى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليل ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام

— باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته —

قوله **«سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم و رب هذا البيت»** وفي رواية **أبي هريرة **«قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»**** وفي رواية **«لاتختصوا**

مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم هكذا وقع في الأصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثنين تاء في الأول بين الخاء والصاد وبمحذفها في الثاني وهو ما صححان وفي هذه الاحاديث الدالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذرأن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فواافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث . وأما قول مالك في الموطأ لم أسم أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراء فهذا الذى قاله هو الذى رآه وقد رأى غيره خلاف مارأى هو والسنة مقدمة على مارآه هو وغيره وقد ثبتت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتبعين القول به ومالك معدور فانه لم يبلغه قال الداودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكتشاف الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحبب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكرابه بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضلية الصوم الذي قبله أو بعده ما يخبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض يوم الاثنين فإنه ينذر صومه ولا

حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد حَدَّثَنَا بُكْرٌ يعْنِي أَبْنَاءِ مُضْرِ عنْ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ عَنْ بُكْرٍ
 عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى
 الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامًا مُسْكِنًا كَانَ مِنْ أَرَادَاتِهِ يَفْطَرُ وَيَفْتَدِي حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا
 فَنَسَخَتْهَا حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادَ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ عَنْ بُكْرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ
 وَمِنْ شَاءَ افْطَرَ فَاقْتَدَى بِطَعَامِ مُسْكِنٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَنِ شَهْدَمِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ قَالَ

يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة و يوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله
 أعلم وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلة من بين الليالي ويومها بصوم
 كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدةعة التي تسمى الرغائب
 قاتل الله واضعها ومحترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلاله وجهله وفيها منكرات
 ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيستة في تقييحيها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ودلائل
 قبحها وبطلانها وتضلل فاعلماً أكثر من أن تحصر والله أعلم

— **بَابُ يَبْيَانِ نَسْخِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامًا مُسْكِنًا** —
 قوله (عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسken) كان من أراد أن
 يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية (قال كنافى رمضان على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فاقتدى بطعم مسken حتى أنزلت هذه الآية
 فهن شهد منكم الشهر فليصممه) قال القاضي عياض اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَاتَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ إِنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَشَنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَشْرَ بْنَ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مخصوصة أو منسوقة كلها أو بعضها فقال الجمhour منسوقة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بق منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لغير وقال جماعة من السلف وممالك وأبو ثور ودادود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعم واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة ل الكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبق فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهـى عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برئ وأكثر العلماء على أنه لا اطعم على المريض وقال زيد بن أسلم والزهـى وممالك هي محكمة وزـلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمـه صومـه ثم يقضى بعده ما أفتر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فأما من اتصل مرضاـه بـرمضـانـ الشـانـى فـليس عليه اـطـعـامـ بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصـرى وغيرـه والضمـير في يـطـيقـونـهـ عـائـدـ عـلـىـ الصـومـ ثم نـسـخـ ذلكـ فـهـىـ عنـدـهـ عـامـةـ ثمـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاطـعـامـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـدـ وـثـاثـ لـغـيـرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ثمـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ أـنـ المـرـضـ الـمـبـيـعـ لـلـفـطـرـهـ وـمـاـيـشـقـ مـعـهـ الصـومـ وـأـبـاحـهـ بـعـضـهـ لـكـلـ مـرـيـضـ هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ القـاضـىـ

— بـابـ جـواـزـ تـأـخـيرـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـاـلـمـ يـجـيـ رـمـضـانـ آخـرـ مـنـ أـفـطـرـ بـعـذرـ —

(كمـرضـ وـسـفـرـ وـحـيـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ)

قولـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ (ـ كـانـ يـكـونـ عـلـىـ الصـومـ مـنـ رـمـضـانـ فـمـاـ أـسـطـيعـ إـنـ أـقـضـيـهـ إـلـاـ فـيـ شـعـبـانـ)ـ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جَرِيْحٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مِنَ النَّيْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَطَنَتْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ مِنَ النَّيْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ حَمْزَةَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كَلَّا هُمَا عَنِ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يُذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرُ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي اَبِي اَهْمَمٍ عَنْ أَبِي سَلِيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَاتَلَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفَطَّرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى اَنْ تَتَضَنِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ

شعبان الشغل من رسول الله صلى عليه وسلم أو برسول الله》 وفي رواية {قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان} هكذا هو في النسخ الشغل بالآلاف واللام مرفوع أي يعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقوله في الحديث الثاني فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيبة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها أن أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فقوتها عليه وهذا من الأدب وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا باذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيه حيتنه في النهار ولأنه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في

٦١
وَ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدَ الْأَبْيَلِيَّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ
ابْنُ الْحَارِثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
وَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطَّينِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومٌ شَهْرٌ فَقَالَ أَرَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكُنْتُ

حق من أفتر بعذر ك Hickup وسفر يجب على التراخي ولا يتشرط المبادرة به في أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآنى لأنه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآنى فصار كمن أخره الى الموت وقال داود تجحب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة لل الاحتياط فيه فان آخر فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسوع أنها يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يتشرط العزم وأجمعوا أنه لومات قبل خروج شعبان لرممه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكنا من القضاء فلم يقض فأما من أفتر في رمضان بعذر ثم اتصل بجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصوم عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبأ متوايلا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعنده الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تنابه كما يجب الأداء

— باب قضاء الصوم عن الميت —

قوله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وفي رواية ابن عباس «أن امرأة

تقضينه قال نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وحدثني احمد بن عمر الويكيبي حدثنا
 حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت
 وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال
 فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس
 حين حدث مسلم بهذا الحديث فقال سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس
 وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحرار حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل
 والحكم بن عتبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهدو عطاء عن ابن عباس رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف
 وعبد بن حميد جميعاً عن زكريا بن عدى قال عبد حدثني زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله
 ابن عمرو عن زيد بن أبي أنسية حدثنا الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت
 وعليها صوم نذر فأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك

أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال
 أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قال نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية
 عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية أنها قالت (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر
 فأصوم عنها) قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال

عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ وَحْدَشِنِي عَلَى بْنِ حَجْرِ السَّعْدِي حَدَثَنَا عَلَى بْنِ مُسْهِرِ
أَبْوَ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَدِنَا أَنَا
جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَمَّهَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي
بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
كَانَ عَلَيْهَا صُومٌ شَهْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحْجُجْ قَطُّ أَفَأَحْجُجْ عَنْهَا قَالَ
حَجْجِي عَنْهَا وَحْدَشِنَاهُ أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيلَةٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صُومٌ شَهْرِيْنَ وَحْدَشِنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فصومي عن أمك) وفي حديث بريدة (قال يدنا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ أتته امرأة فقالت أني تصدقتك على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردتها
عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها
قالت إنها لم تحجج قط فأحج عنها قال حجي عنها) وفي رواية صوم شهرين . اختلف
العلماء فيما مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه
وللشافعى في المسألة قولان مشهوران أحدهما لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا
والثانى يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويرأبه الميت ولا يحتاج إلى الطعام
عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقد به وهو الذى صححه محققون أصحابنا الجامعون
بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة وأما الحديث الوارد من مات وعليه
صوم أطعم عنه فليس ثابت ولو ثبت أمكن الجماع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على

قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت مثليه وقال صوم شهر . وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن موسى عن سفيان بهذا الأسناد وقال صوم شهرين وحدثني ابن أبي خلف حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي خير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة وال الصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ومن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأى ضرورة إليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائته وعلى أنه لا يصوم عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم . وأما قول ابن عباس أن السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأه وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفيها قضاء

حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمِرُو النَّاقِدُ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفِيَانُ
أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُوبَكْرُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ رَوَى أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ

الدين عن الميت وقد أجمعوا على أنه لا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرا
به بلا خلاف وفيه دليل من يقول إذا مات وعليه دين الله تعالى ودين الآدمي وضاق ماله قدم
دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء . وفي هذه المسألة ثلاثة
أقوال للشافعى أحدها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثانى تقديم دين الآدمى لأنه مبني على
الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتبنه على وجه
الدليل اذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل اليه حاجة أو يترب عليه مصلحة لأنه صلى الله
عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبئها على وجه الدليل وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه
لم يكره له أخذته والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره حدث فرس عمر رضى
الله عنه . فيه دلالة ظاهرة لمنذهب الشافعى والجمهور أن النيابة في الحج جائزه عن الميت والعاجز
المأيوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن
الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه
اختلاف جمعنا يتبناه كسابق ويكتفى في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم . قوله **«عن
مسلم البطين»** هو بفتح الباء وكسر الطاء

— ﴿ بَاب نَدْب الصَّائِمِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَلَمْ يَرِدِ الْإِفْطَارُ ﴾ —

﴿ أو شوتم أو قوتل أن يقول إنِّي صائم وأنه ينزع صومه عن الرفث والجهل ونحوه ﴾
فيه قوله صلى الله عليه وسلم **«إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنِّي صائم»** وفي

حَدَّثَنِي زَهْرَى بْنُ حَرْبَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةً قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرَؤَ شَاءَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ

رواية «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرث ولا يجهل فإن أمرؤ شاهمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» قوله صلى الله عليه وسلم فيما إذا دعى وهو صائم فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وأعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عنراً في اجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عنراً في ترك الأكل بخلاف المفتر فالله يلزمك الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحاً أن شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفتر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا أن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة المستحب اخفاوها إذا لم تكن حاجة وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سيده وأما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرث وهو السخيف وفاحش الكلام يقال رث بفتح الفاء يرث بضمها وكسرها ورث بكسرها يرث بفتحها رثاً بسكون الفاء في المصدر ورثاً بفتحها في الاسم ويقال أرث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل . قوله صلى الله عليه وسلم «فإن أمرؤ شاهمه أو قاتله» معناه شتمه متعرضاً لمشانته ومعنى قاتله نازعه ودافعه . قوله صلى الله عليه وسلم «فليقل إني صائم إني صائم» هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والقاتل فينذر غالباً وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه لينزعها من مشانته ومقاتلته وم مقابلته ويحرص صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسناً وأعلم أن نهى الصائم عن

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجْيِي أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ لَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ يَدْعُ لِخَلْفَةِ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن
الصائم أكدر والله أعلم

— باب فضل الصيام —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به ﴾
اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد
أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظموه
بصورة الصلاة والسجدة والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لأن الصوم بعيد من الرداء لخفائه
بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم
ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل أن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشهدها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار
ثوابه أو تضييف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل
هي اضافة تشريف كقوله تعالى نافعة الله مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل
الصوم والحدث إليه . وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر
بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لخليفة
فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وفي روایة لخروف هو بضم الخاء فيهما
وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من

ابن مسلمة بن قعنبر وقنية بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الحاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الحاء واللام يختلف بضم اللام وأخلف يختلف اذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائع من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل الى شيء فتسقط فيه وتتفر من شيء فتسقط ذكره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقرير الروائع الطيبة هنا فاستعير ذلك في الصوم لتقريره من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة ف تكون نكهة أطيب من ريح المسك كأن دم الشهيد يكون ريحه المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر من يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا ان الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب اليه في الجم والاعياد و مجالس الحديث والذكر وسائر مجتمع الخير واحتاج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السوق للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفتته وفضيلته وإن كان السوق فيه فضل أيضاً لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا كأن دم الشهيد مشهود له بالطيب وتركه غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بالطيب فترك السوق الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع

عزو جل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث يومئذ ولا يسخب فإن سابه أحد أروقه فليقل إلى أشرف صائم والذى نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربها فرح بصومه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثنا أبو سعيد الأشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف قال الله عزوجل إلا الصوم فإنه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من أجل للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربها وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد

من الرفت والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستثارهم . قوله صلى الله عليه وسلم «فلا يرث يومئذ ولا يسخب» هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرث قال القاضي ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومحناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى . قوله صلى الله عليه وسلم «وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره اذا لقى ربها فرح بصومه» قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربها فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسيتها تمام عبادته

رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عن وجلي يقول إن الصوم
 لي وانا أجزى به إن الصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فرح والذى نفس محمد
 يided لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وحدثني إسحق بن عمر بن سليمان
 المذلى حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الأسناد
 قال وقال إذا لقي الله بجزاه فرح عرشنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو
 القطوانى عن سليمان بن بلال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون
 يوم القيمة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم
 أغلق فلم يدخل منه أحد

وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها . قوله (حدثنا خالد بن مخلد القطوانى) هو
 بفتح القاف والطاء قال البخارى والكلاباذى معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية قال
 القاضى وقال الباجى هى قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفي تاريخ البخارى
 أن قطوان موضع . قوله صلى الله عليه وسلم (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه
 الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل
 آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها
 فإذا دخل أولهم قال القاضى وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة
 الصيام وكراهة الصائمين

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَنَةِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا الْيَتُّ عنْ أَبِي الْمَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ
النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَحَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ يَعْنِي الدَّرَأُورِدِيَّ عَنِ
سَهْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ جَرِيْحَةٍ عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمَعا
النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشَ الزَّرْقِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا

وَحَدَّثَنَا أَبُوكَامِلٌ فَضِيلٌ بْنُ حَسَينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ

— بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يَطِيقُهُ بِلَا ضُرُورٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ —

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا}
فِيهِ فَضْلِيَّةُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يَفْوَتُ بِهِ حَقًا وَلَا يَخْتَلُ بِهِ قَاتَلَهُ
وَلَا يَغْرِيَهُ مِنْ مَهْمَاتٍ غَرْوَهُ وَمَعْنَاهُ الْمِبَاعِدَةُ عَنِ النَّارِ وَالْمَعَافَةُ مِنْهَا وَالْخَرِيفُ السَّنَةُ وَالْمَرَادُ سَبْعِينَ سَنَةً

— بَابُ جَوازِ صَومِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلِ الزَّوَالِ —

{وَجَوازُ فَطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَالْأُولَى اِتَّمَاهُ}

فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ يَا عَائِشَةَ هَلْ

يحيى بن عبد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء قالت فقلت
 يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت
 لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
 أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت
 به فاكلا ثم قال قد كنت أصبحت صائمًا قال طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال
 ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضها وإن شاء امسكها وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
 أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا
 لا قال فاني إذن صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرينيه
 فلقد أصبحت صائمًا فاكمل

عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قال خرج صلى الله عليه وسلم
 فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت
 لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكلا ثم قال
 قد كنت أصبحت صائمًا) وفي الرواية الأخرى قالت (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا
 حيس قال أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل) الحيس بفتح الحاء المهملة هو القرم مع السمن والاقط
 وقال المروي ثريدة من أخلاقه الأولى هو المشهور والزور بفتح الزاي الرؤار ويقع الزور على الواحد

و حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القردوبي عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاه

والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبات
لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى لنا بسيطهم هدية خبات لك منها وهاتان الروياتان هما
حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبنية أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لافي
يوم واحد كذا قاله القاضى وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز
بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتاوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم
شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد
وتتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصریح بالدلالة لمذهب الشافعی وموافقيه في أن صوم النافلة
يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويطبل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابداء وكذا
في الدوام ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعی
معهم متذمرون على استجواب ائمته وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال
الحسن البصري ومكحول والنخعی وأوجبوا قضاءه على من أفتر بلا عذر قال بن عبد البر وأجمعوا
على أن لا قضاء على من أفتره بعد والله أعلم

باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

قوله صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله
وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرین أن الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر
ومن قال بهذا الشافعی وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ریعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارۃ وقال عطاء والاذناعی والیث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد
يجب في الجماع القضاء والکفارۃ ولا شيء في الأكل

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سَوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوْجَهِهِ مَعْلُومًا سَوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سَوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوْجَهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصِيبَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كَهْمَسُ أَكَاهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَهْمَسُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كَهْمَسُ حَتَّى يَصُومُ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لَسَيِّلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّيحَانِ الزَّهْرَانِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَادٌ وَاطَّنَ أَيُوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ افْطَرَ قَدْ افْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتَهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَسْنَادِ هَشَاماً وَلَا مُحَمَّداً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

— باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان —

(واستحباب أن لا يخلو شهراً من صوم)

فيه حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهراً كاه الا رمضان ولا أفتره كاه حتى يصيب منه» وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر

عمر بن عيسى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم
ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته
في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جمياً
عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي أسد عن أبي سلمة قال
سالت عائشة رضى الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد أفتر ولم أره صاماً من شهر قط أكثر من
صياماً من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً حدثنا إسحاق بن

حتى يقول قد أفتر قد أفتر وفي رواية يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم
ومارأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
الا قليلاً . في هذه الاحاديث أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام وفيها أن صوم النفل غير
محظى بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقوله اكان يصوم شعبان كاه كان
يصومه الا قليلا الثاني تفسير لالاول وبيان أن قوله اكان اى غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت و يصوم بعضه
في سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخل منه شيئاً بلا
صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد
وقيل غير ذلك فان قيل سياقى قريبا في الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة
قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه أعدار تمنع من اكتشاف الصوم فيه كسفر ومرض
وغيرهما قال العلماء وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه . وقوله صلى الله عليه وسلم

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَّامَ حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعَابَنَ وَكَانَ يَقُولُ خَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْقِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمْلِكْ حَتَّى تَمْلُوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَارَ مَعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطْ غَيْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولُ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّداً بْنَ شَارِ وَأَبُو بَكْرَ بْنَ نَافِعٍ عَنْ غَنْدَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشَرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْذَ قَدْمَ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَمِيرٍ حَوْدَدَنَا أَبْنَ مَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمَّانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ عَنْ صُومِ رَجَبٍ وَتَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنِيهِ عَلَى بْنَ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيًّا بْنَ مَسْرِحٍ حَوْدَدَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيسَى

﴿ خَذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْقِنُونَ ﴾ إِلَى آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِمْ شَرْحَهُ وَبِيَانِهِ وَاضْحَافِ كِتَابِ الصَّلَاةِ قَبْلِ كِتَابِ الْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثِ الْقُرْآنِ . قَوْلَهُ ﴿ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ عَنْ صُومِ رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرْادَ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ لَا يَنْهَا عَنْهُ وَلَا يَنْدَبُ

ابن يُونس كلامًا عن عُمَانَ بْنَ حَكِيمَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِعِثْلَهِ وَجَدْشَنِي زَهِيرَ بْنَ حَرْبَ
وَابْنَ أَبِي خَلْفَ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحَ بْنَ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ ثَابَتِ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّشَنِي أَبُوبَكْرِ بْنِ نَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا بَهْزَ حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا ثَابَتِ عَنْ أَنْسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ
وَيَفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ افْطَرَ قَدْ افْطَرَ

حدشنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبَ يَحْدُثُ عَنْ يُونسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابَ حَدَّشَنِي حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدَ
أَبْنَ الْمُسِيبِ وَأَبْوَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلَ وَلَا صُومَ النَّهَارَ مَاعَشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

فِيهِ لَعْنَيْهِ بِلَهُ حَكْمُ باقي الشَّهُورِ وَلَمْ يُثْبَتْ فِي صَوْمِ رَجْبٍ نَّهْيٌ وَلَا نَدْبٌ لَعْنَيْهِ وَلَكِنَّ أَصْلَ
الصَّوْمِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَفِي سِنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدْبٌ إِلَى الصَّوْمِ مِنْ
الْأَشْهُرِ الْحَرَمَ وَرَجْبٌ أَحَدُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ الْدَّهْرِ مِنْ تَضَرُّرِهِ أَوْ فَوْتِهِ حَقًا

﴿أَوْ لَمْ يَفْطُرْ الْعَيْدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبِيَانِ تَفْضِيلِ الصَّوْمِ يَوْمًا وَافْطَارِ يَوْمًا﴾

فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ جَمِعَ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ طَرْقَهُ فَأَتَقْنَمَ
وَحَاصَلَ الْحَدِيثُ بِيَانِ رُفْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْتَهِ وَشَفَقَتَهُ عَلَيْهِمْ وَارْشَادَهُمْ إِلَى
مَصَالِحِهِمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى مَا يَطْبِقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ وَنَهَيَهُمْ عَنِ التَّعْمُقِ وَالْأَكْثَارُ مِنَ الْعَبَادَاتِ الَّتِي
يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْمُلْلُ بِسَبِيلِهَا أَوْ تَرَكُهَا أَوْ تَرَكُ بَعْضَهَا وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقَلَتْ لَهُ قَدْ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصَمْ وَافْطَرْ وَنَمْ وَوَصَمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
 فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صَيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتَ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ

من الأفعال ما تطيقون فان الله لا يعلم حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن
 مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إليه ما داوم صاحبه
 عليه وقد ذم الله تعالى قوماً كثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى وربانية ابتدعواها
 ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة
 في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر
 نظراً للظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره وذهب جمahir العلماء إلى جوازه اذا لم يصم
 الأيام المنها عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفتر العيدان
 والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فان تضرر
 أو فوت حقاً فـكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال
 يارسول الله ان أسرد الصوم أنا صوم في السفر فقال ان شئت فصم ولقطع رواية مسلم فأقره
 صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروراً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن
 عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلاقته من السلف قد ذكرت
 منهم جماعة في شرح المذهب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لاصام من صام
 الأبد بأجو به أحددها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدان والتشريق وبهذا أجابت
 عائشة رضى الله عنها والثانى أنه محمول على من تضرر به حقاً ويؤيده أن النهي كان
 خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم
 يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدره
 بلا ضرر والثالث أن معنى لاصام أنه لا يجدر من مشقته ما يجدرها غيره فيكون خبراً لادعاء
 قوله صلى الله عليه وسلم «فإنك لست تستطيع ذلك» فيه اشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم

صُمْ يَوْمًا وَافْطَرْ يَوْمَيْنَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صُمْ يَوْمًا
وَافْطَرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صَيَامُ دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَآنَ أَكُونَ قَبْلُ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ التَّيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الرَّوْمَى حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا عُكْرَمَةُ وَهُوَ أَبْنَ عَمَّارَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتَى
أَبَاسَلِيَةَ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهِ رَسُولُهُ نَفَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عَنَدَ بَابَ دَارِهِ مَسِيْدَ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسِيْدَ
حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنْ تَشَاءُ أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُ أَنْ تَقْعُدُوا هُنَّا قَالَ فَقُلْنَا لَا

علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائمًا لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوته حقاً لأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتقويت بعض الحقوق لأنه ان لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلى بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيرًا لا يفوته بحق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائمًا لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم (لأفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتأول من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعدد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقله ويويد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم ولو

بَلْ نَقْعَدُ هُنَا فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً قَالَ فَمَاذَا كُرِتْ لِلنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَامًا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَنْتَهُ فَقَالَ لِي أَمْ أَخْبِرُ أَنِّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً فَقُلْتُ بَلَى يَانِي اللَّهُ وَلَمْ أَرْدِ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بَحْسِبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ قُلْتُ يَانِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَزَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَجَسْدَكَ عَلَيْكَ حَقًا قَالَ فَصَمْ صوم داود نَبِيُّ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ يَانِي اللَّهُ وَمَا صَمَ داود قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطَرُ يَوْمًا قَالَ وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَانِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَانِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَانِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَزَوْرَكَ

كَانَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ لِأَرْشَدِهِ إِلَيْهِ وَيَدِنَهُ لَهُ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَحُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنْ بَحْسِبْكَ أَنْ تَصُومَ» مَعْنَاهُ يَكْفِيكَ أَنْ تَصُومَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَزَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًا» أَيْ زائِرَكَ وَقَدْ سَبَقَ شِرْحَهُ قَرِيبًا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَمَّ قَالَ فِي كُلِّ عَشْرِينَ ثَمَّ قَالَ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ» هَذَا مِنْ نَحْوِ مَابِسَقِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْإِقْتَصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلْفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا يَقْرَئُونَ كُلَّ يَوْمٍ بِحَسْبِ أَحْوَاهُمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَوَظَائِفِهِمْ فَكَانُوا بَعْضَهُمْ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَبَعْضَهُمْ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا وَبَعْضَهُمْ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَبَعْضَهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي سَبْعَةٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ وَكَثِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ وَبَعْضَهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَبَعْضَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتْمَاتٍ وَبَعْضَهُمْ ثَمَانَ خَتْمَاتٍ وَهُوَ

عَلَيْكَ حَقًا وَجَسْدَكَ عَلَيْكَ حَقًا قَالَ فَشَدَّدَ فَشَدَّدَ عَلَى قَالَ وَقَالَ لِلنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لِعَلَّكَ يَطُولُ بَعْدُ عُمْرٍ قَالَ فَصَرَّتُ إِلَى النَّى قَالَ لِلنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَرَتْ وَدَدَتْ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتْ رِخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ عَنْ يَحِيَّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ امْثَالَهَا فَذَلِكَ الْدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صُومُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ قَالَ نَصْفُ الدَّهْرِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بْنِي زَهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَاحْسَبْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَّ

أكثراً ما باغنا وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه ونافقية في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعاقب بذلك والختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكتشاف القرآن عنها فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فيوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ماجاء عن السلف والله أعلم . قوله « وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزم به ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما حصار عادة من الحسن ولا يفرط فيه . قوله صلى الله عليه وسلم « وان لو لدك عليك حقا » فيه

من أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجَدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لِيَلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجَدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزَدْ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوَّلِيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِنِ الْحَكْمَ أَبْنُ ثُوبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمُثْلِ فُلَانِ كَانَ يَقُولُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ اسْرَارًا وَأَصُومُ اللَّيلَ فَمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَتِهِ قَالَ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفَطِّرُ وَتَصَلِّ اللَّيلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَعْنِكَ حَظًا وَلَنَفْسِكَ حَظًا وَلَا هَلْكَ حَظًا فَصَمَ وَافْطَرَ وَصَلَّ وَنَمَ وَصَمَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تَسْعَهُ قَالَ إِنِّي أَجَدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَانِي اللَّهُ قَالَ فَصَمْ صِيَامَ دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ وَكَيْفَ

أن على الأب تأديب ولده وتعليميه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائل الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعى وأصحابه قال الشافعى وأصحابه وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته لأنه مما يحتاج اليه والله أعلم

كَانَ دَاوِدَ يَصُومُ يَانِيَ اللَّهَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ قَالَ مَنْ لِي
بِهَذِهِ يَانِيَ اللَّهَ «قَالَ عَطَاءً فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صَيَامَ الْأَبْدَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسَ الشَّاعِرَ
أَخْبَرَهُ «قَالَ مُسْلِمٌ» أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فُروْخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَةٌ عَدْلٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ
وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكتْ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ صُومَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صُومُ الشَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُومُ صُومَ
دَاوِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِيْبٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّـ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ دَاوِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَانِيَ اللَّهَ» معناه هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْأُخْرَى وَهِيَ
عَدْمُ الْفَرَارِ صَعْبَةٌ عَلَى كَيْفِ لِي بِتَحْصِيلِهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَامَ مِنْ صَامَ
الْأَبْدَ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» سَبْقُ شَرْحِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَكُذَا هُوَ فِي النَّسِيْخِ مُكَرَّرٌ
مَرَّتَينِ وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكتْ» مَعْنَى
هَجَمَتْ غَارَتْ وَنَهَكتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا وَكَسْرِهَا وَالْتَّاءِ سَاكِنَةٌ نَهَكتْ الْعَيْنَ أَيْ
ضَعْفَتْ وَضَبْطَهُ بِعَضِّهِمْ نَهَكتْ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ أَيْ نَهَكتْ أَنْتَ أَيْ ضَنِيْتَ
وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِيِّ

عَنْ مَسْعَرِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ وَنَفَهَتِ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ
 أَبْنَ أَبِي شِيفَةَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَقْوُمُ اللَّيلَ وَتَصُومُ
 النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفَهَتِ نَفْسِكَ لَعِينَكَ
 حَقٌّ وَنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَأَهْلِكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصَمْ وَفَطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شِيفَةَ
 وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زَهْيرٌ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ
 الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَنَامُ
 نَصْفَ اللَّيلَ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سَدِسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 أَبْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْحَةَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ نَصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 صَلَاةُ دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ يَرْقُدُ شَطَرَ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ يَرْقُدَ آخِرَهُ يَقُومُ ثَلَاثَةَ اللَّيلِ
 بَعْدَ شَطَرِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَعْمَرُو بْنِ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيلِ بَعْدَ شَطَرِهِ

قوله **«ونفهت النفس»** بفتح النون وكسر الفاء أي أعنيت . قوله **«حدثنا سفيان**
ابن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس» عمرو الاول هو بن دينار كما بينه في الرواية الثانية

قالَ نَعَمْ وَهَذَا يَحِيَّ بْنُ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَلَّابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الْمَلِيْحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَيْكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَهَدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمَى فَدَخَلَ عَلَى فَالْقِيَتْ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِفْ جَلْسَ عَلَى
 الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ يَبْنِي وَيَبْنِهِ فَقَالَ لِي أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ
 فَوْقَ صَوْمَ دَاؤِدَ شَطَرَ الدَّهْرِ صِيَامٌ يَوْمٌ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ هَذَا يَحِيَّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 هَذَا غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةِ حَوْدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا شَعْبَةُ
 عَنْ زَيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَيَاضَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صَمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ قَالَ صَمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
 وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَابَقَى قَالَ إِنِّي
 أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صَمْ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» كَانَ
 يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطَرُ يَوْمًا هَذَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَهْدَىٰ

قوله (فَالْقِيَتْ لَهُ وَسَادَةً) فيه أَكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْكَسَابِ وَأَهْلُ الْفَضْلِ . قوله (جَلْسَ عَلَى الْأَرْضِ
 وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ يَبْنِي وَيَبْنِهِ) فيه بَيْانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَبِجَانِبَةِ

قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال
 قال عبد الله بن عمرو قال لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني
 أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فـ ان لجسـك عليك حظا ولعينك عليك حظا
 وإن لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فـ ذلك صوم الدهـر
 قـلت يا رسول الله إنـ بي قـوة قال فـ صوم دـاود «عليـه السـلام» صـم يومـا وأفـطـر يومـا
 فـ كان يـقول يـالـيـتـنـي أـخـذـتـ بـالـرـحـصـةـ

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثـنـي مـعاـذـةـ
 العدوـيةـ آنـهاـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ يـصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ قـالـتـ نـعـمـ فـقـلـتـ لـهـ مـنـ أـيـ أـيـامـ الشـهـرـ كـانـ يـصـومـ
 قـالـتـ لـمـ يـكـنـ يـبـالـيـ مـنـ أـيـ أـيـامـ الشـهـرـ يـصـومـ وـحدـثـنـيـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ أـسـمـاءـ الصـبـعـيـ
 حدـثـنـاـ مـهـدـيـ وـهـوـابـنـ مـيمـونـ حدـثـنـاـ غـيـلانـ بنـ جـرـيرـ عـنـ مـطـرـفـ عـنـ عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ

الاستئثار على صاحبه وجليسه . قوله (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد
 سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره . قوله (سعيد بن ميناء)
 هو بالمد والقصر والقصر أشهر

— بـابـ اـسـتـحـبـابـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ

(وـصـومـ يـوـمـ عـرـقـهـ وـعـاشـورـاءـ وـالـاثـيـنـ وـالـخـيـسـ)

فيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ (أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ وـلـمـ يـكـنـ يـبـالـيـ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «أَوْقَلَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يُسَمِّعُ» يَأْفَلَانُ
أَصْمَتَ مِنْ سَرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا فَطَرَتْ فَصَمْ يَوْمَيْنَ وَهَذِنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
الْتَّمِيمِيُّ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدِ الْزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ
تَصُومُ فَغَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ

من أي أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أوقال
لرجل وهو يسمع يأفلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فإذا فطرت فصم يومين) هكذا
هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالماء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم
حديث عمران أيضا في سر شعبان وهذا تصریح من مسلم بأن رواية عمران الاولى بالماء
والثانية بالراء وهذه فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسیر له فكانه يقول
يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو
استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء
فيها حديث في كتاب الترمذى وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال
العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يوازن على ثلاثة معينة لثلا يظن تعينها وبه بسرة
الشهر وب الحديث الترمذى في أيام البيض على فضليتها . قوله (عن عبد الله بن معبد الزمانى)
هو بزای مكسورة ثم ميم مشددة . قوله (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبي قتادة
رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو في معظم النسخ
عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف أى الشان
والأمر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى
وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره
والله أعلم . قوله (رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ
 بِجَعْلِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْدَدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عَمَرٌ يَا سُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 يَصُومُ الْدَهْرَ كَلَهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا فَطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ
 يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ
 صَوْمُ دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدَدْتُ أَنِ
 طُوقَتْ ذَلِكَ شَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى
 رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
 وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ سبْبُ غَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ مَسَأْلَتَهُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ
 إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ وَيَخْشَى مِنْ جُواهِبِهِ مَفْسِدَةً وَهِيَ أَنَّهُ رَبِّا اعْتَدَ السَّائِلَ وَجُوبَهُ أَوْ اسْتَقْلَلَهُ أَوْ اقْتَصَرَ
 عَلَيْهِ وَكَانَ يَقْتَضِي حَالَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشُغْلِهِ بِمَصَالِحِ
 الْمُسْلِمِينَ وَحَقْوَهُمْ وَحَقْوَهُمْ أَزْوَاجِهِ وَأَصْيَافِهِ وَالْوَافِدِينَ إِلَيْهِ إِثْلَاً يَقْتَدِي بِهِ كُلُّ أَحَدٍ فَيُؤْدِي
 إِلَى الضَّرَرِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ وَكَانَ حَقِّ السَّائِلِ أَنْ يَقُولَ كُمْ أَصُومُ أَوْ كَيْفَ أَصُومُ فِي خَصْصِ السُّؤَالِ بِنَفْسِهِ
 لِيَجِيئَ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالَهُ كَأَجَابَ غَيْرُهُ بِمَقْتَضِي أَحْوَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (كَيْفَ مَنْ يَصُومُ
 يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدَدْتُ أَنِّي طُوقَتْ ذَلِكَ) قَالَ الْفَاقِيْهُ قَيْلُ مَعْنَاهُ وَدَدْتُ أَنِّي طُوقَهُ
 لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْبِقُهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَكَانَ يَوْاصِلُ وَيَقُولُ أَنِّي لَسْتُ كَاحِدَكُمْ أَنِّي أَبِيتُ
 عَنْ دَرِبِي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي قَلْتُ وَيُؤْيدُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ
 لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَانِي لَذَلِكَ أَوْ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَهُ لِحَقْوَهُ نِسَاءَهُ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ
 وَالْفَاقِدِينَ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللِّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَىٰ» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شَبَّةٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُودَ الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَعَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
 وَبِيَعْتَنَاءِ يَعْتَنَاءَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا افْطَرَ
 قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ
 وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَلِكَ
 صَوْمُ أَخِي دَاؤِدَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتَ
 فِيهِ وَيَوْمَ بَعْثَتْ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
 صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ قَالَ وَسُئِلَ
 عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَفِي هَذَا الْمَحْدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شَبَّةَ
 قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتَتْ أَعْنَاهُ ذِكْرُ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهُمَا

التي قبله والسنّة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنّتين قالوا والمراد بها الصغار وسبق
 بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغاراً يرجى التخفيف من
 الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات . قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر (لا صام ولا أفتر)
 قد سبق بيانه . قوله في هذا الحديث من روایة شعبه (قال وسائل عن صوم يوم الاثنين والخميس
 فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهمما صحيحان قال القاضي

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَازٍ حَدَّثَنَا أَبِي حِمْرَةَ وَحَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةَ حِمْرَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ حَدَّثَنَا حَبَّانَ بْنَ هَلَالَ حَدَّثَنَا أَبَانَ الْعَطَّارَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ أَبْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَثِيلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْأَثْنَيْنِ وَلَمْ يُذَكِّرْ الْخَمِيسَ حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُهَمَّدِي بْنَ مِيمُونَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْأَثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزَلَ عَلَيَّ

عياض رحمه الله أنها تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعشت أو أنزل على وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبية ذكر الخميس تركه مسلم لأن رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبية ويرجم الوصف بالولادة والانزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعملا والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوزذر وبه قال أصحاب الشافعى واختار النجاشى وأخرون آخر الشهر واختار آخر وثلثة من أوله منهم الحسن واختار عائشة وأخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخر الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر أول الاثنين في الشهر وخمسان بعده وعن أم سلمة أول الخميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَيْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطْرَفٍ «وَلَمْ يَفْهَمْ مَطْرَفًا مِنْ هَدَابٍ» عَنْ عُمَرَ أَنَّ بْنَ حَصِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لَاخَرَ أَصْمَتَ مِنْ سَرَّ شَعْبَانَ قَالَ لَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ فَصَمْ يَوْمَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطْرَفٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ بْنَ حَصِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمِتَ مِنْ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

— بَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ —

فيه (عمران بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لاخر أصمت من سر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين) وفي رواية فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سر بفتح السين وكسرها وحکي القاضي ضمها قال وهو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرا قال الاوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال أبو عبيد وأهل اللغة السر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره آخره قال البهقي في السنن الكبير بعد أن روی الروايتين عن الأوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى أن سرره أوله قال المروي والذى يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره

عَنْ أَبْنَى أَخِي مُطَرْفَ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرْفًا يَحْدُثُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صَمَّتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمِّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ «شَعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ» قَالَ وَاضْطَرْنَاهُ قَالَ يَوْمَيْنِ وَحْدَشِنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ وَيَكِي الْلَّوَئِي قَالَا أَخْبَرْنَا النَّضْرُ أَخْبَرْنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيَّ بْنَ أَخِي مُطَرْفٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهِ حَدَّشِنِي قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشَرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للحادي ث الصححة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين ويحاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر وأن ذرته فتر كبخوفه من الدخول في النهي عن تقديم رمضان وبين له النبي صلي الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما تنهى عن غير المعتاد والله أعلم قوله صلي الله عليه وسلم في رواية محمد بن مثنى «إذا أفطرت رمضان» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي براوه كقوله تعالى واختار موسى قوله أى من قومه والله أعلم

— بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ —

قوله «عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة» اعلم أن أبي هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منها حميد بن عبد الرحمن أحد هما هذا الحميري والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة
وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة
في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الأسناد في
ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم ممثله

الزهري قال الحميدى فى الجمجمة بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راوه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصریح بأنه أفضل الشهور لصوم وقد سبق الجواب عن اکثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله أنها علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لاي اسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراية وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبة الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبُ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَى أَبْنِ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبْنُ
 أَيُوبَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابَتِ
 الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ
 وَحَدَثَنَا أَبْنُ نَعْمَرٍ حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْوَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنِ
 ثَابَتِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابَتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان —

قوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيم الدهر» فيه دلالة
 صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقهم فى استحباب صوم هذه السنة وقال مالك
 وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك فى الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا
 يظن وجوبه ودليل الشافعى وموافقه هذا الحديث الصحيح الصحيح فإذا ثبتت السنة لا تترك
 لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرقه وعاشراء
 وغيرهما من الصوم المتذوب قال أصحابنا والأفضل أن تصام السنة متوايله عقب يوم الفطر فان
 فرقها أو آخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة
 من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيم الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة
 أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي . وقوله صلى الله عليه وسلم
 «ستة من شوال» صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة يقال صمنا خمساً وستة

عليه وَسَلَّمَ بِمُثْلِهِ

وَحَدَّشَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لِلَّهِ الْقَدْرَ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ

وَخَمْسَةَ وُسْطَةٍ وَأَنَّمَا يَتَرَمَّلُونَ الْهَاءُ فِي الْمَذْكُورِ إِذَا ذُكِرَ وَبِلِفْظِهِ صَرِيحًا فَيَقُولُونَ صَمْنَاسَةً أَيَّامٍ وَلَا يَحُوزُ سَتَ أَيَّامٍ إِذَا حَذَفُوا الْأَيَّامَ جَازَ الْوَجْهَانَ وَمَا جَاءَ حَذْفُ الْهَاءِ فِيهِ مِنَ الْمَذْكُورِ إِذَا لَمْ يُذْكُرْ بِلِفْظِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعِشْرًا أَيْ عَشْرَةً أَيَّامٍ وَقَدْ بَسَطَتِ اِيْضًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي تَهْذِيبِ الْإِسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ وَفِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَاللهُ أَعْلَمُ

— ፩ باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها وبيان محلها وار جاء أوقات طلبها ፪ —

قال العلامة سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للحاديـث الصـحيحة المشـهورة قال القاضـي واختلفـوا في محلـها فقال جـمـاعةـهـى متـقلـةـ تكونـ فـسـنةـ فـلـيـلةـ وـفـيـ سـنـةـ أـخـرىـ فـلـيـلةـ أـخـرىـ وهـكـذاـ وـهـذـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ وـيـقـالـ كـلـ حـدـيـثـ جـاءـ بـأـحـدـ أـوـقـاتـهـ وـلـاـ تـعـارـضـ فـيـهـاـ قـالـ وـنـحـوـ هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـثـورـىـ وـأـحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـأـبـىـ ثـورـ وـغـيـرـهـمـ قـالـوـاـ وـأـنـمـاـ تـنـقـلـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ وـقـيلـ بـلـ فـيـ كـلـ وـقـيـلـ أـنـهـاـ مـعـيـنـةـ فـلـاـ تـنـقـلـ أـبـداـ بـلـ هـىـ لـيـلةـ مـعـيـنـةـ فـيـ جـمـيعـ السـنـينـ لـاـ تـفـارـقـهـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ قـيلـ فـيـ السـنـةـ كـلـهـاـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـىـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيـهـ وـقـيلـ بـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـلـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـنـ عـمـرـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ .ـ وـقـيلـ بـلـ فـيـ الـعـشـرـ الـوـسـطـ وـالـأـوـاـخـرـ .ـ وـقـيلـ بـلـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ وـقـيلـ تـخـتـصـ بـأـوـتـارـ الـعـشـرـ وـقـيلـ بـأـشـفـاعـهـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـىـ سـعـيدـ وـقـيلـ بـلـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـيـنـ أـوـ سـبـعـ وـعـشـرـيـنـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـنـ عـبـاسـ وـقـيلـ تـطـلـبـ فـيـ لـيـلةـ سـبـعـ عـشـرـةـ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ فَنَّ كَانَ مُتَحْرِيَّاً فَلَيَتَسْهِرُوا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَهَذَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَهَذَا عَمَرُو التَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زَهْيرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْمَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَهَذَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ وَهَبْ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنَاءِ

أَوْحَدِي وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَحْكَى عَنْ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَقِيلَ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرَيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ لَيْلَةُ أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ وَهُوَ مُحْكَى عَنْ بَلَالٍ وَابْنِ عَبَاسٍ وَالْمَحْسِنِ وَقَاتِدَةِ وَقِيلَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ سَبْعُ عَشْرَةَ وَهُوَ مُحْكَى عَنْ زِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَقِيلَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَحْكَى عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَحْكَى عَنْ أَيْضًا وَقِيلَ آخِرَ لَيْلَةَ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ الْقَاضِي وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا رَفِعْتُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَلَاحَ الرِّجَالُ فَرَفِعْتُ وَهَذَا غَاطِطٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الشَّادِينَ لَأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَفِعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَّمَسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالْتِسْعِ هَكُذا هُوَ فِي أَوْلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَفِيهِ تَصْرِيفٌ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِرَفْعِهَا رَفِعْ بِيَانِ عِلْمِ عَيْنَاهَا وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ رَفِعْ وَجُودَهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّامِسِهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ) أَيْ تَوَافَقْتُ وَهَكُذا هُوَ فِي النَّسْخَ بَطَاءُ ثُمَّ تاءٌ وَهُوَ مَهْمُوزٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بِالْفَ بَيْنَ الْطَّاءِ وَالْتَّاءِ صُورَةً لِلْمَهْمَزَةِ وَلَا بَدْ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَهْمُوزًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَوْا طَائِرًا عَدَةً مَا حَرَمَ اللَّهُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَيْ احْرَصُوا عَلَى طَلَبِهَا وَاجْهَدُوا فِيهِ

شَهَابُ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوْا إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَأَرَى نَاسٌ مِنْكُمْ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِ فَالْتَّسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حَرِيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَّسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ «يَعْنِي لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ» فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يَغْلِبُنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلِلْيَلَةِ الْآخِرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ مَسْهُورِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحِينُوا لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَوْ قَالَ فِي التِّسْعِ الْآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرْنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَالْتَّسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِ) يعني الْبَوَاقِي وهي الْآخِر . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلَا يَغْلِبُنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلامها صحيح . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَحِينُوا لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ) أي اطلبوا حينها وهو زمانها

فضل ليلة القدر والحدث على طلبهما

وَسَلَّمَ قَالَ أَرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِ فَنْسِيَتِهَا فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ وَقَالَ حِرْمَلَةَ فَنْسِيَتِهَا حَدِشَنَا قَتِيلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثْنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضْرِ عنْ أَبْنَ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِيْ عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجْعُهُ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاَوَرَ فِيهِ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَفَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ شَاءَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجَاؤِرُ هَذِهِ الْعَشْرِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاؤِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَنَّ كَانَ اُعْتَكَفَ مَعِي فَلِيَبْتَ في مَعْتَكْفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فَنْسِيَتِهَا فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطَينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرَى مَطْرَنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ فِي مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ اُنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهِهِ مَبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً وَحَدِشَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَثْنَا

قوله صلى الله عليه وسلم «أيقظني بعض أهلي فنسيتهما وقال حرملاة فنسيتهما» الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتحقيق السين . قوله صلى الله عليه وسلم «فَنَّ كَانَ اُعْتَكَفَ مَعِي فَلِيَبْتَ في مَعْتَكْفِهِ» هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الشبوت وفي بعضها فليبت من اللبيث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال فليثبت هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الشبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف . قوله «فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ» أي قطر ماء المطر من سقفه . قوله «فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ» وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا

عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
 في رمضان العشر التي في وسط الشهرين ساق الحديث مثله غير انه قال فليثبت في معتكفه
 وقال وجبينه ممتئاً طيناً وماءً وحدثني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعمور حدثنا عمارة
 ابن غزية الأنصاري قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من
 رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركيه على سدتها حصير قال فأخذ الحصير
 بيده فتحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إلى اعتكفت العشر
 الأول المتس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر

وماء قال البخاري وكان الحميدى يتحجج بهذا الحديث على أن السنة للصلوة أن لا يمسح
 جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه
 كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم
 يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه في منع السجدة على حائل متصل به . قوله في
 الرواية الثانية (وجبينه ممتئاً طيناً وماء) لا يخالف ماتأولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين
 في جانب الجبهة وللإنسان جبينان يكتفان بالجهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة
 والله أعلم . و قوله (ممتئاً) كذا هو في معظم النسخ ممتئاً بالنصب وفي بعضها ممتئاً ويقدر
 للبنصوب فعل محذوف أى وجبينه رأيته ممتئاً . قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى
 (ثم اعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ المشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال
 في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت

الأَوَّلُ أَخْرَى فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَيَعْتَكِفْ فَإِعْتَكِفَ النَّاسُ مَعْهُ قَالَ وَإِنِّي أَرِيتُهَا
 لَيْلَةَ وِرْتَ وَإِنِّي أَسْجُدَ صَيْحَتَهَا فِي طَينٍ وَمَاءً فَاصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحدَى وَعَشْرَيْنَ وَقَدْ قَامَ إِلَى
 الصَّبَحِ فَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصَرَتِ الطَّيْنُ وَالْمَاءُ خَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ
 الصَّبَحِ وَجَبِينِهِ وَرَوْثَةِ أَنْفِهِ فِيمَا الطَّيْنُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحدَى وَعَشْرَيْنَ مِنَ الْعَشْرِ
 الْأَوَّلُ أَخْرَى حَدَّشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْيَ حَدَّشَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّشَنَا هَشَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ
 تَذَكَّرَنَا لَيْلَةُ الْقُدرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَلَتِ الْأَخْرَجُ
 بِنَاهُ إِلَى النَّخْلِ خَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ فَقَلَتِ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكُّرُ لَيْلَةَ
 الْقُدرِ فَقَالَ نَعَمْ أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ
 فَخَرَجْنَا صَيْحَةً عَشْرَيْنَ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَرِيْتُ لَيْلَةَ الْقُدرِ
 وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا أَوْ أَنْسَيْتُهَا فَالْمَتَسُوسُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَخْرَى مِنْ كُلِّ وِرْتٍ وَإِنِّي أَرِيْتُ أَنِّي أَسْجُدَ
 فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَلَيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا
 وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً قَالَ وَجَاءَتْ سَحَابَةً فَطَرَنَا حَتَّى سَالَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ
 جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ
 وَالْطَّيْنِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطَّيْنِ فِي جَهَتِهِ وَحَدَّشَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ

. وَالزَّمَانُ وَيَكْفُ في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صل الله عليه وسلم . قوله (قبة تركية)
 أى قبة صغيرة من لبود . قوله (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضاً أربنة
 الأنف كما جاء في الرواية الأخرى . قوله (وما نرى في السماء قزعة) أى قطعة سحاب . قوله

أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ حَوْدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ كَلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبَّهَتِهِ وَأَرْبَنْتِهِ أَثْرُ الطَّينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ
 وَأَبُوبَكْرٌ بْنُ خَلَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْأَخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
 رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ فَلَمَّا آتَقْضَيْنَا أَمْرَ بَالْبَنَاءِ فَقَوْضَ ثُمَّ أَيْنَتْ لَهُ أَنَّهَا
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فَأَمَرَ بَالْبَنَاءِ فَأَعْيَدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ
 أَيْنَتْ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبَرُكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ يَحْتَقَنُ مَعْهُمَا الشَّيْطَانُ
 فَنَسِيَتْهَا فَلَمْ تُسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَسْوَهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ
 قَالَ قَلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكَ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مِنَّا قَالَ أَجْلَ بَخْنَ أَحْقَى بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قَلْتُ مَا التَّاسِعَةُ
 وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثَنَتِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ
 التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسَ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي

﴿أَمْرَ بَالْبَنَاءِ فَقَوْضَ﴾ هو بقاف مضمومة و واومكسورة مشددة و ضاد معجمة ومعناه أزيل
 يقال قاض البناء و انقضى أي انه تم و قوضته أنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رَجُلٌ يَحْتَقَنُ﴾
 هو بالقاف و معناه يطلب كل واحد منهما حقه و يدعى أنه الحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة
 مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية . قوله ﴿فَإِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ﴾ فالتي تليها ثنتين وعشرين
 فهي التاسعة ﴿هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النَّسْخَاتِ ثَنَتِينَ وَعِشْرِينَ بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا ثَنَانَ وَعِشْرُونَ بِالْأَلْفِ﴾

تَلِيهَا الْخَامِسَةُ وَقَالَ ابْنُ خَلَادَ مَكَانَ يَحْتَقَانَ يَخْتَصِمَانَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ سَهْلٍ
 أَبْنَ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْأَشْعَثِ بْنَ قَيْسٍ الْكَنْدِيِّ وَعَلَى بْنِ خَشْرَمَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ
 حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ وَقَالَ أَبْنُ خَشْرَمَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ اتَّسَيْتُهَا وَارَأْتُ أَنَّ صُبْحَهَا أَسْجَدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنَ قَالَ فَمَطَرَنَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ
 وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بَنَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى
 جَهَتِهِ وَأَنْفُهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنَ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مِيرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مِيرٍ التَّقْسِيْمُ وَقَالَ وَكِيعٌ تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
 الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ ابْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَفيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِهِ وَعَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجْوَدِ مَمْعَا زَرَبْنُ حَبِيشٌ يَقُولُ
 سَأَلَتْ ابْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَلَتْ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ مِنْ يَقِيمُ الْحَوْلِ يَصْبِ
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنَّ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ إِذَا قَدْ عَلِمُوا أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا

والواو والأول أصوب وهو منصوب بفعل مخدوف تقديره أعني ثنتين وعشرين . قوله (وكان
 عبد الله بن أنيس يقول ثلاط وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاط وعشرون
 وهذا ظاهر والأول جار على لغة شادة أنه يجوز حذف المضاف ويبيّن المضاف إليه مجروراً أي
 ليلة ثلاط وعشرين . قوله (أنها تطلع يومئذ لأشعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع

في العشر الأواخر وإنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يشتني أنها ليلة سبع وعشرين
 فقلت بآى شيء تقول ذلك يا بابا المذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها وحدثنا محمد بن المشتبى حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب
 رضى الله عنه قال قال أبي في ليلة القدر والله إنى لا علم لها قال شعبة وأكبر على هى
 الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وإنما شاك
 شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى
 بها صاحب لي عنه وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان وهو
 الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال تذاكرنا
 ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلوع القمر وهو
 مثل شق جفنة

من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم قوله تعالى توارت بالحجاب
 ونظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الحال
 والقضاءان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب الحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو
 الذى تراه متدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه أشعة وشعاع بضم الشين والعين
 وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لشعاع لها أنها علامه جعلها
 الله تعالى لها قال وقيل بل لكتلة اختلاف الملائكة في ليلتها وزروها الى الارض وصعودها
 بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم . قوله (تذاكرنا

كتاب الاعتكاف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيسكم يذكر حين طلوع القمر وهو مثل شق جفنة》 بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى أنها انما تكون في اواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتها لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فالخش نبهت عليه لثلا يغتر به والله أعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والركث والزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمي الاعتكاف جواراً ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصعد إلى رأسه وهو بجوار المسجد فأرجله وأنا

الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ
وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةً بْنَ خَالِدَ السَّكُونِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنَ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنَ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعاوِيَّةَ
حَوْلَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ هَشَامٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ
أَبْنَ أَبِي شِيهَةَ وَأَبُو كُرَيْبَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نَعْمَانَ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ

حاض وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول والآخر من رمضان والعشر الأول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكده استحبابه في العشر الأول والآخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكداً في العشر الأول والآخر من رمضان ومنذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طهنية الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبس والمشهور الأول فينبغي لكل جالس في المسجد لاتتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبس في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياتة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبوحنيفة والأكثرون يشترطون في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفتر واحتجوا بهذه الأحاديث واحتاج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال رواه البخارى ومسلم وب الحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت أن اعتكف ليلة

من رمضان وحدثنا قتيبة بن سعيد حديثاً ليث عن عقيل عن الرهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوائل من
رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل

في الجاهلية فقال أوف بندر كورواه البخاري ومسلم والليل ليس محلاً للصوم فدل على أنه ليس
بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي
صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفو في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز
في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه
من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور
سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من
بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذا مذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف
عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل في مسجد
يتم ما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى وما مذهبهم يصح
الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الرابطة فيه وقال أبو حنيفة
يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه
الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد
المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم . قوله (إذا أراد أن
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار
وبه قال الأوزاعى والثورى والليث فى أحد قوله وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد
يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا الحديث على

معتكفه وإنه أمر بخبايه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامر بزinyib بخبايه فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صل الله عليه وسلم بخبايه فضرب فلما صل رسول الله صل الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الاخية فقال البربر دن فامر بخبايه فقوص وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وحدثه ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا

أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بشأ في جملة المسجد فلما صل الصبح انفرد قوله (وأنه أمر بخبايه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضوعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لثلا يضيق على غيره ولن يكون أخلي له وأكمـل في انفراده . قوله (نظر فإذا الاخية فقال آلبيردن فأمر بخبايه فقوص) قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيـل وقوله آلـبر أى الطاعة قال القاضى قال صل الله عليه وسلم هذا الكلام انكار لفعلهن وقد كان صلـى الله عليه وسلم أذن لبعضهن فى ذلك كـما رواه البخارى قال وسبـب انكاره أنه خاف أن يكنـ غير مخلصـات فى الاعتكاف بل أرـدن القرب منه لغيرـهن عليه أو لغيرـته عليهم فـكره مـلازمـهن المسـجد مع أنه يـجمع الناس ويـحضره الـاعـرابـ والـمنـاقـونـ وهـنـ مـحتاجـاتـ إلـىـ الخـروـجـ وـالـدخـولـ لما يـعرضـ لهـنـ فيـتـذـلـنـ بـذـلـكـ أوـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـآـهـ عـنـدـهـ فـيـ المسـجدـ وـهـوـ فـيـ المسـجدـ فـصـارـ كـأـنـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ بـحـضـورـهـ مـعـ أـزـوـاجـهـ وـذـهـبـ المـهـمـ مـنـ مـقـصـودـ الـاعـتكـافـ وـهـوـ التـخلـىـ عنـ الـازـوـاجـ وـمـتـعلـقـاتـ الدـنـيـاـ وـشـيـهـ ذـلـكـ أـوـ لـأـنـهـ ضـيـقـنـ المسـجـدـ بـأـبـنـيـهـنـ وـفـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـيلـ

يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي معاوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وأبن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن أنهن ضربن الأخيبة للاعتكاف

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي وأبن أبي عمر جمیعاً عن ابن عینة قال إسحاق أخبرنا سفيان بن عینة عن أبي اعفور عن مسلم بن صلیح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلّاهمَا عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت إبراهيم يقول سمعت الأسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره

لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعن الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته وملوكه وآخراجهم من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج الملوك دون الزوجة

— باب الاجتهد في العشر الأواخر من شهر رمضان —

قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر) وفي رواية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق وقال إسحق أخبرنا وقال الآخران
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
 مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط وحدثني أبو بكر بن نافع
 العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه
 التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزراً أي تشرمت له وتفرغت وقيل هو كنایة عن اعتزال
 النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ
 أهلها أي يقظهم للصلاحة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة في هذا الحديث أنه يستحب
 أن يزيد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما
 قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فعنده الدوام عليه ولم يقولوا بكرامة ليلة وليلتين والعشر
 وهذا انفقو على استحباب احياء ليالي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو
 الاذار والله أعلم

— باب صوم عشر ذى الحجة —

فيه قول عائشة (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط) وفي رواية لم يصم
 العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة
 من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتناول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة
 استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضلها وثبتت في
 صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل
 منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذى الحجة فيتناول قوله لم يصم العشر أنه لم يصممه

كتاب الحج

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائمًا فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روایتهما وخميسين والله أعلم . قوله في الأسناد الأخير «(وحدثني أبو بكر ابن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش)» وهو سفيان الثورى وفي بعضها شعبية بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الأول عن جمھور الرواة
لصحيح مسلم والله أعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جمعاً هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضاً وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة . واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعى قولان أحدهما وجوباً وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها حاجة لا تذكر من تجارة أو زيارة ونحوها في وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعى أحدهما استحبابه والثانى وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعى وأبو يوسف

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ مِنَ الثَّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبِسُوا الْقَمِصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاوةِ يَلَاتَ وَلَا الْبَرَانَسَ وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ فَلِلَّهِ الْخُفَفُ وَلِيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسْهَ الزَّعْفَرَانَ وَلَا الْوَرْسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَ عَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْيَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ قَالَ لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ الْقَمِصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا الْبَرَنْسَ وَلَا السَّرَّاوةِ يَلَى وَلَا ثُوبًا مَسْهَ وَرْسَ

وطائفه هو على التراخي الا أن يتھى الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

— باب ما يباح للهجرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح —

﴿ ويَانَ تَحْرِيمُ الطَّيْبِ عَلَيْهِ ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم (لا تلبسو القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخففين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا خصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصریح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للهجرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للهجرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسرأويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على

وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا حُفَّينٌ إِلَّا أَن لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَقْطُعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبِسَ الْمَحْرَمَ ثُوباً مَصْبُوْغًا بِزَعْفَرَانٍ
 أَوْ وَرْسًا وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْحُفَّينَ وَلِيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعهائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشحة أو صداع أو غيرها معاشه ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مدارس وججم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر
 جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانها حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهم قولان للشافعى أصحهما تحريره ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفال وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأن لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على الحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه حرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة ذكره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتکاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويذكر البعض يوم القيمة والناس حفة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه مقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الأحد لا يجد النعلين فليلبس الحفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من روایة ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطَبُ يَقُولُ السَّرَّاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَزَارَ وَالْخَفَافَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَفْرِيْحٍ

الحاديدين فقال أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ يَحْوِي لِبسَ الْخَفَافِ بِحَالِهِ وَلَا يُحِبُّ قِطْعَاهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ الْمَصْرَحَ بِقِطْعَاهَا وَزَعْمُوا أَنَّ قِطْعَاهَا اضَاعَةٌ مَالٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيُّ وَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجُوزُ لِبِسِهِمَا إِلَّا بَعْدِ قِطْعَاهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ الْمَطَاقِ يَحْمِلُ عَلَى الْمَقِيدِ وَالْزِيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَقَوْلُهُمْ أَنَّ اضَاعَةَ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الاضَاعَةَ أَنْمَى تَكُونُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلِيُسْ باضَاعَةً بِلَ حَقٌّ يُحِبُّ الْإِذْعَانُ لَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِابْسِ الْخَفَافِ لِعدَمِ النَّعْلَيْنِ هُلْ عَلَيْهِ فَدِيَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالْشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقُهُمَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فَدِيَةٌ لِبِنِيهِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الْفَدِيَةُ كَمَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَفْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا تَلِبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيْئًا مِسْهَ الزَّعْفَرَانَ وَلَا الْوَرْسَ» أَجْمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبِسِهِمَا لِكَوْنِهِمَا طَيْبًا وَالْحَقْوَابَهُمَا جَمِيعًا أَنْوَاعًا مَا يَقْصُدُ بِهِ الطَّيْبُ وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجَمَاعِ وَلَا نَهَا يَنْفَعُ تَذَلِّلُ الْحَاجِ فَإِنَّ الْحَاجَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ وَسَوَاءَ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْبِ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ وَكَذَا جَمِيعُ مُحَرَّماتِ الْأَحْرَامِ سُوَى الْلِّبَاسِ كَمَا سَبَقَ يَبَانَهُ وَمُحَرَّماتِ الْأَحْرَامِ سَبْعَةُ الْلِّبَاسِ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ وَالْطَّيْبُ وَازْلَةُ الشَّعْرِ وَالظَّفَرِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ وَعَقْدُ النَّكَاحِ وَالْجَمَاعِ وَسَائِرِ الْإِسْتِمَاعِ حَتَّى الْإِسْتِمَنَاعِ وَالسَّابِعِ اتَّلَافُ الصَّيْدِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لِبَسَ مَا نَهَى عَنْهُ لِزَمَنَهُ الْفَدِيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْجَمَاعِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيَا فَلَا فَدِيَةٌ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَلَا يَحْرِمُ الْمَعْصَفُ عَنْهُ مَالِكٌ وَالْشَّافِعِيُّ وَحْرَمَهُ الثُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَهُ طَيْبًا وَأَوْجَبَهُ فِيهِ الْفَدِيَةُ وَيَكْرِهُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طَيْبٍ وَلَا يَحْرِمُ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «السَّرَّاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرَمَ هَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الرَّازِيَ حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عِيَّنَةَ حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 هَشِيمَ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفِيَّانَ حَ وَحَدَّثَنَا عَلَى بْنَ خَشْرَمَ أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى بْنَ يَوْنَسَ عَنْ أَبْنَ جَرِيْحَ حَ وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنَ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ
 كُلَّ هُؤُلَاءِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرَ شَعْبَةَ
 وَحْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْنَسَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعِيْنَ فَلِيلِيْسَ خَفِينَ وَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ إِزَارَا فَلِيلِيْسَ سَرَاوِيلَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَ بْنَ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا هَمَامَ حَدَّثَنَا عَطَاءَ بْنَ
 أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أَمِيَّةَ عَنْ أَيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُمْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْوَقٌ أَوْ قَالَ أَثْرَ صَفَرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ

للشافعى والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً ومنعه مالك لكونه لم يذكر
 وفي حديث ابن عمر السابق والصواب باحتته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده أما
 حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس
 وجابر حالة العدم فلا منافاة والله أعلم . قوله **«وهو بالجمرانة»** فيها لغتان مشهورتان احدهما
 اسكان العين وتخفيف الراء . والثانية كسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح وبهما قال الشافعى
 وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والأفصح التخفيف وبه قال
 الشافعى وموافقوه . قوله **«عليه جبة وعليها خلوق»** هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل

تَأْمِنُ إِنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِنِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسَتَّرَ شَوْبَ
وَكَانَ يَعْلَمُ يَقُولُ وَدَدَتْ أَنِ ارَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ
فَقَالَ أَيْسَرُكَ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ عُمْرَ
طَرَفَ الشَّوْبَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطَّيْطٌ «قَالَ وَاحْسَبَهُ قَالَ» كَغَطَّيْطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سَرَى
عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَغْسِلْ عَنْكَ أثْرَ الصَّفَرَةِ «أَوْ قَالَ أثْرَ الْخُلُوقَ» وَأَخْلَعَ
عَنْكَ جُبْتَكَ وَأَصْنَعَ فِي عُمْرِتَكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ وَحَدَّشَ أَبْنَابِي عُمْرَ قَالَ حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه زعفران . قوله (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردد مع نفسه . قوله (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفقى من الأبل قوله (فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على الحرم ابتداء ودواهما لأنه اذا حرم دواهما فالابداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيها أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه أن من أصابه في احرامه طيب ناسيها أو جاهلا لا كفاره عليه وهذا مذهب الشافعى وبه قال عطاء والثورى واسحاق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمازنى وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيها أو جاهلا اذا طال لبته عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (واخام عنك جبتك) دليل مالك وأبي حنيفة والشافعى والجمهور أن الحرم اذا صار عليه محيط يزعه ولا يلزم شقه وقال الشعبي والنخعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مخطيا رأسه بل يلزم شقه وهذا مذهب ضعيف . قوله صلى الله عليه وسلم (وأصنع في عمرتك ماأنت صانع في حجتك) معناه من اجتناب المحرمات ويتحمل أنه صلى

رجل وهو بالجعر آنة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة
وهو متضمن بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمره وعلى هذا وانا متضمن بالخلوق فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال انزع عنى هذه الشياط وأغسل عنى
هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك
حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشrum «واللفظ له» أخبرنا عيسى

الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والخلق بصفاتها وهيئتها وأظفار التلبية وغير ذلك
ما ياشترك فيه الحج والعمره ويختص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كال الوقوف
والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالما
بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع
في حجتك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتى إذا لم يعلم حكم المسألة
أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن
ما هو بحوى لا يتسلى وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بحوى ولا دلالة فيه لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم
يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم . قوله «وكان يعلى
يقول وددت أنى أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر إلى
النبي صلى الله عليه وسلم» هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو
ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد
هذه . قوله «وعليه مقطعات» هي بفتح الطاء المشددة وهي الشياط الخبيطة وأوضحته بقوله يعني
جبة . قوله «متضمن» هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول
 لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه
 فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل
 به عليه معاً ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جهة صوف متضمخ بطيب
 فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جهة بعد ما تضمخ بطيب فنظر
 إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فإذ جاءه الوجه فأشار عمر بيده إلى يعلى
 ابن أمية تعالى فجاء يعلى فادخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط
 ساعة ثم سرى عنه فقال أين الذي سأله عن العمارة آنفاً فالمقص الرجل فيجيء به
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة
 فانزعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حبك وحدثنا عقبة بن مكرم
 العمى ومحمد بن رافع «واللّفظ لابن رافع» قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا
 أبي قال سمعت قيساً يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه

قوله (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوجه وهو له قال الله تعالى أنا سنتك عليك قوله لا
 ثقلاً قوله صلى الله عليه وسلم (اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انا أمر بالثلاث مبالغة في ازالة
 لونه وريحه والواجب الا زالت فان حصلت برة كفت ولم تجحب الزر يادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل
 كثير ويؤديه قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثة والصواب
 ماسبق والله أعلم . قوله (عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء . قوله في بعض هذه الرواية (صفوان

ان رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُرْأَةِ قَدْ أَهْلَ بالعُمْرَةِ وَهُوَ مُصْفَرٌ لِحِيَتِهِ
 وَرَأْسِهِ وَعَلَيْهِ جِبَةٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةِ وَإِنَا كَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجِبَةَ
 وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ وَحَدَّثْنِي إِسْحَاقَ
 ابْنَ مُنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَيْدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَةٌ بِهَا أَثْرٌ مِنْ خَلْوَقٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ
 بِعُمْرَةِ فَكَيْفَ أَفْعُلُ فَسَكَّتْ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عَمْرِي سَتْرَهُ إِذَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ يَظْلَمُهُ
 فَقَلَّتْ لِعْنَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إِنِّي أَحَبُّ إِذَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ أَنْ أَدْخُلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ
 فَلَمَّا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ خَمْرَهُ عَمْرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بِالثَّوْبِ بِعِصْتِهِ فَادْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ
 فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَقَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ
 عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخَلْوَقِ الَّذِي بَكَ وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعْلَمْ فِي حَجَّكَ

ابن يعلى بن أمية》 وفي بعضها ابن منية وهو صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته
 والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهي منية بضم الميم بعدها نون ساكنة . قوله
 (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة قوله (فسكت عنه فلم يرجع اليه) أي لم يرد جوابه . قوله
 (خمره عمر بالثوب) أي غطاه وأما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك
 الحال واذن عمر له في ذلك فكان محظوظ على أنهم علموا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يكره الاطلاع
 عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكرم والله أعلم

عَدْشَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هَشَّامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتِيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— باب مواقت الحج —

ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث أحدث ابن عباس أكملها لأنّه صرّح فيه بنقله المواقت الأربع من رسول الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في أول الباب ثم حديث ابن عمر لأنّه لم يحفظ ميقات أهل البين بل بلغه ببلاغاً ثم حديث جابر لأنّ أبا الزبير قال أحسب جابر رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذات الخليفة بضم الماء المهملة وبالفاء وهي أبعد المواقت من مكة ينتمي إليها نحو عشر مراحل أو تسع وهي قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها ولأهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولأهل مصر وهي بحير مضمومة ثم جاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لأن السيل أحجفها في وقت ويقال لها مبيعة بفتح الميم واسكان الماء وفتح المشاة تحت كا ذكره في بعض روایات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الماء وال الصحيح المشهور اسكنها وهي على نحو ثلاثة مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل البين يعلم بفتح المشاة تحت واللامين ويقال أيضاً ألمّ بهمزة بدل الباء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهرى في صحاحه فيه غلطين فاحتسب ف قال بفتح الراء و زعم أنّ أويس القرني رضي الله عنه منسوب إليه والصواب اسكن الراء وأنّ أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو قرب المواقت إلى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم بجهاد عمر بن الخطاب وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى رضي الله عنه في الأئمّة بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخارى ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطنى أنه حديث ضعيف لأنّ العراق لم تكن

حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ماذكره وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بأنه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمعجزات المستقبلات كما أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومعاربها وقال سيلان ملك أمتى ما زوى لي منها وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة اليضاء شرق دمشق وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم . وأجمع العلماء على أن هذه المواقف مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور هى واجبة لوترها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعى لاشى عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقف أن من أراد حجًا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عادى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذه النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا لزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواعد خل الحاجة تذكر خطاب وحشاش وصيادون ونحوهم أولا تذكر تجارة وزيارة ونحوهما وللشافعى قول ضعيف أنه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتذكر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل حاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوه بلا احرام ثم أحرم أثم ولزمه اليم وان أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاءه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد واسحاق يازمه الرجوع الى الميقات

وقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ
وَالْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْكُمْ قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ أَئِ
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَنَّ كَانَ دُونْهُنَّ فَنَّ أَهْلِهِ

قوله «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلكم قال فهنّ لهنّ ولمّا أئي
قرناً بالآلف وهو الأجاد لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذى وقع بغير ألف
يقرأ منوناً وإنما حذفوا الآلف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت
أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوباً بغير تنوين
ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه . قوله صلى الله عليه وسلم «فهنّ لهنّ ولمّا أئي عليهنَّ من غير
أهلِهِنَّ» قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواية قال ووقع عند
بعض رواة البخاري ومسلم فهنّ لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية
ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه الموضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير
في لهنّ عائد على الموضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه
المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فخذل المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . قوله صلى
الله عليه وسلم ولمّا أئي عليهنَّ من غير أهلِهِنَّ معناه أن الشامي مثلًا إذا مر بميقات المدينة في
ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة
وكذا الباقى من المواقت وهذا الاختلاف فيه . قوله صلى الله عليه وسلم فهنّ لهنّ ولمّا أئي عليهنَّ من
غير أهلِهِنَّ من أراد الحج والعمرمة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيما من المواقت لا يزيد حجا
ولا عمرة أنه لا يلزم الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسألة واضحة قال بعض العلماء وفيه
دلالة على أن الحج على التراخي لاعلى الفور وقد سبقت المسألة واضحة في أول كتاب الحج
قوله صلى الله عليه وسلم «فَنَّ كَانَ دُونْهُنَّ فَنَّ أَهْلِهِنَّ» هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة
وميقاته مسكنه ولا يلزم الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له محاوزة مسكنه بغير احرام

وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ يَهْلُونَ مِنْهَا حَدَثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ حَدَثَنَا
 يَحِيَّيَّ بْنُ أَدَمَ حَدَثَنَا وَهِيبَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلُفَاءِ وَلِأَهْلِ
 الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْمِينِ يَلْمَمْ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلَكُلَّ آتٍ
 أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَنَ حَيْثُ اشَاءَ حَتَّى
 أَهْلُ مَكَةَ مِنْ مَكَةَ وَحَدَثَنَا يَحِيَّيَّ بْنُ يَحِيَّيَّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ
 ذِي الْخُلُفَاءِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبِلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْمِينِ مِنْ يَلْمَمْ وَحَدَثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها . قوله صلى الله عليه وسلم
 «فن كان دونهن فلن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» هكذا هو في جميع النسخ وهو
 صحيح ومعناه وهكذا فكذا من جاوز مسكنه المقيمات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء
 على هذا كله فلن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الاحرام بالحج ففيقاته نفس مكة
 ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم وال محل هذا هو الصحيح عند
 أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم
 مكة وال الصحيح الاول لهذا الحديث قال أصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث
 لا يخرج عن نفس المدينة و سورها وفي الافضل قولان أحدهما من باب داره والثانى من المسجد
 الحرام تحت الميزاب والله أعلم . وهذا كله في احرام المسكي بالحج والحديث انما هو في احرامه
 بالحج وأما مقيمات المسكي للعمرمة فأدنى الحال لحديث عائشة الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم

عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحلقة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر «رضى الله عنهم» وذى كرلى « ولم اسمع» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمين من يلم حرملاة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحلقة ومهل أهل الشام مهيبة وهي الجحفة ومهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهم» وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولم اسمع ذلك منه» قال ومهل أهل اليمين يلم حرشنا يحيى بن يحيى ويعنى بن ايوب وقتنية بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر «رضى الله عنهم» قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلووا من ذى الحلقة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر «رضى الله عنهم» واحبرت انه قال ويهل أهل اليمين من يلم حرشنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا

امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة» هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلاهم . قوله «قال عبد الله بن عمر وزعموا» اي قالوا وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحق

روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلّهُمَا عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال سمعت «احسبي رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم» فقال مهل أهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الآخر الجحافة ومهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمين من يلملم

قوله «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم» معنى هذا الكلام أن أبو الزبير قال سمعت جابرًا ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث. إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبيه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و قوله أحسبيه رفع لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه. قوله في حديث جابر «ومهل أهل العراق من ذات عرق» هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتًا كما سبق وقد سبق الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعى ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لتأثيره و لأنه قيل إن ذات عرق كانت أولًا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم . وأعلم أن للحج ميقات مكان وهو ماسبق في هذه الأحاديث وميقات زمان وهو شوال وذوالقعدة وعشرين ليلًا من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاجاً وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها لكن شرطها أن لا يكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ لَاشْرِيكَ

فِي الْحَجَّ وَلَا مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَلَا يَكْرَهُ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ بِلِإِسْتِحْبَابِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجَمْهُورِ وَكَرْهُ تَكْرَارِهِ فِي السَّنَةِ ابْنُ سَيْرِينَ وَمَالِكٍ وَيُحَوَّزُ الْأَحْرَامُ بِالْحَجَّ مَا فَوْقُ الْمِيقَاتِ أَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ سَوَاءً دُوَرَةُ أَهْلِهِ وَغَيْرُهَا وَأَهْمَاهَا أَفْضَلُ فِيهِ قَوْلَانُ الشَّافِعِيُّ أَصْحَاهُمَا مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ لِلْاقْتِداءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفْتِهَا وَوَقْتِهَا —

قال القاضي قال المازري التلبية مثناة للتکشير والبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولو زموا لطاعتك فتنى للتوکيد لا ثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطنان أى نعمتاه على تأويل اليدين بالنعمه هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري ليك اسم مفرد لا مشنى قال وألفه أنها انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلامي وعلى مذهب سيبويه أنه مشنى بدلليل قلبه ياء مع المظاهر وكثير الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثوابليك كما ثنا حنانيث أى تحنتنا بعد تحزن وأصل ليك ليك فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تضنيت والأصل تضنيت واختلفوا في معنى ليك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقدسي إليك مأخذ من قولهم داري تلب دارك أى تواجهها وقيل معناها محبتى قولهم لك مأخذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاص لك مأخذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محسنا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتكم مأخذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لا براهم صل الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى ليك أى قربا منك وطاعة والبابقرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع لهذا آخر كلام القاضي

لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَزِيدُ فِيهَا لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرِ يَدِيكَ لَيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ حَدَّثَنَا حَاتَّمٌ يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَوْتَ بِهِ رَاحْلَتَهُ قَامَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ أَهْلَ فَقَالَ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَيْكَ لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرِ يَدِيكَ لَيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى

قوله ﴿لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَة﴾ يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الأجدود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب . قوله ﴿وَالنِّعْمَةُ لَك﴾ المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويحوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر مخدوفاً قال ابن الباري وإن شئت جعلت خبر ان مخدوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . قوله ﴿وَسَعْدِيَكَ﴾ قال القاضي اعرابها وتنبيتها كاسبق في ليك ومعناه مساعدة لطاعتكم بعد مساعدة . قوله ﴿وَالْخَيْرِ يَدِيكَ﴾ أي الخير كله يدي الله تعالى ومن فضله . قوله ﴿وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ﴾ قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلاء والنعمى والنعمة قال القاضي وحكي أبو على فيه أيضاً الفتح مع القصر الرغبي مثل سكري ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من يده الخير وهو

حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تلقت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدًا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ولملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات وإن عبد الله بن عمر «رضي الله عنهما» كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الخليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقمة قامه عند مسجد ذى الخليفة أهل بيته هؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر «رضي الله عنهما» يقول كان عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد

المقصود بالعمل المستحق للعبادة . قوله (عن ابن عمر تلقت التلبية) هو بقاف ثم فاءً أى أخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقت بالنون قال والأول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانىها متقاربة . قوله (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الالهالل رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام وأصل الالهالل في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أى صاح و منه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسي الملاه هلا لرفعهم الصوت عند رؤيته . قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدًا) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا وهو موافق للحديث الآخر فى الذى

الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ يَعْنِي أَبْنَ عَمَّارَ حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ (لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَلْكُمْ قَدْقَدْ فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ
 يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ

خر عن بغيره فإنه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلماء التلبيض ضفر الرأس بالصمع أو الخطمى وشهم ما يضم الشعرو يلزق بعضه ببعض وينعنه المقطع والقمل فيستحب لكونه أرق به . قوله **«كان المشركون يقولون ليك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدقد الاشر يكا هو لك تملكه وماملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»** فقوله صلى الله عليه وسلم قدقد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفأ كهذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الاشر يكا هو لك الى آخره معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتتصروا على قولكم ليك لا شريك لك والله أعلم وأما حكم التلبيبة فأجمع المسلمين على أنها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعى وآخرون من بي سنة ليست بشرط اصححة الحج ولا بوجبة فلو تركها صحيحة ولا دم عليه لكن فاته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هي شرط اصححة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها وال الصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لرممه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنسبة بالقلب من غير لفظ كـ ينعقد الصوم بالنسبة فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبيبة أو سوق المدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبيبة ما في معناها من التسييح والتهليل وسائر الأذكار كما قال هو أن التسييح وغيره يجزى في الاحرام بالصلة عن التكبير والله أعلم قال أصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبيبة بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لأنها تخاف الفتنة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ لِابْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يَدْعُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْنِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا هُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا الْخَلِيفَةِ وَحَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ الْأَحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي

بصوتها ويستحب الاكثر منها لا سيما عند تغير الاحوال كأقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدب الصلوات وفي المساجد كلها والأصح أنه لا يلبى في الطواف والسعى لأن لها أذكاراً مخصوصة . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاثة مرات فأكثر ويواهها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لم ي صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وأفضلهم سؤال الرضوان والجنة والاستعاذه من النار واذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة لل الحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب لل عمرة حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والحدث والجنب والحاائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

— بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْأَحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْخَلِيفَةِ —

قوله عن ابن عمر (قال يداوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الخليفة) وفي الرواية الأخرى

تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا مَنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرٌ

«ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره» قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدم ذي الخليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الخليفة وسيط يداء لأنها ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى يداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه قوله تكذبون فيها أى يقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الخليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشىء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أو سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا أن العمدية شرط لكونه أثما لا لكونه يسمى كذباً فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه أنه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الخليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه أن الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفة فان قيل إنما أحرم من الميقات ليبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقت والثانى أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز ليبيان الجواز ويوازن غالباً على فعله على أكمل وجهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثة ثلاثة وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجهه والله أعلم . قوله «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الخليفة ركعتين ثم اذا استوت به النافقة قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل» فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصلحهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حکاه القاضي

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقُبْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَرِيْحَيْ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا بَابَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ
أَرْبَعَ لَمَّا أَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا بَنْ جَرِيْحَيْ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُّ مِنَ
الْأَرْكَانِ إِلَّا يَمْنَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتَيْةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبِحُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْأَهْلَالَ وَلَمْ تَهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ امَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنِيْسُ إِلَّا يَمْنَيْنِ
وَامَّا النَّعَالُ السَّبْتَيْةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ
فِيهَا شِعْرٌ وَيَوْضَأُ فِيهَا أَحَبَّنَا فَإِنَّا أَحَبُّنَا وَامَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِحُ بِهَا أَحَبَّنَا أَصْبَحَ بِهَا وَامَّا الْأَهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لأنه روى أن هاتين الركعتين
كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
وهذه الصلاة سنة لوترتها الفضيلة ولا ثم عليه ولا دم قال أصحابنا فان كان احراما في وقت
من الاوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه
يصليهما فيه لأن سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسئل ذكره في الباب
بعده ان شاء الله تعالى

— بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْرِمَ حِينَ تَبَعَّثَ بِهِ رَاحْلَتَهُ —

﴿مَوْجِهًًا إِلَى مَكَّةَ لَا عَقْبَ الرَّكْعَتَيْنِ﴾

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال ﴿فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلْ حَتَّى تَبَعَّثَ

عليه وسلم يهل حتى تبعته به راحلته حدثني هرون بن سعيد الأيلى حديثاً ابن وهب

به راحلته》 وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل وفي الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة . هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواتها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب ذاته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الاحرام . قوله عن عبيد بن جریج أنه قال لابن عمر «رأيتك تصنع أربعاً لم أرأ أحداً من أصحابك يصنعها» الى آخره قال المازري يتحمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعه وان كان يصنع بعضها قوله «رأيتك لا تمس من الأركان الايمانين» ثم ذكر ابن عمر في جوابه أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الايمانين بما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشدیدها في لغة قليلة وال الصحيح التخفيف قالوا لأن نسبة الى اليمن فقهه أن يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليمني أبدلوه من احدى ياء النسب ألفاً فلما قالوا اليمني بالتشدید لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعوا صناعي فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاي والى الرقبة رقباى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمنيين الركن اليمنى والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراق لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمنى لأنه الى جهة اليمن ويقال لهمما اليمنيان تغليساً لأحد الأسمين كما قالوا الأبوان للاب والأم والقمران للشمس والقمر والمران لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفصيلة كالأبوين وتارة بالخفة كالعمررين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الأسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميـان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيـان باقيـان على قوـاعد ابراهـيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميـين فلهـذا لم يستـلما

واستلم اليانين لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليانين اختص بفصيلة أخرى وهى الحجر الأسود فاختص لذلك مع الاستسلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليانى والله أعلم قال القاضى وقد اتفق أمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب قوله **(ورأيتكم تلبس النعال السببية)** وقال ابن عمر في جوابه **(وأما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأن أحب أن ألبسها)** فقوله ألبس وتلبس كله بفتح الباء وأما السببية فكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه قال المروي وقيل سميت بذلك لأنها انسبت بالدばغ أى لانت يقال رطبة منسوبة أى لينة قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباخ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السببية كانت سوداً لأشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف مasicق فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لأشعر فيها لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضاً لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعره وغير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم تحذى نعال السبت ليس بتوعم . قال القاضى والسين في جميع هذا مكسورة قال والأصح عندي أن يكون اشتقاقها واصفاتها إلى السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباخ لأن السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكان النسبة سببية بفتح السين ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيها عامت إلا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله **(ويتوضأ فيها)** معناه يتوضأ يلبسها ورجله رطبة . قوله **(ورأيتكم تصبغ بالصفرة)** وقال ابن عمر في جوابه **(وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها)** فقوله يصبغ وأصبح بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الإمام المازرى قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب

حدثى أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنهما بين حج وعمره ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد
 رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الالهال فالله خالفة رواية
 المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره إياه وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن
 مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله

قال والأشبه أن يكون صبغ الشياب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن
 ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
 والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته . قوله «ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الملال ولم
 تهل أنت حتى يكون يوم التروية» وقال ابن عمر في جوابه «وما الالهال فاني لم أر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته» أما يوم التروية فالثالثة المشاة فوق وهو الثامن
 من ذى الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يترون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى
 عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازرى أجابه ابن عمر بضرب من
 القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة
 بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنها أحرم عند الشروع
 في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو
 يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه
 وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ونقله القاضى عن
 أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم . قوله
 «ابن قسيط» هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وأسكان الياء

بيان أن الأفضل أن يحرم حين تبعث به راحلته

٩٧

عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وابعثت به راحلته قامة أهل من ذي الخليفة
وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح
بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أهل حين استوت به ناقته قامة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الخليفة ثم يهل حين
تستوى به قامة

وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن
وهو أخبرني يonus عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة مداء
وصلى في مسجدها

قوله (وضع رجله في الغرز) هو بفتح العين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور
البعير اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج . قوله (بات رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة مداء وصلى في مسجدها) قال القاضى هو بفتح الميم وضمها
والباء ساكنة فيما أى ابتداء حجه ومبدأه من صوب على الظرف أى في ابتدائه وهذا المبيت ليس من
أعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم خشن والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْرَمَهْ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحْلَهْ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

— باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك —

﴿وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِيقاءِ وِيصَهِ وَهُوَ بِرِيقَهِ وَلِمَاعَهِ﴾

قولها (طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر المروي وأخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا منهنا وبه قال خلائق من الصحابة والتبعين وجمahir المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتبعين قال القاضى وتأول هؤلام حديث عائشة هنا على أنه تطيب ثم اعتزل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قوله فى الرواية الأخرى طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محراً فظاهره أنه إنما تطيب ل مباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما وقد نقل أنه كان يتطرى من كل واحدة قبل الأخرى ولا يرقى مع ذلك ويكون قوله ثم أصبح ينضج طيباً أى قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كانى أنظر إلى ويصل الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم المراد به أثره لا جرم هذا كلام القاضى ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجھور أن الطيب مستحب للحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي لحرمه حين احرم وحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حله وحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة

للحرام لا للنساء ويعضده قولهما كانى أنظر الى ويص الطيب والتاويل الذى قاله القاضى غير مقبول لخلافته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه وأما قولهما وحله قبل أن يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة الا مالكا كره قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث . وقولهما حلله دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء رمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول أى اثنين كانوا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل الا بالثانى وقيل بياح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا وللشافعى قول أنه لا يحل بالأول الا اللبس والحلق وقلم الأظفار والصواب ما سبق والله أعلم . وقولها في الرواية الأخرى (ولله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصریح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف

وَالْقَاسِمُ يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي بِنَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْأَحْرَامِ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَاءِ عَيْنَةَ قَالَ زَهِيرٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَيِّ شَيْءٍ طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرْمَهِ قَالَ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسَّاَمَةَ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدَرْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ يَحْرُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّافُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَمَهٖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدَتْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هَشَّامٍ وَقَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَى انْظَرْتُ إِلَيْهِ وَيَصِ الْطَّيْبَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْرُمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مَحْرُمٌ وَلَكِنْهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيْبٌ

وهذا متفق عليه . قوله (بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي قناب قصب طيب يجاء به من الهند . قوله (ويص الطيب في مفرقه) الويص البريق والمعان والمفرق

قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لكني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهيل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لكني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لكني انظر بمثل حديث وكيع وحدثنا محمد بن المشتى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كما انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كنت لانظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وحدثني محمد بن حاتم حدثني إسحق بن منصور وهو السلوى حدثنا إبراهيم بن يوسف وهو ابن إسحق بن أبي إسحق السعدي عن أبي إسحق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بطاريب ماجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته

بعد ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها كان انظر إلى ويصل المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الضحاك ابن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الأسناد مثله وحدثني احمد ابن منيع ويعقوب الدورقي قالاً حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جمياً عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه قال سألت عبد الله بن عمر «رضي الله عنهم» عن الرجل يتطيب ثم يصبح محراً فقال ما أحب أن أصبح محراً أضفخ طيماً لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفع ذلك قال ما أحب أن أصبح محراً أضفخ طيماً لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفع ذلك فقلت عائشة أنا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محراً حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري قال سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها

بفتح الميم وكسر الراء . قوله (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محراً أضفخ طيماً)

قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعود وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنذري عن أبيه قال سمعت ابن عمر «رضي الله عنهما» يقول لآن أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً انضخ طيباً قال فدخلت على عائشة «رضي الله عنها» فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليشي انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء

وقولها (ينضح طيباً) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالخاء المهملة وهو متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضح بالمعجمة أقل من النضح بالهمزة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر. قوله (ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما أن هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثانى أن القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجباً في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجباً وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً وقال الآكثرون كان واجباً فعلى قول الاصطخري لا إشكال والله أعلم

— باب تحريم الصيد المأكول البرى —

(أو ما أصله ذلك على الحرم بحج أو عمرة أو بهما)

قله (عن الصعب بن جثامة) هو بحيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة . قوله (وهو بالأبوا

أَوْ بُودَانَ فِرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَمْ حَدْثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَوْ بُودَانِ》 أَمَا الابواء بفتح المهمزة واسكان الموحدة وبالمد و ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهم ما كان بين مكة والمدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا زَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرَمْ﴾ هو بفتح المهمزة من أنا حرم وحرم بضم الحاء والراء أي حرمن قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذه الحديث لم زرده بفتح الدال وأنكره محقق وشيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجنته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ول الواو ولا يكون ما قبل الواو الامضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجها ففتح الدال ونظائرها مراعاة للاف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وأما رده ونحوه للمذكر فيه ثلاثة أوجه أفضحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه ومن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحت به ولم يتبه على ضعفه . قوله ﴿عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةِ الَّتِي أَنْهَى أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيشَا﴾ وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضواً من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا أهدى للہرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه بسانده وقال في روايته حمارا وحشيا وحکي هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه انا أهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحریم الاستفادة على الحرم وقال الشافعی وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياد بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أوصيده له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه

يحيى و محمد بن رمح و قتيبة جمِيعاً عن الليث بن سعد ح و حدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر ح و حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن
صالح كلامهم عن الزهرى بهذا الأسناد أهديت له حمار و حش كا قال مالك وفي حديث
الليث و صالح أن الصعب بن جثامة أخبه و حدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة
و عمرو النقاد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الأسناد وقال أهديت له من
لحم حمار و حش و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار و حش وهو محرم فرده عليه
وقال لو لا أنا محروم لقلناه منك و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان

ولم يقصد المحرم ثم أهدي من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك
وأحمد و داود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانته منه وقال طائفه لا يحل له لحم
الصيد أصلاً سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً حكاه القاضي عياض عن
علي و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً قالوا
المراد بالصيد الصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل
رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا و احتاج الشافعى و موافقوه بحديث أبي قتادة المذكور
في صحيح مسلم بعد هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة
وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الأخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا
معنا رجله فأخذتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفي سئن أبي داود والترمذى والنمسائى
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم

قال سمعت منصوراً يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن المشي وابن بشار قالا حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
 شعبة جسعاً عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية
 منصور عن الحكم أهدي الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش
 وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دماً وفي رواية شعبة عن حبيب أهدي
 للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى
 ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
 «رضي الله عنهما» قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستد كره كيف
 أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدي
 له عضو من لحم صيد فرده فقال إنما لانا كله إنما حرم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 سفيان عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا

هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمى
 قال أصحابنا يحب الجم بين هذه الأحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في
 الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حدث أبي قتادة على
 أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدتهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على
 الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قوله لهم في
 حدث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم علل بأنه حرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد
 على الإنسان اذا صيد له بشرط أنه حرم وبين الشرط الذى يحرم به . قوله صلى الله

صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحلة فنـا الحرم ومنا غير الحرم إذ بصرت بـ أصحابي يتراون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحـش فـسر جـت فـرسـي وأخذـت رـمحـي ثم رـكبـت فـسـقط منـي سـوطـي فـقلـت لـاصـحـابـي وـكانـوا مـحرـمـين نـاـوـلـونـي السـوطـ فـقاـلـوا وـالـلهـ لـاـعـيـنـكـ عليهـ بشـيءـ فـزـلت فـتـنـاـوـلـتـهـ ثمـ رـكـبـتـ الـحـمـارـ منـ خـلـفـهـ وـهـ وـرـاءـ أـكـةـ فـطـعـتـهـ بـرـمحـيـ فـعـقـرـتـهـ فـاتـيـتـ بـهـ اـصـحـابـيـ فـقاـلـ بـعـضـهـمـ كـلـوهـ وـقاـلـ بـعـضـهـمـ لـاتـاـكـلوـهـ وـكاـنـ النـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـنـاـ خـرـكـتـ فـرسـيـ فـادـرـكـتـ الـحـمـارـ فـقاـلـ هـوـ حـلـالـ فـكـلوـهـ وـحـرـشـاـ يـحـيـيـ اـبـنـ يـحـيـيـ قـالـ قـرـاتـ عـلـىـ مـالـكـ حـ وـحدـثـاـ قـتـيـةـ عـنـ مـالـكـ فـيـاـ قـرـىـ عـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ النـضـرـ عـنـ نـافـعـ مـولـىـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتـىـ إـذـ كـانـ بـعـضـ طـرـيقـ مـكـةـ تـخـلـفـ مـعـ اـصـحـابـ لـهـ مـحـرـمـينـ وـهـ وـغـيرـ مـحـرـمـ فـرـأـيـ حـمـارـاـ وـحـشـيـاـ فـاستـوـىـ عـلـىـ فـرـسـهـ فـسـأـلـ اـصـحـابـهـ أـنـ يـنـاـوـلـوـهـ سـوـطـهـ فـابـواـ عـلـيـهـ فـسـالـوـهـ رـمـحـهـ فـابـواـ عـلـيـهـ فـاخـذـهـ ثـمـ شـدـ عـلـىـ الـحـمـارـ فـقـتـلـهـ فـاـكـلـ مـنـهـ بـعـضـ اـصـحـابـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـلـافـ الصـدـقـةـ وـفـيـهـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـمـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ قـبـولـ هـدـيـةـ وـنـحـوـهـاـ لـعـذـرـ أـنـ يـعـتـذرـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـمـهـدـيـ تـطـيـبـاـ لـقـلـبـهـ .ـ قـوـلـهـ (ـسـمـعـتـ أـبـاـ قـتـادـةـ يـقـولـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حتـىـ إـذـ كـانـ بـالـقـاحـلـةـ فـنـاـ الـحـرمـ وـمـنـاـ غـيرـ الـحـرمـ)ـ إـلـىـ آخـرـهـ .ـ الـقـاحـلـةـ بـالـقـافـ وـبـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ

عليه وسلم (انا لم نرده عليك الا أنا حرم) فيه جواز قبول المهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدى تطيبا لقلبه . قوله (سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحلة فنـا الحرم ومنـا غيرـ الحرم) إلى آخره . القاحلة بالقاف وبالحاء المهملة

أطعْمُوكُوهَا اللَّهُ وَحْدَنَا قِتْيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَمَارِ الْوَحْشِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ وَحْدَنَا صَالِحٌ بْنُ
 مُسْمَارِ السَّلَمِيِّ حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحِيَّيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ
 وَلَمْ يَحْرِمْ وَحْدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُواً بِغَيْقَةٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَيْنِمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا
 بِحَمَارٍ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْنَتِهِ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْتَهُمْ فَبَوَا إِنْ يَعْنُونِي فَاَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا
 أَنْ نَقْطِعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفَعَ فَرِسِيَ شَاؤَا وَاسِيرَ شَاؤَا

المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذى قاله العلماء من كل طائفه قال القاضى
 كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد
 على نحو ميل من السقيا وعلى ثلات مراحل من المدينة (والسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف
 وبعدها ياء مثناء من تحت وهى مقصورة وهى قرينة جامحة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع
 بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والأباء وودان قريتان من أعمال الفرع أيضاً (وتعهن)
 المذكورة في هذا الحديث هي عين هناك على ثلاثة أميال من السقيا وهى باء مثناء فوق
 مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضى عياض هى بكسر
 التاء وفتحها قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه قال
 القاضى وبلغنى عن أبي ذر الھروى أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر
 الھاء وهذا ضعيف وأما (غيبة) فهى بعين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناء من تحت ساكنة ثم قاف

فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ فَقَلَتْ أَيْنَ لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتَهُ بِتَعْهِنْ وَهُوَ قَائِلُ السُّقِيَا فَلَمَّا حَقَّتْهُ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ احْبَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْطُلُوكُمْ فَأَنْتُمْ هُمُ الظَّاهِرُ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْدَتْ وَمَعِي مِنْهُ فَاضْلَالَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ كُلُّهُمْ مُحَرَّمُونَ حَدَّثَنِي أَبُوكَامِلُ الْجَهْدِرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا وَخَرَجَنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ احْبَابِهِ فِيهِمْ أَبُوكَاتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَاخْدُنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا أَنْصَرُفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْرِمْ فِينِهِمْ إِلَّا يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا حَمْرًا وَحْشًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُوكَاتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَّا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَتَحْنَ مُحَرَّمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُوكَاتَادَةَ

مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة قوله (فَنَا الْمُحَرَّمُ وَمَا غَيْرُ الْمُحَرَّمِ) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محربين وقد جاؤوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له المجاورة الميقات غير حرم قال القاضى في جواب هذا قيل أن المواقت لم تكن وقت بعد وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبو قتادة ورفقا له لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى وقيل أنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة

لَمْ يَحِرِّمْ فَرَايَنَا حَمَار وَحْشَ حَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا فَنَزَلْنَا فَكُنَّا مِنْ لَحْمِهَا فَقَلَّا
 نَاكُلُ لَحْمَ صَنِدِ وَنَحْنُ مُحَرِّمُونَ فَمِنْ لَحْمِهَا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ اشَارَ
 إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُبَّةُ حَوْ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ اشَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُبَّةِ قَالَ أَشْرَقْتُمْ
 أَوْ أَعْنَمْ أَوْ أَصْدَمْ قَالَ شُبَّةُ لَأَدْرِي قَالَ أَعْنَمْ أَوْ أَصْدَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوةَ الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَ فَأَهْلُوا بِعُمْرَةِ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حَمَار وَحْشَ فَاطَّعْتُ
 أَصْحَابِي وَهُمْ مُحَرِّمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْنَاتُهُ أَنَّهُ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضْلَلَهُ
 فَقَالَ كَلُوهُ وَهُمْ مُحَرِّمُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِّيِّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيرِيَّ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحَرِّمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحَلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رَجُلٌ قَالَ فَاخْذُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَوْ وَحَدَّثَنَا قَتِيبةَ وَإِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ كَلَاهُمَا عَنْ

عبد العزىْن بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتصر الحديث وفيه قال هل أشار اليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكروا حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جریح أخبرني محمد

وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله أعلم قوله (فسقط من سوطى فقلت لاصحابى كانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعنىك عليه بشيء) وقال في الرواية الأخرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلاوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها . قوله (فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه) ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (هو حلال فكلوه) صريح في أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين قوله (اذ بصرت بأصحابي يتراون شيئاً) وفي الرواية الأخرى (يضحك بعضهم الى اذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بشدید الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لأنهم لو ضخموا اليه لكان اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منها دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضخموا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم . قوله (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري اذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتنا فأكلوا من لحمها بهذه

ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن

الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أثني وهي الأتان وسميت حماراً بجازاً . قوله صلى الله عليه وسلم **(هل معكم من لكم شيء)** وفي الرواية الأخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها إنما أخذها وأكلها تطبيبا لقلوبهم في اباحتة وببالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك . قوله **(فقال إنما هي طعمة)** هي بضم الطاء أى طعام . قوله **(أرفع فرسى شاؤا وأسير شاؤا)** هو باشين المعجمة هموز والشأنو الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا . قوله **(فقلت أين لقيت رسول الله صلى عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا)** أما غيبة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روى بوجهين أحدهما وأشهرهما قائل بهمزة بين الألف واللام من القليلة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا معناه . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه تعهن موضع مقابل للسقيا . قوله **(قلت يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله)** فيه استحباب ارسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور . قوله **(يا رسول الله إنني أصدت ومعنى منه فاضلة)** هكذا هو في بعض النسخ وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المذوق الذي دل عليه أصدت ويقال بتشدید الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم **(أشترتم أو أعتمن أو أصدتم)** روى بتشدید الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضي رويناه بالتحفيف في أصدتم ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثترتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخفف أى أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا وإنما سأله

عَيْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ حَرَمٌ فَاهْدِنَا لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةٌ رَاقِدٌ فَنَا مِنْ أَكْلٍ وَمِنَ تَوْرِعٍ فَلَمَّا
اسْتِيقَظَ طَلْحَةٌ وَفَقَ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكَنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدَ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدَ بْنُ عَيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدَ بْنَ بَكْيَرٍ عَنْ أَيْهَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَقْسُمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ أَرْبَعَ كَلْهَنْ فَاسِقٌ يَقْتَلُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ الْحَدَأَةَ وَالْغَرَابَ وَالْفَارَةَ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ
قَالَ فَقِلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفْرَأَيْتَ الْحَيَاةَ قَالَ تَقْتَلُ بِصَغِيرِهِ حَدَثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَثَنَا
غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ حَ وَحَدَثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِي وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةَ
قَالَ سَمِعْتُ قَاتِدَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتَلُنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ الْحَدَأَةَ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدِيَا وَحَدَثَنَا أَبُو الرِّيْسِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ حَدَثَنَا

عَمَا صَادَ غَيْرَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَلَمَّا اسْتِيقَظَ طَلْحَةٌ وَفَقَ مِنْ أَكْلِهِ) مَعْنَاهُ صَوْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— بَابُ ما ينذر قتله للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرام —

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتَلُنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ الْحَدَأَةَ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدِيَا) وَفِي رَوَايَةِ الْحَدَأَةِ وَفِي رَوَايَةِ الْعَقْرَبِ بَدْلُ الْحَيَاةِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِيِّ
أَرْبَعَ بَحْذَفِ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ فَلَمْ نَصُوصْ عَلَيْهِ السَّتْرِ وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَ فِي
الْحَلِّ وَالْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَقْتَلَ مَا فِي مَعْنَاهِنَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن ميمون حدثنا هشام بهذا الأسناد
 وحدثنا عيسى بن عمر القواريري حدثنا زيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى
 عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور وحدثنا عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الأسناد قالت أمر رسول الله

فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعى المعنى في جواز قتلهم كونهم مالا يؤكل وكل ما لا
 يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى
 فيهن كونهم مؤذيات فكل مؤذن يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب
 العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السبع يسمى كلبا
 عقورا في اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة وأصل الفسوق
 في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه
 فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان
 في تحريم قتلها في الحرم والاحرام وقيل فيها الاقوال اخر ضعيفة لانعتنها وأما الغراب الابق فهو
 الذى في ظهره وبطنه ياض وحلى الساجى عن التخمي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحلى
 غيره عن على ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على واتفق العلماء
 على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا
 الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الأوزاعى وأبي حنيفة والحسن بن صالح والمحقا به
 الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْتَلَ خَمْسَ فَوَاسِقَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعَ وَحَدِيثِ أَبْو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحَدَّادَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرُوبُ وَالْفَارَةُ وَحَدِيثِ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زَهِيرٌ حَدِيثَ سُفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرُوبُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدَّادَةُ

العقوبر تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زبد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد وغيرهم وحكاء القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقوبر والعاقر المخارج وأما الحدادة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصورة مهموز كعنبة وعنبر وفي الرواية الأخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمزة على معنى التذكير والاشارة فحقيقة حديه وكذا قيده الاصلى فى صحيح البخارى فى وضع أو الحديه على التيسيل والادغام وقوله فى الحديه («قتل بصغر طه») هو بضم الصاد أولى بمذلة واهانة . قوله صلى الله عليه وسلم («خمس فواسق») هو بتثنين خمس وقوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتثنينه . قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية زهير («خمس لاجناح على من قتلهم فى الحرم والاحرام») اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أولى الحرم المشهور وهو حرم مكة والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وأتم حرم قال المراد به المواقع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعى وموافقية فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يحب

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرٍ فِي رَوَايَتِهِ فِي الْحُرْمَ وَالْأَحْرَامِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَاسْقُ لَا حَرْجٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغَرَابُ
 وَالْحَدَّادَةُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْيرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 جَبَّيرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عُمَرَ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِ فَقَالَ أَخْبَرَتِنِي إِحْدَى نِسْوَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُمِرَ أَوْ أَمْرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدَّادَةُ وَالْكَلْبُ
 الْعَقُورُ وَالْغَرَابُ حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَّيرٍ قَالَ سَأَلَ
 رَجُلًا بْنَ عُمَرَ مَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَقْتْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَدَّادِيَا وَالْغَرَابِ
 وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 أَبْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسُ
 عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغَرَابُ وَالْحَدَّادَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز اقامة كل الحدود فيه
 سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب
 مالك والشافعي وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة مارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
 وما فعله خارجه ثم لجأ إليه أن كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم

وَحَدَّثَنَا هِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ قَالَ قَلْتُ لِنَافِعَ مَاذَا
 سَمِعْتَ أَبْنَ عَمِرٍ يَحْلِلُ لِلْحِرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِ فَقَالَ لِنَافِعَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي قَتْلِهِنَّ الْغَرَابُ وَالْحَدَّادُ
 وَالْعَقَرْبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ وَابْنُ رَمْحٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
 حَوَّدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ حَدَّثَنَا جَرِيْحٌ يَعْنِي أَبْنَ حَازِمَ جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ حَوَّدَّثَنَا
 أَبْوَبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ عَبِيدِ
 اللَّهِ حَوَّدَّثَنِي أَبُوكَامِلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ حَدَّثَنَا أَيُوبَ حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيَّ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ
 هِرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جَرِيْحٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ
 عُمَرَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَبْنُ جَرِيْحٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ
 أَبْنُ جَرِيْحٍ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَ إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هِرُونَ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَاقْتُلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَامِ فَذَكَرَ بِهِ مُثْلَهُ

ولا يحالس ولا يباح حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس
 يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين
 النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الأحاديث
 لمشاركة فاعل الجنابة لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أخف لكونه مكلفا ولأن التضييق

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبْ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا مِنْ قَتَاهُنَّ وَهُوَ حِرَامٌ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرُبُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيْأَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى»
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زِيدَ عَنْ أَيُوبَ حَدَّثَنِي
 أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَمْنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَنَا أَوْقَدْتُ حَتَّى «قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ» قَدْرَ لِي وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بِرَمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ
 يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ أَيُوذِيكَ هَوَامِ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ نَسِيْكَةً قَالَ أَيُوبُ فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ حَدَّثَنِي عَلَى
 ابْنِ حَبْرٍ السَّعْدِيِّ وَزَهْيِرَ بْنِ حَرْبٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ

الذى ذكروه لا ييقن لصاحبها أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضى ومعنى الآية
 عندنا وعند أكثر المفسرين أنه أخبار عمما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل
 آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم

— باب جواز حلق الرأس للحرم اذا كان به أذى —

﴿ وَجُوبُ الْفَدِيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيْانُ قَدْرِهَا ﴾

قرله صلي الله عليه وسلم (أَنْؤُذِيكَ هَوَامِ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ

في هذا الأسناد بمثله وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال في أزلت هذه الآية فن كان
منكم مريضاً أو به أذى من راسه فعذرية من صيام أو صدقة أو نسك قال فاتته فقال ادنه
فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوأمك قال ابن عون وأظنه قال نعم
قال فأمرني بعذرية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر وحدثنا ابن مير حدثنا أبي حدثنا
سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثي كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يهافت قللاً فقال
أيؤذيك هوأمك قلت نعم قال فاحل رأسك قال فقي نزلت هذه الآية فن كان منكم
مريضاً أو به أذى من راسه فعذرية من صيام أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو نسك ما تيسر
وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأبي حميد وعبد الكريم
عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقن تحت قدر والقمل يهافت
على وجهه فقال أيؤذيك هوأمك هذه قال نعم قال فاحل رأسك وأطعم فرقاً بين ستة

ستة مساكين أو نسك نسيبة وفي رواية فأمرني بعذرية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر
وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو نسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقاً

مَسَاكِينْ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةَ آصُعْ أَوْ صَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ اُنْسُكْ نَسِيْكَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي بَحْرَيْحَ
 أَوْ اذْبَحْ شَاءَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحَدِيدِيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامِ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَنْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحْلَقَ رَأْسَكَ ثُمَّ أَذْبَحَ شَاءَ نُسْكًا أَوْ صَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ اطْعَمَ ثَلَاثَةَ آصُعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سَتَةَ
 مَسَاكِينْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ الْمَشْتِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَيْ كَعْبِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَةَ
 فَقَالَ كَعْبٌ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» نَزَّلَتْ فِي كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَهَمَّتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرِيَ أَنَّ الْجَهَدَ بَلَغَ مِنْكَ
 مَا أَرَى أَتَجَدُ شَاءَ فَقُلْتُ لَا فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَةَ قَالَ صَوْمَ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ إِطْعَامُ سَتَةَ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعَ طَعَامًا لِكُلِّ مُسْكِينٍ قَالَ فَنَزَّلَتْ فِي خَاصَّةَ
 وَهِيَ لَكُمْ عَامَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِيرٍ عَنْ زَكْرِيَّاَ بْنِ
 أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ

بَيْنَ سَتَةِ مَسَاكِينْ وَالْفَرْقِ ثَلَاثَةَ آصُعَ أَوْ صَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ اُنْسُكْ نَسِيْكَةَ وَفِي رَوَايَةِ أَذْبَحْ شَاءَ
 وَفِي رَوَايَةِ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ آصُعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينْ وَفِي رَوَايَةِ قَالَ صَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ أَوْ

عَجْرَة رضي الله عنه انه خرج مع النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماً فَقَمَ رَأْسَهُ وَلَحْيَتِه فَلَبَغَ
ذَلِكَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخَلَاقَ خَلْقَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عَنْدَكَ
نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَطْعَمَ سَتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ
صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْىٍ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَ
لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً

اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لـكل مسكون وفي رواية (قال هل عندك
نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لـكل مسكون نصف صاع)
هذه روایات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج الى حلق الرأس لضرر من
قل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وبين النبي صلي الله عليه وسلم أن الصيام
ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصح لستة مساكين لـكل مسكون نصف صاع والنـسك شاة وهي
شاة تجزىء في الأضحية ثم ان الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع
الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك
قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعدم
الهدى بل هو محول على أنه سأـل عن النـسك فـإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام
والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث
الـما حـكـى عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـورـىـ أـنـ نـصـفـ الصـاعـ لـكـلـ مـسـكـينـ أـنـماـ هوـ فـيـ الـحـنـطةـ فـأـمـاـ التـمرـ
وـالـشعـيرـ وـغـيـرـهـماـ فـيـجـبـ صـاعـ لـكـلـ مـسـكـينـ وـهـذـاـ خـلـافـ نـصـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ
ثـلـاثـةـ آـصـعـ مـنـ تـمـ وـعـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـوـاـيـةـ أـنـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـنـ حـنـطةـ أـوـ نـصـفـ صـاعـ
مـنـ غـيـرـهـ وـعـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـبـعـضـ السـلـفـ أـنـ يـجـبـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ أـوـ صـومـ عـشـرـةـ
أـيـامـ وـهـذـاـ ضـعـيـفـ مـنـابـذـ لـسـنـةـ مـرـدـودـ .ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (أـوـ أـطـعـمـ ثـلـاثـةـ آـصـعـ مـنـ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ

تمر على ستة مساكن ^{١٠١} معناه مقسومة على ستة مساكن والأصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثمانية أرطال بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وجمahir العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذى قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تشريف اللسان أن قوله في جمع الصاع آصم لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهر اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصم وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لأن فاء الكلمة في آصم صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمجم فصار آصماً وزنه عندهم أعقل وكذلك القول في آدر ونحوه . قوله صلى الله عليه وسلم **(هوم رأسك)** أي القمل . قوله صلى الله عليه وسلم **(انسك نسيكة)** وفي رواية ماتيسن وفي رواية شاة الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزي في الأضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزي في الأضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر . قوله **(كعب بن عجرة)** بضم العين واسكان الجيم . قوله **(ورأسه يتهافت قلا)** أي يتتساقط ويتناشر . قوله صلى الله عليه وسلم **(تصدق بفرق)** هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصم وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة . قوله **(ف quam رأسه)** هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثرة قوله

— باب جواز الحجامة للحرم —

قوله **(أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محروم وسط رأسه)** وسط الرأس

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرَانَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ طَاؤُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْلَى بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبْنِ بُحْيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةِ وَهُوَ
مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسَهِ

بفتح السين قال أهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة
وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط الاسكان وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار
والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الأزهرى والجوهرى وغيرهما وقد أجازوا
في المفتوح الاسكان ولم يحيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للحرم
وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ
لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم
مرضاً أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صل الله عليه وسلم كان له
عذر في الحجامة في وسط الرأس لأن لا ينفك عن قطع شعر أما اذا أراد المحرم الحجامة لغير
حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لحرام قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع
لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراحتها وعن الحسن
البصرى فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراماً في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة
من مسائل الاحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة
وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك
والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شِيلَةَ وَعَمِّرُو النَّاقِدُ وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ جَيْعَانًا عَنْ أَبْنَى عَيْنِيَةَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنِيَةَ حَدَّثَنَا إِيْوَبَ بْنَ مُوسَى عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ اسْتَكَ عمرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيَةَ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ
 اشْتَدَّ وَجْهُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَضْمَدْهُمَا بِالصَّبَرِ فَأَنَّ عُثْمَانَ
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَ عَيْنِيَةَ
 وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدْهُمَا بِالصَّبَرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ
 أَبْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِيْوَبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنِي نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ رَمَدَتْ عَيْنِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَقَبَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَضْمِدَهَا
 بِالصَّبَرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ

— بَابُ جَوَازِ مَدَوَّاهِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيَةِ —

قوله (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثمباء مفتوحة موحدة ثم مشاة تحت ساكنة . قوله (مع أبان بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب أن في أبان وجهين الصرف وعدمه وال الصحيح الاشهر الصرف فهن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو أفعال . قوله (حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلا مين وهو موضع على ثانية وعشرين ميلاً من المدينة وقيل اثنان وعشرون حاكها القاضي عياض في المشارق قوله (أضمد هما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعد ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتحفيف والتشديد وقوله اضمد هما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فكسر الباء ويجوز اسكنها . واتفق العلماء على جواز تضميده العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَوْدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ فِيهَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْينِ عَنْ
 أَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمَحْرُمَ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمَحْرُمَ رَأْسَهُ فَارْسَلَنَا إِلَيْهِ عَبَّاسٍ إِلَى أَيْوَبَ
 الْأَنْصَارِيِّ أَسَأْلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرِثُ بَثْوَبَ قَالَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ
 فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَلَتْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنْينٍ أَرْسَلْنَاهُ إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَسَأْلَكَ كَيْفَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيْوَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَدَهُ عَلَى الشَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِبُ فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ
 ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ يَدِهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فـكروه عند الشافعـيـ وآخرين ومنعه جماعة منهمـ أـحمدـ وـاسـحـاقـ
 وفي مذهبـ مـالـكـ قولـانـ كـالمـذـهـبـينـ وفيـ اـيجـابـ الفـديـةـ عـنـهـمـ بـذـلـكـ خـلـافـ وـالـلهـ أـعلمـ

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

ذـكرـ فـيـ الـبـابـ حـدـيـثـ اـبـنـ حـنـينـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـمـسـورـ اـخـتـلـفـاـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـلـمـحـرـمـ غـسـلـ رـأـسـهـ
 وـخـالـفـهـ الـمـسـورـ وـأـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ أـبـيـ أـيـوـبـ يـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـوـجـدـهـ يـغـتـسـلـ بـيـنـ الـقـرـنـيـنـ
 وـهـوـ يـسـتـرـثـ بـثـوـبـ قـالـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ فـقـالـ مـنـ هـذـاـ فـقـلـتـ أـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ أـرـسـلـنـاهـ إـلـىـ
 عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ أـسـأـلـكـ كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ يـغـسـلـ رـأـسـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـوـضـعـ
 أـبـوـ أـيـوـبـ يـدـهـ عـلـىـ الشـوـبـ فـطـاطـاهـ حـتـىـ بـدـأـ لـرـأـسـهـ ثـمـ قـالـ لـإـنـسـانـ يـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ اـصـبـ فـصـبـ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنِ خَشْرَمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرْجِيَّ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَامْرُ أَبُو اِيُوبَ يَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمَسْوُرُ لِابْنِ عَبَّاسَ لَا أَمْارِيكَ أَبْدَأَ حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شِيلَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرَةِ فَوْقَصَ فَقَاتَ فَقَالَ أَغْسِلُوهُ بَمَاءً وَسِدْرًا وَكَفْنُوهُ فِي ثُوِيَّهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ

على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله «بين القرنين» هو بفتح القاف ثنائية قرن وهو الشيتان القائمان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامر اراليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها اللاحقة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله تبرداً فذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويحوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلافدية عليه مالم ينتف شعراً وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية

— باب ما يفعل بال柩 اذا مات —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقف فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثويه ولا تخرموا رأسه فإن الله

الْقِيَامَةِ مُلِيَّاً وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَئِمَّا رَجُلٌ وَاقْتُلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحْلَتِهِ قَالَ أَيُوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوْقَصَتْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفْنُهُ فِي ثَوَبَيْنِ وَلَا تُخْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ «قَالَ أَيُوبُ» فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيَّاً «وَقَالَ عَمْرُو» فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِيَ . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاذُورُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ قَالَ نَبَأْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقْفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَذَكَرَ نَحْوَمَا ذَكَرَ حَمَادُ عَنْ أَيُوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ جُرَيْحَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ بَعِيرَهُ فَوَقَصَ وَقَصَافَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيَّاً» وَفِي رِوَايَةِ وَقَعَ مِنْ رَاحْلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَفِي رِوَايَةِ فَوْقَصَتْهُ وَفِي رِوَايَةِ وَكَفْنُهُ فِي ثَوَبَيْنِ وَلَا تُخْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي وَفِي رِوَايَةِ وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلِيَّاً . فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ دَلَالَةٌ يَدِينَةٌ لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَمَوْافِقِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا ماتَ لَا يَحُوزُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْبِطَ وَلَا تُخْمِرَ رَأْسَهُ وَلَا يُمْسِ طِيبًا وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَيِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَادٌ لِقَوْلِهِمْ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّدْرِ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ وَأَنَّ الْمُحْرَمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ وَهَذَا مَذَهِبُنَا وَبِهِ قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسَلُوهُ بَمَاءٍ وَسَدْرًا وَالبَسُودَ ثُوِيْهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي وَحْدَتَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَرِيجٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبِيرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حِرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يَعْبُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا وَزَادَ لِمَ يَسْمُعُ سَعِيدَ بْنَ جَبِيرَ حِيثُ خَرَ وَحْدَتَنَا أَبُوكَرِيبٌ حَدَّثَنَا كَيْعَ عنْ سَفِيَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ رَاحْلَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسَلُوهُ بَمَاءٍ وَسَدْرًا وَكَفَنُوهُ فِي ثُوِيْهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَعْبُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا وَحْدَتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هَشَّيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ جَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَ وَحْدَتَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا هَشَّيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون . وقوله صل الله عليه وسلم « لا تخمروا وجهه ولا رأسه » أما تخمير الرأس في حق المحرم الحى فيجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام في وجهه بل له تعطية وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحى وأما الميت فذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تعطية رأسه كما سبق ولا يحرم تعطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تعطية وجهه ليس لكونه وجهًا إنما هو صيانة للرأس فأنهم لو غطوا وجهه لم يؤمنوا أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا

مَرْحَمًا فَوْقُصْتَهُ نَاقَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بَمَاءً وَسَدِيرًا وَكَفْنُوهُ فِي ثَوِيهٍ وَلَا تَمْسُوهُ بَطِيبٍ وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا وَحَدْشَنِي أَبُوكَامِلٍ فَضِيلِ بْنِ حَسِينِ الْجَمْدَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ بَشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلَ بَمَاءً وَسَدِيرًا وَلَا يَمْسِ طَيْبًا وَلَا يَخْمِرَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا وَحَدْشَنِي مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ وَأَبُوبَكْرَ أَبْنَ نَافِعٍ قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غَنْدَرُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا أَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ مَنْ نَاقَتْهُ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلَ بَمَاءً وَسَدِيرًا

وَأَبْاحِنِيفَةَ وَمَوَاقِيْمَهَا يَقُولُونَ لَا يَمْنَعُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِ الْمَيْتِ وَوَجْهِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَوَاقِيْهِ يَقُولُونَ يَبْاحِ سَتْرُ الْوَجْهِ فَتَعْيَنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَفْنُوهُ فِي ثَوِيهٍ) وَفِي رِوَايَةِ ثُوَبِينَ قَالَ الْقَاضِيُّ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ ثَوِيهٍ وَفِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا الدَّلَالَةُ لِمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ وَمَوَاقِيْهِ فِي أَنَّ حَكْمَ الْأَحْرَامِ بَاقٍ فِيهِ وَمِنْهَا أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الشَّيَابِ الْمَلْبُوْسَةِ جَائزٌ وَهُوَ جَمْعٌ عَلَيْهِ وَمِنْهَا جَوازُ التَّكْفِينَ فِي ثَوِيهٍ وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْكَفْنَ مَقْدَمٌ عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ هُلْ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ أَمْ لَا وَمِنْهَا أَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ وَهُوَ اجْمَاعٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَكَذَلِكَ غَسلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدُفْنُهُ . وَقَوْلُهُ (خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ) أَيْ سَقْطٌ وَقَوْلُهُ (وَقَصَ) أَيْ انْكَسَرَ عَنْهُ وَقَصَّهُ وَأَوْقَصَهُ بِمَعْنَاهُ . قَوْلُهُ (فَأَقْعَصَتْهُ) أَيْ قُتْلَتَهُ فِي الْحَالِ وَمِنْهُ قَعَاصٌ الْغَنْمُ وَهُوَ مَوْتُهَا بَدَاءٌ يَأْخُذُهَا تَمُوتُ بِخَاهٍ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا وَمُلْبِدًا وَيَابِي) مَعْنَاهُ عَلَى هِيَأَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَمَةً لِحَجَّهِ وَهِيَ دَلَالَةُ الْفَضْلِيَّةِ كَمَا يَبْيَهُ

وَإِن يَكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمْسِ طِيبًا خَارِجَ رَأْسَهُ قَالَ شَعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسَهُ وَوْجْهِهِ فَانَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا حَرْشَنَا هَرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَهِيرٍ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبِيرٍ يَقُولُ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحْلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدَرَ وَإِنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ «حَسِبْتَهُ قَالَ» وَرَأْسُهُ فَانَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهِيلُ وَحَرْشَنَا عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَقَصَّتْهُ نَاقَتَهُ فَقَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسِلُوهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ طِيبًا وَلَا تَغْطِلُوهُ وَجْهَهُ فَانَّهُ يُبَعْثُ يَلْبِي

الشهين يوم القيمة وأوداجه تشخب دمًا وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا . قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تختظوه » هو بالحاء المهملة أى لا تمسوه حنوطاً والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحنوط بكسر الحاء وهو اخلط من طيب تجمع للبيت خاصة لاستعماله في غيره . قوله في رواية علي بن خشرم « أقبل رجل حراماً » هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللأول وجه يكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة . قوله « حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبير » أبو بشر هذا هو الغبرى وأسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا واتفقا على توثيقه . قوله « حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرايل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » قال القاضى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هَشَّامٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجَدُ إِلَّا وَجْهَهُ فَقَالَ لَهَا حَجَّى وَاشْتَرطَهُ وَقُولَى اللَّهُمَّ مُحَلِّي حِلَّتِ حِلَّتِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّازَاقَ أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّى وَاشْتَرطَهُ أَنْ مُحَلِّي حِلَّتِ حِلَّتِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّازَاقَ أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ هَشَّامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى

وقال إنما سمعه منصور من الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

— بَابُ جَوَازِ اشْتَرَاطِ الْمَحْرَمِ التَّحْلِلُ بَعْدَ الْمَرْضِ وَنَحْوِهِ —

فيه حديث ضباعنة بنت الزبير رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشتريط أن مُحَلِّي حِلَّتِ حِلَّتِي» ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمُعتمر في احرامه أنه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخر من الصحابة رضي الله عنهم وبجماعة

ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإنما أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج وأشترطت أن محل حيتي تحبسني قال فأدركت حشرنا هرون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس «رضي الله عنهم» أن ضباعة أرادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشرنا إسحق ابن إبراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال إسحق أخبرنا وقال الآخرين حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن

من التابعين وأحمد وأسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصحيح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة وأشار القاضى عياض إلى تضييف الحديث فإنه قال قال الأصيل لا يثبت في الاشتراط أسناد صحيح قال النسائي لا علم أحداً أنسده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى وقال الأصيل من تضييف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها ذكره مسلم من تنوع طرقه أبلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله أعلم وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلامية فغلط فاحش والصواب الماشمية . قوله (فادركت)

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضباعه رضي الله عنها حجي واشتربت ان محلى حيث تحيطني وفي رواية إسحاق امر ضباعه حدثنا هناد بن السري و زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغسل و تهل حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن

معناه أدركت الحج فلم تتحلل حتى فرغت منه

— باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للحرام وكذا الحائض —

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت (نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغسل) قوله نفست أي ولدت وهي بكسر الفاء لغير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمى نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجرى اللغتان في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وأنكر جماعة الضم في الحيض وفيه صححة احرام النساء والحاياض واستحباب اغتسالها للحرام وهو بجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحاياض والنساء يصح منها جميع أفعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه أن ركعتي الاحرام سنة ليست بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصليهما وقوله (نفست بالشجرة) وفي رواية بذى الخليفة وفي رواية باليداء هذه الموضع الثلاثة متقاربة

أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الخليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه فامرها أن تعتزل وتهل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

فالشجرة بذى الخليفة وأما البيداء فهى بطرف ذى الخليفة قال القاضى يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس و كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

— باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع —

﴿والقرآن وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه﴾

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة . اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة و جواز التمتع والقرآن وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهم ما فسنو صحيحة معاذ في موضعه بعدهذا إن شاء الله تعالى والافراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقرآن أن يحرم بهم جميعاً وكذا الاحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صحيحة قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان الشافعى أحدهما لا يصح احرامه بالعمرة والثانى يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أية أفضل فقال الشافعى ومالك وكثيرون أفضلاها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن وقال أحمد وآخرون أفضلاها

المتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضاها القرآن وهذا المذهب قولان آخران لشافعى وال الصحيح تفضيل الأفراد ثم المتع ثم القرآن وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلقو فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وال الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ماذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً فن روى الأفراد هو الاصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر ومن روى المتع أراد المتع اللغوى وهو الاتفاف والارتفاع وقد ارتفق بالقرآن كارتفاع المتع وزيادة في الاقتصاد على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتأنول باقي الأحاديث وال الصحيح ما سبق وقد أوضح ذلك في شرح المذهب بأدله وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعى وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو أحسن الصحابة سيادة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإن كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبى بالحج وأما عائشة فقر بهامن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطتها وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروفة مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها ياخذها من كبار الصحابة ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبووا

على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرد لم يواطروا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فاما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك ليكانه و يجب الدم في التمعن والقرآن وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل منها أن الأئمة أجمعوا على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمعن وبعضهم التمعن والقرآن فكان الافراد أفضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجید منصف ومن مقصى متكلف ومن مطيل مکثرون من مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم الملب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضى عياض وأولى ما يقال في هذا على ما يخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراهم مما هو أجمع للروايات واسبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بوحد لكان غيره يظن انه لا يجوز فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به واما لتأويله عليه وأما احراما صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالأفضل فاحرم مفرد للحج وبه تظاهرة الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمنعا فعنها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احراما بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم وقلبه الى عمرة لخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لصحابه وتنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه

التحلل معهم بسبب المدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمود العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فنعته وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بخواص أصحاب الرأي وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأنى قول من قال كان متعمداً أى متعم بفعل العمرة في أشهر الحج و فعلها مع الحج لأن لفظ التعم يطلق على معانٍ فاتنظمت الأحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذام الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً فيكون الأفراد أخباراً عن فعلهم أولاً والقرآن أخباراً عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً والتعم لفسخهم الحج إلى العمرة ثم أهللهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم صلى الله عليه وسلم احراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من أفراد أو متعم أو قرآن ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صلى في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حججه قال القاضى والذى سبق ابن وأحسن فى التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراماً مطلقاً مهما لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابي قد أنعم الشافعى ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل مقالة تطويل ولكن الوجيه والختصر من جوامع ما قال ان معلوماً في لغة العرب جواز اضافة الفعل إلى الامر كجواز اضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان دارا اذا امر ببنائهم وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع سارق رداء واصفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمترمع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فإذا أتى ضفاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول ليك بحجة فشكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمره فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي ليك بحجة وعمره ولا ينكر قبول الزيادة وإنما

فَاهْلَنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَ فَلَيَهُلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَحْلِمَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدَمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَاضِرٌ لَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقُضِ

يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فيليس فيه تناقض قال ويتحمل أن الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له ليك بحجحة وعمره على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرآ ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من كان معه هدى) يقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وهدى بكسر الدال وتشديد الياء لعتان مشهور تان الأولى أفعص وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى ستة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة . قوله (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهله بالحج مع العمرة) وفي الرواية الأخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحيج قالت ولم أهل إلا بعمره قال القاضى عياض اختلف الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم أيضاً عنها خرجنا لا نرى إلا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لانذكر إلا الحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج وفي رواية الأسود عنها نلى لانذكر حجاً ولا عمرة قال القاضى واختلف العلماء في الكلام على حدیث عائشة فقال مالك ليس العمل على حدیث عروة عن عائشة عندنا قدیماً ولا حدیثاً وقال بعضهم يترجح أنها كانت محمرة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة ومن ذهب إلى هذا القاضى اسماعيل ورجعوا روایة غير عروة على روایته لأن عروة قال في روایة حماد بن زید عن هشام عنه حدثني غير واحد أن النبي صلی الله علیه وسلم قال لها دعی عمرتك فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها قال القاضی رحمه الله وليس هذا بواضح لأنه يتحمل أنها من حدثه ذلك قالوا أيضاً ولأن روایة عمرة

رَأْسَكَ وَامْتَشَطْتِي وَاهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلَتْ فَلِمَا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ

والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة أبائك بالحديث على وجهه قالوا لأن رواية عروة أنها أخبر عن احرام عائشة والجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أو لا بالحج كما صحي عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرمة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها قال القاضى وقد تعارض هذا بما صحي عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وأنها أحرمت هي بعمرمة فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعدرت عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالأحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة . وقوله صلى الله عليه وسلم ارضى عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارضى العمل فيها واتمام أفعالها التي هي الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وان تحرم بالحج فقصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسب كلها الا الطواف فتؤخره حتى تظهر وكذلك فعلت قال العلماء وما يؤيد هذا التأويل . قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسك عن العمرة وما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرمة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسب كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك و عمرتك فأبانت بها مع عبد الرحمن إلى التمعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه . فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك و عمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وإنها لم تلغها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّسْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانٌ
عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَوْا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا
آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ لَهْجِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا

وَتَخْرُجُ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ ارْفَضَى عُمْرَتِكَ وَدَعَى عُمْرَتِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَفْضِ الْعَمَلِ فِيهَا
وَاتِّمامِ أَفْعَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمَا مَضَتْ
مَعَ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيَعْمَرَهَا مِنَ التَّسْعِيمِ (هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ) فَعَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ
لَهَا عُمْرَةٌ مُنْفَرِدةٌ عَنِ الْحَجَّ كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَخَوْا
الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَأَتَمُوا الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّوْا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَةَ يَوْمَ
الْتَّرْوِيَةِ فَحَصَلَ لَهُمْ عُمْرَةٌ مُنْفَرِدةٌ وَحَجَّةٌ مُنْفَرِدةٌ وَأَمَّا عَائِشَةَ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْدَرِجَةٌ فِي
حَجَّةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ يَسْعُكُ طَوَافُكَ لِهِجَّكَ وَعُمْرَتِكَ
أَىٰ وَقَدْ تَمَّا وَحْسِبَا لَكَ جَمِيعاً فَأَبْتَأَتْ وَأَرَادَتْ عُمْرَةٌ مُنْفَرِدةٌ كَمَا حَصَلَ لِبَاقِ النَّاسِ فَلِمَا اعْتَمَرْتُ
عُمْرَةٌ مُنْفَرِدةٌ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ أَىٰ الَّتِي كَنْتَ تَرِيدِينَ حَصُولَهَا
مُنْفَرِدةٌ غَيْرُ مُنْدَرِجَةٍ فَنَعَكَ الْحِি�ضُ مِنْ ذَلِكَ وَهَكُذَا يَقَالُ فِي قَوْلِهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بَحْجٌ وَعُمْرَةٌ
وَارْجَعُ أَيٰ يَرْجِعُونَ بَحْجٌ مُنْفَرِدٌ وَعُمْرَةٌ مُنْفَرِدةٌ وَأَرْجَعُ أَنَا وَلَيْسَ لِي عُمْرَةٌ مُنْفَرِدةٌ وَأَنَا
حَرَصْتُ عَلَى ذَلِكَ لِتَكْثُرَ أَفْعَالِهَا وَفِي هَذَا تَصْرِيفٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْقَضَى رَأْسَكَ وَامْتَشَطَى) فَلَا يَلْزَمُ
مِنْهُ إِبْطَالُ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ نَقْضَ الرَّأْسِ وَالْإِمْتَشَاطَ جَائزَانِ عِنْدَنَا فِي الْأَحْرَامِ بِحِيثُ
لَا يَنْتَفِ شَعْرًا وَلَكِنْ يَكْرَهُ الْإِمْتَشَاطُ إِلَّا لِعَذْرٍ وَتَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ فَعَلَّ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ
مَعْذُورَةً بِأَنَّ كَانَ فِي رَأْسِهَا أَذْنِي فَأَبْاَحَ لِكَعْبَ بْنِ عَبْرَةِ الْحَاقِلِ الْأَذْنِي وَقِيلَ لَيْسَ
الْمَرَادُ بِالْإِمْتَشَاطِ هُنَا حَقِيقَةُ الْإِمْتَشَاطِ بِالْمَشْطِ بَلْ تَسْرِيفٌ لِلشِّعْرِ بِالْإِصَابِعِ لِلْغَسْلِ لِأَحْرَامِهِمَا
بِالْحَجَّ لَاسِيَّا إِنْ كَانَتْ لَبِدَتْ رَأْسَهَا كَمَا هُوَ السَّنَةُ وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصْحُ
غَسْلُهَا إِلَّا بِإِصَالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا نَقْضُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا

طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّشَا عَبْدُ الْمَلَكَ بْنُ شَعْيَبَ بْنَ الْلَّيْثَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
 عَقِيلٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَاتَتْ خَرْجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَنَّا مِنْ
 أَهْلِ بَعْمَرَةَ وَمِنَ أَهْلِ بِحِجَّةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ وَلَمْ يَهُدِ فَلِيَحْلِمْ أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِمْ حَتَّى يَنْحَرِ هَدِيهِ وَمِنْ
 أَهْلِ بِحِجَّةِ فَإِنَّمَا حِجَّةَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ
 عَرْفَةَ وَلَمْ يَهُلِ إِلَّا بَعْمَرَةَ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيْ وَأَمْتَشِطَ
 وَأَهْلَ بِحِجَّةِ وَأَتْرَكَ الْعُمَرَةَ قَاتَتْ فَقَعَلَتْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حِجَّتِيْ بَعْثَ مَعِيْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرَنِيْ أَنْ اعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ
 مَكَانَ عُمْرَتِيَ الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحِجَّةُ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا وَحَدَّشَا عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَتْ خَرْجَنَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَاهْلَلْتُ بَعْمَرَةَ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْمَهْدَى فَقَالَ النَّبِيُّ

جمعوا الحج والعمرة فاما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتدرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعى وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد واسحاق وداود وقال أبو حنيفة يلزم طافان وسعيان وهو محكى عن على بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعى والله أعلم . قوله (عن عائشة رضي الله عنها قاتت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَا يَحْلِلُ بِالْحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَخَضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عُرْقَةَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةِ

عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قال القاضي عياض رحمه الله الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طواف بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويتحمل تكرارا الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرأ حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فنا من أهل بعمره ومن أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحمر بعمره ولم يهد فليتحلل ومن أحمر بعمره وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمنهاب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومنهاب مالك والشافعى وموافقيهما أنه اذا طاف وسعى وحلاق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتتجوا بالقياس على من لم يسوق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل الحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى عليه وسلم من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتاج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن أحمر بعمره وأهدي فليحل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوى واحد فيتبعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم

فَكِيفَ أَصْنَعْتَ بِحَجَّتِي قَالَ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَمُتَشَطِّي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَاهْلِي بِالْحَجَّ
 قَالَتْ فَلِمَا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي فَاعْمَرْنِي مِنَ التَّعْيِمِ مَكَانَ
 عُمْرَتِ الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا حَدَّشَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ حَدَّشَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عِرْوَةِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ
 مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِكَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ فَلَيَفْعُلَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ بِعُمْرَةِ
 فَلَيَهْلِكَ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَّ وَاهْلَ بَهْ نَاسٌ
 مَعْهُ وَاهْلَ نَاسٍ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَاهْلَ نَاسٍ بِعُمْرَةِ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّشَنَا أَبْوَبَكْرٍ
 أَبْنُ أَبِي شِيَّبَةَ حَدَّشَنَا عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ
 قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِكَ بِعُمْرَةَ فَلَيَهْلِكْ فَلَوْلَا أَنِّي
 أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلَتْ بِعُمْرَةَ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ

قوله صلى الله عليه وسلم (وأمسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما
 أمسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فادرجت اعمالها بالحج كا سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي
 قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعني عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها الا ابطال
 أصل العمرة . قوله (فأردفني) فيه دليل على جواز اردادف اذا كانت الدابة مطيبة وقد
 تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز اردادف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها
 وهذا مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم (من أراد منكم أن يهلك بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن
 يهلك بحج فليهلك ومن أرد أن يهلك بعمره فليهلك) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمين

قالت فكنت أنا من أهل بعمره خرجنا حتى قدمنا مكة فادركتني يوم عرفة وأنا حاصل
 لم أحلى من عمرتني فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك
 وانقضى رأسك وأمشطني وأهلي بالحج قال فنعملت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله
 حجنا أرسل معه عبد الرحمن بن أبي بكر فارتفق وخرج بي إلى التسعي فأهللت بعمره
 فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وحدثنا أبو كريب

على ذلك وإنما اختلفوا في أفضليها كما سبق . قوله «فلم كانت ليلة الحصبة» هي بفتح الحاء
 واسكان الصاد المهمتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من مني فنزلوا
 في الحصب وباتوا به . قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين
 للهلال ذي الحجة» أي مقارنين لاستهلاكه وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة كما صرحت
 به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن
 بلال عن يحيى عن عمرة . قوله صلى الله عليه وسلم «من أراد منكم أن يهيل بعمره
 فليهيل فلولا أني أهديت لأهملت بعمره» هذا مما يحتاج به من يقول بتفضيل التسع ومشله قوله
 صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استبدرت ماسقت المهدى ووجه الدلالة منها أنه
 صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل وأجاب القائلون بتفضيل الأفراد بأنه صلى الله عليه وسلم
 إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لخالفة
 الجاهلية ولم يرد بذلك التمنع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطبيباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم
 لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرخ به في الأحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه
 وسلم هذا الكلام ومعناه ما يعني من موافقتم فيما أمرتكم به إلا سوق المهدى ولو لواه لواقتكم
 ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لما سقى المهدى وفي
 هذه الرواية تصریح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممتلكاً . قوله «فقضى الله حجنا وعمرتنا
 ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم» هذا محمول على أخبارها عن نفسها أي لم يكن

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرِى إِلَّا الْحِجَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّنَّكُمْ كَانَ يَهْلِ بِعُمْرَةَ فَلَمْ يَهْلِ بِعُمْرَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمُثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُوكَرِيبٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ مَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةِ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بِحِجَّةِ وَعُمْرَةِ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بِحِجَّةِ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرُوْةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا قَالَ هَشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدِيًّا وَلَا صِيَامًا وَلَا صَدَقَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتٌ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَّلٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

على في ذلك هدي ولا صوم ثم أنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة والقادن يلزمونه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأنى على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم يرتكب محظوراً فيجب بسيهه هدي أو صدقه أو صوم هذا هو المختار في تأويله وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمنع ولا قران لأن العلماء مجتمعون على وجوب الدم فيما إلا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج قوله (خرجناموافين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم هلال ذى الحجة لانى الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمارة في أشهر الحج

خرَّ جنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ فَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةٍ وَمِنْ مَنْ أَهْلَ بَحْجٍ وَعُمْرَةَ وَمِنْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ فَإِنَّمَا مَنْ أَهْلَ بَعْرَةَ خَلَّ وَإِنَّمَا مَنْ أَهْلَ بَحْجٍ أَوْ جَمْعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَكُلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَعَمِّرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَاءِ عَيْنَةَ قَالَ عَمِّرُو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَّ جَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَرْتُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنْفَسْتُ «يَعْنِي الْحِيْضُورَةَ» قَالَتْ «قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ

قوْلُهَا» (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قليل ستة وقيل سبعة وقيل تسعه وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً. قوله صلى الله عليه وسلم (أنفست) معناه أحضرت وهو بفتح النون وضمها الغتان مشهور تان الفتح أفتح وأفاء مكسورة فيما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لغيره . قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) هذاتسليه لها وتخفيه لهمها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكونون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال أن الحيض أول ما أرسل ووقع في بنى إسرائيل . قوله صلى الله عليه وسلم (فاقتضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تعتسل) معنى اقتضى افعلى كما قال في الرواية الأخرى فاصنعي وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحاج وأقواله وهي أنه لا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الأعمال

لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَاءِ
 بِالْبَقَرِ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو اِيُوبِ الْعَيْلَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَةَ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى
 جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبَكِّيكِ
 قَوْلَتْ وَاللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَالِكُ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ قَوْلَتْ نَعَمْ قَالَ هَذَا
 شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي
 قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحْلَلَ
 النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْمَهْدِيُّ قَالَتْ فَكَانَ الْمَهْدِيُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

المشروعة في الحج شرع للحائض وغيرها من ذكرنا وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في عنته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى وأحمد هي شرط وقال أبوحنيفه ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشرطها قال العلة فيه كونها منوعة من اللبس في المسجد . قوله (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساء بالبقر) هذا محول على أنه صلى الله عليه وسلم استأنفهن في ذلك فان تضحيه الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالته فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعى والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكان ما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكان ما قرب بقرة إلى آخره قوله (فطمثت) هو

وَعَمِرْ وَذُو الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلَوْا حِينَ رَأَوْهَا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ طَهَرَتْ فَأَمْرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَطْتُ قَالَتْ فَاتَّيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقَلَتْ مَا هَذَا فَقَالَوْا
 أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصَبَةِ قَلَتْ
 يَارَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بَحْجَةً وَعُمْرَةً وَأَرْجِعُ بَحْجَةً قَالَتْ فَامْرَأْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ فَارْدَقَنِي عَلَى جَمْلِهِ قَالَتْ فَأَنِي لَا ذَكْرٌ وَإِنَّا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ انْعَسْ فَتَصِيبُ
 وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّسْعِيمِ فَاهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةِ جَزَءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي
 اعْتَمَرُوا وَحَدَّشُنِي أَبُو أَيُوبُ الْغَيْلَانِي حَدَّثَنَا بَهْزَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيِّهِ

بفتح الطاء وكسر الميم أي حضرت يقال حاضرت المرأة وتحضرت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفسه
 وضخت وأعصرت وأكترت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والعلم وعارك والضحك
 والاكتار والاعصار وهي حائض وحائضنة في لغة غربية حكها الفراء وطامة وعارض وكمبر ومعصر
 وفي هذه الاحاديث جواز سجح الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا على أن
 الحج يجب على المرأة اذا استطاعت واحتسب السالف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة
 وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس
 له منعها منه وللشافعى فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحابها له منعها لأن
 حقه على الفور والحج على التراخي قال أصحابنا ويستحب له أن يحج بزوجته إلا حادث الصريحة
 فيه . قوله (ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحملوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى مني وذلك
 يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن
 يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة قوله (انعس) هو بضم العين . قوله
 (فاهللتها منها بعمره جزاء لعمرة الناس) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكتفي عنها . قوله (خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في شهر الحج وفي حرم الحج وليلي الحج) قوله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبِينَا بِالْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفَ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانَا ابْكِي وَسَاقَ الْمَحْدِيثَ بِنْ حَوْوَ حَدِيثَ الْمَاجِسْتُونَ
غَيْرَ أَنْ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْمَدْعَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ بَكْرٍ وَعَمْرٍ
وَذُو الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَأَوْهُمْ لَا قَوْلَهُمْ وَانَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنْ انْعَسْ فَتَصِيبُ
وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ اُوْيِسٍ حَدَثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ اَنْسٍ
حَ وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اُبِيِّهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَفَاحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَيْنَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَفِي
حُرُمَ الْحَجَّ وَلِيَالِي الْحَجَّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفَ نَخْرَجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

حُرُمُ الْحَجَّ هُوَ بِضمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ كَذَا ضَبْطَنَاهُ وَكَذَا نَقْلَهُ الْقَاطِنِي عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ عَنْ جَمِيعِ
الرَّوَاةِ قَالَ وَضْبِطَهُ الْأَصِيلُ بِفتحِ الرَّاءِ قَالَ فَعَلَى الضَّمِّ كَانَهَا تَرِيدُ الْأَوْقَاتَ وَالْمَوَاضِعَ وَالْأَشْيَاءَ
وَالْحَالَاتُ أَمَّا بِالْفَتْحِ فَجَمِيعُ حُرْمَةِ أَيْ مَنْوَعَاتِ الشَّرْعِ وَمُحرَّمَاتِهِ وَكَذَلِكَ قِيلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ
بِنَسْبَ حُرْمَةِ وَجَمِيعِهَا حُرُمٌ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِأَشْهُرِ الْحَجَّ فِي
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَهُنَّ
بَعْدَهُمْ هُنَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعِشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَمْتَدُ إِلَى الْفَجْرِ لِيَلَةِ النَّحرِ وَرَوَى هُنَّ
عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ بِكَالَّهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ
عَيَّاسٍ وَابْنِ عَمِّرٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجَمِيعِ وَقَوْلُهُمْ «نَخْرَجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والذارك لها من لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يذكرك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمره قال وما لك قلت لا أصلى قال فلا يضرك فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها وإنما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قال نخرجت في حجتي حتى نزلنا مني فتطررت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصب فدعاه عبد الرحمن بن أبي بكر

معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والذارك لها من لم يكن معه هدى) وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يتزدون وفي الحديث جابر فامرنا أن نحل يعني بعمره وقال في آخره قال خلوا قال خلتنا وسمينا وأطعنا وفي الرواية الأخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمعنا الحج قال افعلا ما أمركم به . هذه الروايات صحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الأولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أو لا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمره في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددتهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم قوله) سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمره) كذا هو في النسخ فسمعت بالعمره قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب . قوله) قال ومالك قلت

فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم لطف بالبيت فانى انتظر كا ههنا قال
 نخرجنا فاهلت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه بالرحيل نخرج
 فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة حدثني يحيى بن ايوب
 حدثنا عباد بن عبد الملهى حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين
 عائشة رضي الله عنها قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من متبع
 حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر
 عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا
 سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله

الأصل) فيه استحباب الكنية عن الحيض ونحوه مما يستحب منه ويستثنى لفظه الا اذا
 كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أخرج بأختك من الحرم فلتهل
 بعمره) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة ففياته لها أدنى الحل
 ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل
 الطواف أجزاءه ولا دام عليه وان لم يخرج وطاف ويسعى وحلق ففيه قولان أحدهما لا تصح
 عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثانى وهو الاصح يصح وعليه دم لترده
 المقيمات قال العلماء وإنما وجوب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكة بين الحل والحرم كأن الحاج
 يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل
 مذهب الشافعى وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج لاحرام العمرة إلى أدنى الحل
 وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لاشيء عليه وقال مالك لا يجزئه

عَنْهَا تَقُولُ خَرْجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقُعُودَةِ وَلَا زَرَى
إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ امْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدِيٌّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُّ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ
عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحَمْ بَقَرَ قَدْتُ مَا هَذَا فَقَبِيلَ ذِبْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ
قَالَ يَحْيَى فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ أَخْبَرْتِنِي
عُمْرَهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى
بِهِذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ
إِبْرَاهِيمِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَ وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَلْتُ
يَارَسُولَ اللَّهِ يَصُدُّ النَّاسَ بِنُسُكِينَ وَاصْدُرُ بِنُسُكِ وَاحِدًا قَالَ اتَّنْظِرْنِي فَإِذَا طَهَرْتُ فَأَخْرُجْ
إِلَى التَّسْعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقِيَمَا عَنْدَكُنَا وَكَنَا «قَالَ أَظْنَهُ قَالَ غَدًا» وَلَكِنَّهَا عَلَى
قَدْرِ نَصِيبِكَ أَوْ «قَالَ نَفَقْتُكَ وَحَدَّثَنَا إِبْنُ الْمُشْنِيَ حَدَّثَنَا إِبْنُ عَدَى عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنِ الْقَاسِمِ
وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثًا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَنَّ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ يَارَسُولَ

حتى يخرج إلى الحُلْل قال القاضي عياض وقال مالك لابد من احرامه من التعميم خاصة
قالوا وهو ميقات المعتمرین من مکة وهذا شاذ مردود والذى عليه المجاهير أن
جميع جهات الحُلْل سواء ولا تختص بالتعميم والله أعلم . قوله صلی الله عالیه وسلم (ولكنها
على قدر نصيبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر في أن التواب والفضل في العبادة يکثر بكثرة

الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال إسحق أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساقاً للهدي أن يحل قال فل من لم يكن ساقاً للهدي ونساؤه لم يسكن الهدي فاحلن قالت عائشة فحضرت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجته وارجع أنا بحجتي قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذبهي مع أخيك إلى التسعيم فاهلي بعمره ثم موعدك مكانكذا فكذا قالت صفية مارأى إلا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى

النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يخدمه الشرع وكذا النفقة . قولهها « قالت صفية مارأى إلا حابستكم قال عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى » معناه أن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حضرت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت ما أظنتني الا حابستكم لانتظار طهري وطواف الوداع فاني لم أطف للوداع وقد حضرت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحاضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنك هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل أحد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحاضر وأما قوله صلى الله عليه وسلم « عقرى حلق » فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبوه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن روایة المحدثين وهو صحيح فصحيح قال الأزهري في تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى

قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها
أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال إسحاق متبطه ومتبط حدثنا سعيد بن سعيد
عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبى لاذن كر حجا ولا عمرة وساق الحديث
معنى حديث منصور حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن المشي وابن بشار جميرا
عن غندر قال ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين
عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه

عقرها الله تعالى وحلق حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها قال أبو
سعيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلق وانما هو عقر حلقا قال وهذا على مذهب العرب في
الدعاء على الشيء من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لأبي سعيد لم لا تجيز عقرى فقال لأن فعل
تجيء نعتاً ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطبرى وعقرى أخف منها فلم
ينكره هذا آخر ما ذكره الأزهري وقال صاحب الحكم يقال للمرأة عقرى حلق معناه عقرها الله
وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هننا مصدر كدعوى وقيل معناه
تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الخائن وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا
آخر كلام صاحب الحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا اللتلد وحلق مشؤمة على أهلها وعلى كل قول
فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تزيد حقيقة ما وضعت
له أولاً ونظيره تربت يداه وقاتلته الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على
أن طواف الوداع لا يجب على الخائن ولا يلزمها الصبر إلى ظهرها لتأنى به ولا دم عليها في تركه
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ماحكمه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود. وقولها

وَسَلَمَ لِأَرْبَعِ مُضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسَ فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضِيْبًا قَلْتُ مِنْ أَغْضِبَكَ
يَارَسُولَ اللَّهِ أَدْخِلْهُ النَّارَ قَالَ أَوْمَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ
«قَالَ الْحَكْمُ كَانُوكُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحَسْبُ» وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِيرْتُ مَا سَقَيْتُ
الْمَهْدِيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَحْلَلَ كَانَ حَلَّوا وَحَدْشَنَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ
شَعْبَةُ عَنِ الْحَكْمِ سَمِعَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدَمَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسَ مُضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمُثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرِ وَلَمْ يُذَكَّرْ
الشَّكُّ مِنَ الْحَكْمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَثَنَا بَهْرَ حَدَثَنَا وَهِيبَ

﴿فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضِيْبًا قَلْتُ مِنْ أَغْضِبَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَدْخِلْهُ النَّارَ قَالَ أَوْمَا شَعَرْتَ أَنِّي
أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أَمَّا غَضِبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَهَاكُ حِرْمَةُ الشَّرْعِ وَتَرَدَّدُهُمْ
فِي قَبْوِ حُكْمِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُوا تَسْلِيمًا فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اتَّهَاكِ
حِرْمَةِ الشَّرْعِ وَالْحَزْنِ عَلَيْهِمْ فِي نَقْصِ إِيمَانِهِمْ بِتَوْقِهِمْ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لَا سُتُّجَابَ لِغَضِبِهِ عِنْدَ
اتَّهَاكِ حِرْمَةِ الدِّينِ وَفِيهِ جُوازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُخَالَفِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿أَوْمَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ قَالَ الْحَكْمُ كَانُوكُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحَسْبُ﴾ قَالَ
الْقَاضِي كَذَا وَقَعَ هَذَا الْفَلْظُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَكْمِ شَكٌ فِي لَفْظِ
قَالَ الْحَكْمُ كَانُوكُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَكْمِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَكْمَ شَكٌ فِي لَفْظِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَعَ ضَبْطِهِ لِمَعْنَاهِ فَشَكٌ هُلْ قَالَ يَتَرَدَّدُونَ أَوْ نَحْنُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ وَهَذَا
قَالَ بَعْدَهُ أَحَسْبَ أَيْ أَظْنَ أَنَّ هَذَا لَفْظُهُ وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ مُسْلِمٍ بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ غُنْدَرِ وَلَمْ يُذَكَّرْ
الشَّكُّ مِنَ الْحَكْمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِيرْتُ مَا سَقَيْتُ الْمَهْدِيَ﴾ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ قَوْلِ لَوْفِ التَّأْسِفِ عَلَى فَوَاتِ أَمْوَارِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهْلَتْ بِعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهْلَتْ بِالْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ يَسْعُكْ طَوَافُكْ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ فَلَبِتْ فَبَعْثَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتِيمِ فَاعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي حَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَحْرٍ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعِرْفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْزِيُكْ عَنْكْ طَوَافُكْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْمَحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْمَحَارِثِ حَدَّثَنَا قَرْةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُحَمَّدِ بْنُ جَيْرَةِ بْنِ شِيهَةِ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بْنُتُ شِيهَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ أَيْرَجَ النَّاسَ بِأَجْرِينَ وَأَرَجَعَ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّتِيمِ قَالَتْ فَارَدَفَنِي خَلْفُهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْفَعَ خَمَارِي أَحْسَرَهُ عَنْ عَنْقِي فَيَضْرُبُ رِجْلِي

الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لوفي غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بماذكرناه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَحْزِي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك﴾ فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمارة رفض ابطال بل ترك الاستمرار في أعمال العمارة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعنك طوافك لحجتك وعمرتك. قوله في حديث صفية بنت شيبة ﴿عن عائشة فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب

بَلَةُ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهُلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
أَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ حِيشَانَ ابْوَبَكْرِ بْنَ ابِي

رجل بَلَةُ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهُلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةِ ﴿أَمَا قَوْلُهَا أَحْسَرُهُ فِي كُسْرٍ
السِّينِ وَضَمِّنَهَا لِغْتَانَ أَيْ أَكْشَفَهُ وَأَزْيَلَهُ وَأَمَّا قَوْلُهَا بَلَةُ الرَّاحِلَةُ الْمَشْهُورُ فِي الْلُّغَةِ أَنَّهُ يَاءٌ مُوَحَّدةٌ
ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَتَيْنِ ثُمَّ لَامٌ مَشْدَدَةٌ ثُمَّ هَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَعَ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ نَعْلَةٌ يَعْنِي بِالنُّونِ وَفِي بَعْضِهَا بِالبَاءِ قَالَ وَهُوَ كَلَامٌ مُخْتَلٌ قَالَ قَالَ بَعْضُهُمْ صَوَابٌ
ثُغْنَةُ الرَّاحِلَةِ أَيْ خَذْهَا يَرِيدُ مَا خَشَنَ مِنْ مَوَاضِعِ مِبَارَكَهَا قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ كُلُّ مَا مَوَلَّ الْأَرْضَ مِنْ
كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَ فَهُوَ ثُغْنَةُ الْقَاضِي وَمَعَهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الْكَلَامُ وَلَا جَوَابًا لِأَخْيَاهَا
بِقَوْلِهِ وَهُلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ وَلَأَنَّ رَجُلَ الرَّاكِبِ قَلَ مَا تَبَاغَ ثُغْنَةُ الرَّاحِلَةِ قَالَ وَكُلُّ هَذَا وَهُمْ قَالُوا
وَالصَّوَابُ فَيُضَرِّبُ رَجُلٌ بَنْعَلَةً السِّيفِ يَعْنِي أَنَّهَا لَمَّا حَسِرَتْ خَمَارُهَا ضَرَبَ أَخْوَهَا رَجُلٌ بَنْعَلَةً
السِّيفِ فَقَالَتْ وَهُلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قَاتَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ فَيُضَرِّبُ رَجُلٌ
بِبَسْبُبِ الرَّاحِلَةِ أَيْ يُضَرِّبُ رَجُلًا مَادَهَا فِي صُورَةِ مَنْ يُضَرِّبُ الرَّاحِلَةَ وَيَكُونُ قَوْلُهَا بَلَةُ مَعْنَاهِ
بِبَسْبُبِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُضَرِّبُ رَجُلًا بِسَوْطٍ أَوْ عَصَمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ حِينَ تَكَشِّفُ خَمَارُهَا عَنْ عَنْقِهَا
غَيْرَةً عَلَيْهَا فَتَقُولُ لَهُ هِيَ وَهُلْ تَرَى مِنْ أَحَدَأَنِي نَحْنُ فِي خَلَاءٍ لَيْسَ هُنَّا أَجْنَبِي أَسْتَرُ مِنْهُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ
مُتَعَيْنٌ أَوْ كَلْمَعَيْنٌ لَأَنَّهُ مَطَابِقٌ لِلْفَظِ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ وَلِلْمَعْنَى وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ فَتَعْنَى
اعْتِمَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهَا ﴿وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ﴾ هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاسْكَانِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَيْ بِالْحَصْبَةِ
قَوْلُهَا ﴿فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَصْعُدُ مَكَّةَ وَأَنَا مَنْبَطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا
مَصْعُدَهُ وَهُوَ مَنْبَطُ مِنْهَا ﴿وَقَالَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى﴾ ﴿فَجَئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُ فَقَلَتْ نَعَمْ فَادْنَ فِي أَصْحَابِهِ نَخْرَجُ فَرَرْ بِالْبَيْتِ وَطَافَ ﴿وَفِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى ﴿فَأَقْبَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ﴾ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا بَعْدَ نَزْوَلِهِ الْحَصْبَ وَوَاعِدُهَا أَنَّ تَلْحِقَهُ بَعْدَ
اعْتِمَارِهِ ثُمَّ خَرَجَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَهَابِهِ فَقَصَدَ الْبَيْتَ لِيُطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ

شيبة وابن مير قالا حدثنا سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن
 ابن أبي سكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردد عائشة في عمرها من التغريم
 حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جيئاً عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن
 أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بحج مفرد واقتلت عائشة رضي الله عنها بعمره حتى إذا كنا بصرف عركت حتى إذا
 قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلّ منا من
 لم يكن معه هدى قال فقلنا حلّ ماذا قال الحلّ كله فواعتنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا
 ثيابنا وليس بيننا وبين عرقه إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني أني قد
 حضرت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحجّ الآن

ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق
 فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم
 فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قوله فأذن
 في أصحابه خرج فمر بالبيت وطاف فيتاول على أن في الكلام تقديمها وتأخيرها وأن طوافه
 صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجهما إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طواف العمرة
 قوله في حديث جابر (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضرت يقال عركت
 عروها كقعدت تقعد قعودا . قوله (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة
 وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب

فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جيئا فقالت يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التسعيم وذلك ليلة الحصبة وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد أخينا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فذكرا بمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من

له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم {هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج} هذا الغسل هو الغسل للحرام وقد سبق بيانه وأنه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها . قوله {حتى إذا ظهرت} بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح . قوله {حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جيئا} هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارضي عمرتك ودعني عمرتك متأنل كما سبق بيانه واضحًا في أوائل هذا الباب . قوله {حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جيئا} يستنبط منه ثلاثة مسائل حسنة أحدها أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأنل كما سبق والثانية أن القارن يكتفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزم منه طوافان وسعيان والثالثة أن انسعى بين الصفا والمروة يشترط وقوته بعد طواف صحيح وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كالم تطف فلهم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما خرته وأعلم أن ظهر عائشة

حَدِيثُ الْلَّيْثِ وَحَدِشَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي حَدَّثَنَا مُعاذٌ يَعْنِي ابْنَ هَشَامَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْلَتْ بِعُمْرَةِ وَسَاقَ الْمَحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَزَادَ فِي الْمَحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعْهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَاهْلَتْ بِعُمْرَةِ مِنَ التَّتِيمِ قَالَ مَطْرٌ قَالَ أَبُو الزَّيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّشَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوْدَثَنَا يَحِيَّ بْنُ يَحِيَّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجَّ مَعَنَا النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّافَةِ

هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيسها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه اذا هويت شيئاً لانتقص فيه في الدين مثل طلبها الاعمار وغيره أجابها اليه وقوله سهلاً أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفاً ميسراً في الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى وعاشر وهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم. قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان فقيه صحة حج الصبي والحج به ومنذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويتاب عليه ويترب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجوز له عن فرض الاسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض

وَالْمَرْوَةُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيَ فَلَيَحْلِلْ قَالَ قَنَا أَيْ
الْحَلَّ قَالَ الْحَلُّ كُلُّهُ قَالَ فَاتَّنَا النِّسَاءُ وَلَبَسْنَا الشَّيَابَ وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ كُلُّ سَبْعَةِ مَنَا فِي بَدْنَةٍ وَحَدْشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمhour فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترب
عليه شيء من أحكام الحج قال وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتتجنب محظوراته للتعلم قال
وكذلك لا تصح صلاته وإنما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب
مذهب الجمhour لحديث ابن عباس رضي الله عنهأن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله أهذا
حج قال نعم والله أعلم . قوله (ومسستها الطيب) هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة
وفي لغة قليلة بفتحها حكها أبو عبيد والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين
أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكي أبو عبيدة مسست الشيء بالفتح أمسه بضم
الميم قال وربما قالوا مسست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم قال ومنهم
من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة . قوله (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة)
يعنى القارئ منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من
عرفات وبعد طواف الاضاة . قوله فأمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم (أن نشتراك في
الابل والبقر كل سبعة منها في بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها
في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقر كل
واحدة منها عن سبعة في هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منها عن سبعة أنفس وقيامها
مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في المدى والاضحة وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز
عند الشافعى اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين سواء كانوا مفترضين أو
متطوعين سواء كانوا متقاربين كلام أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن

سَعِيدٌ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمْرَنَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنَّ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَيْ مَنِّي قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا
 وَاحِدًا زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ طَوَافَةً الْأَوَّلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

ابن عمر وأنس وبه قال أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يَحْوِزُ أَنَّ كَانُوا مَتَطْوِعِينَ وَلَا يَحْوِزُ أَنَّ كَانُوا مَفْتَرِضِينَ
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ كَانُوا مَتَقْرِبِينَ جَازِسُوا إِنْ اتَّفَقْتُ قَرْبَهُمْ أَوْ اخْتَلَفْتُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَتَقْرِبًا
 وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ الْحَجَلَمَ يَصْحُحُ لِلَاشْتِراكِ . قَوْلُهُ (أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنَّ نُحْرِمَ
 إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَيْ مَنِّي قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ) الْأَبْطَحُ هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ وَهُوَ مَتَصَلُّ بِالْحَصْبِ وَقَوْلُهُ
 إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَيْ مَنِّي يَعْنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَاسْرَحُ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ
 وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَمَّعِ وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ لَا يَحْرِمَ بِهِ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ يَحْرِمُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدَلَّهَا أَمَا قَوْلُهُ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ
 فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَحْوِزُ لِلْمُسْكِيِّ وَالْمَقِيمِ بِهِ الْأَحْرَامَ بِالْحَجَّ مِنَ الْحَرَمِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ لِأَعْصَابِنَا
 أَصْحَابِنَا لَا يَحْوِزُ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجَّ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَابِ دَارِهِ وَقَلِيلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَمِ وَالثَّانِي يَحْوِزُ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ فَمَنْ قَالَ
 بِالثَّانِي احْتَاجَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ وَهُوَ خَارِجٌ مَكَّةَ لِكَنْهُ مِنَ الْحَرَمِ
 وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ قَالَ إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ
 دُونَ الْمِيقَاتِ الْمُحْدُودَ فِيهَا مِنْهُمْ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (لَمْ يَطُفِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ طَوَافُ الْأَوَّلِ) يَعْنِي النَّبِيِّ

سَعِيدُ عَنْ أَبْنَ جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ
 مَعِي قَالَ أَهْلَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ خَالِصاً وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرُ
 فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَرَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلَلَ قَالَ
 عَطَاءُ قَالَ حَلُوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءُ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ فَقَلَنَا لَمَّا
 يَكُنْ يَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَقَةَ إِلَّا خَمْسَ أَمْرَنَا أَنْ نَفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتَى عَرَقَةَ تَقْطُرُ مَا كَيْرَنَا
 الْمِنْيَ قَالَ يَقُولُ جَابِرُ يَدِهِ كَانَ انْظَرَ إِلَى قَوْلِهِ يَحْرُكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي أَتَقَاتِمُ لَهُ وَاصْدِقُكُمْ وَابْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدِيَتِي حَلَّلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ
 وَلَوْا سَتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا سَتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْمَهْدَى حَلُوا فَلَنَا وَسَعِنَا وَأَطْعَنَا قَالَ عَطَاءُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارَنَا فَهُؤُلَاءِ لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْأَمْرَةِ وَاحِدَةٌ
 وَأَمَا مَنْ كَانَ مَتَّمِتَّا فَإِنَّهُ سَعَى سَعْيَنِ سَعْيَ لِعُمْرَتِهِ ثُمَّ سَعَى آخِرَ لِحَجَّهِ يَوْمَ النَّحرِ وَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَوْاْفِقِيِّهِ فِي أَنَّ الْقَارَنَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْأَطْوَافَ وَاحِدَ لِلْأَفَاضَةِ
 وَسَعَى وَاحِدٌ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَبْنَ عَمْرٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَطَاؤُوسَ وَعَطَاءَ وَالْمُحْسِنَ
 الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدَ وَمَالِكَ وَابْنَ الْمَاجِشِوْنَ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَدَادُودَ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ وَسَعِيَانِ وَمَنْ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ وَالنَّحْعَنِيُّ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ وَالثَّوْرِيُّ
 وَالْمُحْسِنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ وَحْكَى ذَلِكَ عَنْ عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ لَا يَبْثُتُ هَذَا
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ (صَبَرَ رَابِعَةَ) هُوَ بِضمِ الصَّادِ وَكَسْرِهِ . قَوْلُهُ (فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلَلَ) قَالَ
 عَطَاءُ قَالَ حَلُوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءُ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ) مَعْنَاهُ لَمْ يَعْزِمْ
 عَلَيْهِمْ فِي وَطَءِ النِّسَاءِ بِلَ أَبَاحَهُ وَلَمْ يَوْجِبْهُ وَأَمَا الْاِحْلَالُ فَعَزَمْ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيَ
 قَوْلُهُ (فَنَأْتَى عَرَقَةَ تَقْطُرُ مَا كَيْرَنَا الْمُنْفِيِّ) هُوَ اشْتَارَةٌ إِلَى قَرْبِ الْعَهْدِ بِوَطَءِ النِّسَاءِ . قَوْلُهُ

قَالَ جَابِرٌ فَقَدَمَ عَلَى مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ بَمْ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهِدٌ وَامْكُثْ حَرَاماً قَالَ وَاهِدٌ لَهُ عَلَى هَدِيَّا فَقَالَ

﴿فَقَدَمَ عَلَى مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ بَمْ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهِدٌ وَامْكُثْ حَرَاماً قَالَ وَاهِدٌ لَهُ عَلَى هَدِيَّا فَقَالَ﴾ السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته أى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث أنه إنما بعث علينا رضى الله عنه أميراً لا عملاً على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سأله ذلك أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يتحمل أن علينا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتساباً أو أعطى عماته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه لقوله من سعايته والسعایة تختص بالصدقة . هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن إلا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة وليس كذلك لأنها تستعمل في مطلق الولاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما يدل لما ذكرته حدیث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم قال في حدیث رفع الأمانة ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعد لئن كان مسلماً ليزدنه على دينه ولو لئن كان نصراانياً أو يهودياً ليزدنه على ساعيه يعني الوالى عليه والله أعلم . قوله ﴿فَقَدَمَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ بَمْ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيبٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لَنِ حِجَّةٌ فَقُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ بَمْ أَهْلَلْتَ قَالَ قلت ليك باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بم أهملت قال أهملت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقاً وهو أن يحرم

سراقة بن مالك بن جعشن يارسول الله العامنا هذا ام لابد فقل لابد حدثنا ابن ممير
 حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
 قال أهملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها
 عمرة فكبّر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندرى
 شيء بعلجه من السماء ألم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلو لا المهدى الذي معى

احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرا بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين
 في التحمل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبو موسى بالتحلل واما اختلاف آخرهما لأنهما
 احراما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم المهدى فشادكه
 على في أن معه المهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على
 احرامه بسبب المهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن
 معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لوم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انه لولا المهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبو موسى بذلك فلذلك اختلف في أمره صلى الله عليه
 وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأوهما الخطابي والقاضي عياض تأوين غير
 مرضيين والله أعلم . قوله (وأهدى له على هديا) يعني هديا استراه لا أنه من السعاية على الصدقه وفي
 هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يصح الاحرام معلقا بأن ينوى احراما
 كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فكان زيد محظوظا بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمره
 في بعمره وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرا احراما مطلقا فيصرفه
 ماشاء من حج أو عمرة ولا يلزم موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة
 في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المذهب والله الحمد . قوله (فقال سراقة بن مالك بن جعشن
 يارسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد) وفي الرواية الأخرى فقام سراقة بن جعشن فقال
 يارسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطَئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَةَ بَظَهَرِ أَهْلَلَنَا بِالْحِجَّةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدْمَتْ مَكَةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةِ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حِجَّتَكَ الْآنَ مَكْكَيَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَهُ فَقَالَ عَطَاءُ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدَى مَعَهُ وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحِجَّةِ مُفْرِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

دخلات العمرة في الحج مرتين لا بل لابد أبداً واختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . والثانى معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلات أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيمة . والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يتضمن بطلانه . والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضاً ضعيف . قوله «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» فيه دليل للشافعى وموافقه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسألة مرات . وقوله «جعلنا مكة بظهره» معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب إلى منى . قوله (حدثني جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد أهلو بالحج مفردا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلو من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلو بالحج واجعلوا الذى قدمتم به امتنة» أعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقدير وقد أهلو بالحج

فَطَوْفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدَّمْتُمْ بَهَا مَتْعَةً قَالُوا كَيْفَ تَجْعَلُهُمْ مَتْعَةً وَقَدْ سَمِّينَا الْحَجَّ قَالَ
أَفْعَلُوا مَا أَمْرَكُمْ بِهِ فَإِنْ لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدَى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَلْغِي الْهَدَى مَحْلِه فَقَعْلُوا وَحْدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقِيسِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو هَشَّامِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ سَلَمَةِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

مفردًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجعلوا أحراماًكم عمرة وتحملوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ
الحج إلى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق
لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة فقال أَحَمَّدُ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ لِيُسْخَنَ خَاصَابِهِ وَبَاقِي
فِي جُوزِ لِكْلِ مِنْ أَحْرَمَ بِحِجَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقْلِبَ أَحْرَامَهُ عَمَرَةً وَيَتَحَلَّ بِأَعْمَالِهَا وَقَالَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ هُوَ مُخْتَصٌ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا يَحِزُّ بَعْدَهَا
وَإِنَّمَا أَمْرُوا بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ وَمَا
يُسْتَدِلُّ بِهِ لِلْجَمَاهِيرِ حَدِيثُ أَبِي ذِرَّ رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كان المتعة في
الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث
ابن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامه فقال بل لنا خاصة
وأما الذي في حديث سراقة العامنا هذا أم لأبد فقال لأبد أبد فعنده جواز الاعتمار في أشهر
الحج كاسبق تفسيره فالحاصل من بجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم
القيمة وكذلك القرآن وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدَّمْتُمْ بَهَا مَتْعَةً قَالُوا كَيْفَ تَجْعَلُهُمْ مَتْعَةً وَقَدْ سَمِّينَا الْحَجَّ قَالَ هَذَا دَلِيلُ ظَاهِرٍ
لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَا فِيهِمَا فِي تَرْجِيحِ الْأَفْرَادِ وَأَنَّ غَالِبَهُمْ كَانُوا مُحَرَّمِينَ بِالْحَجَّ وَيَتَأَوَّلُ رَوْاْيَةٌ
مِنْ رَوْيِي مَتَّمِعِينَ أَهْ أَرَادَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ صَارُوا مَتَّمِعِينَ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرِهِ فِي أَوَّلِي هَذَا الْبَابِ

جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة وتحل قال وكان معه المدري فلم يستطع أن يجعلها عمرة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قنادة يحذث عن أبي نصرة قال كان ابن عباس يأمر بالمعنة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره لله كما أمركم الله وأبتو انكاح هذه النساء فلن أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة . وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قنادة بهذا الأسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمركم فإنه أتم لحكم واتم لعمركم وحدثنا خلف بن هشام وأبو الريبع وقبيحة جميعاً عن حماد

وفيه دليل للشافعي ومواقفيه في أن من كان بهمكه وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات . قوله (كان ابن عباس يأمرنا بالمعنة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله يحل لرسوله ماشاء بماشاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره كما أمركم الله وأبتو انكاح هذه النساء فلن أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمركم فإنه أتم لحكم واتم لعمركم وذكر بعد هذا من روایة أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه كان يفتى بالمعنة ويحتاج بأمر

قَالَ خَلَفُ حَدَّشَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ نَوْلُ لِيَكُ بِالْحَجَّ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً

النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمارة وأن عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمرا طائفه من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمارة وقيل هي العمارة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا أنها نهى عنها ترغيبا في الأفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلاها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها أنها هي فسخ الحج إلى العمارة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضررهم على ما اعتقد هو وسائل الصحابة أن فسخ الحج إلى العمارة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لخلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمت بالعمارة إلى الحج فما استيسر من المهدى هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القرآن لانه تمت بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمارة . هذا كلام القاضي فلت والختار أن عمر وعثمان وغيرهما أنها نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أو لوية للتغريب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم . وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ حَاتَمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٌ حَدَّثَنَا
 حَاتَمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّهٖ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ
 عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَسِينٍ فَأَهْوَى يَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِّي
 الْأَعُلَى ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدَيِّي وَلَانَا يَوْمَئِذٍ غَلامٌ شَابٌ فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِكَ يَا بْنَ أَخِي سَلَّمْ عَمَّا شَأْتَ فَسَأَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا
 بِهَا كَلَّا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَغْرِهَا وَرَدَأَوْهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى

خَيْرٌ ثُمَّ أَيَّحَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ نَسْخَهُ فِي أَيَّامِ الْفَتْحِ وَاسْتَمْرَ تَحْرِيمُهُ إِلَى الْآنِ وَالِّي يَوْمُ الْقِيَامَةِ
 وَقَدْ كَانَ فِي خَلَافَةِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ ارْتَفَعَ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَسِيَّاتِي بَسْطُ أَحْكَامِهِ فِي
 كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

— بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —

فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثُ عَظِيمٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسِ مِنَ
 مَهَمَّاتِ الْقَوَاعِدِ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرُوهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ كَرْوَاهِيَّةُ مُسْلِمٍ
 قَالَ الْقَاضِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ وَأَكْثَرُهُ وَصَنْفُهُ فِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمَنْذِرِ
 جَزِئاً كَبِيراً وَخَرَجَ فِيْهِ مِنَ الْفَقْهِ مَائَةً وَنِيْفَ وَخَمْسِينَ نُوْعاً وَلَوْ تَقْصِي لِزِيدٍ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ
 قَرِيبٌ مِنْهُ وَقَدْ سَبَقَ الْإِحْتِجَاجَ بِنَكْتَهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَسَنَذْكُرُ
 مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْتِيهِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْتِيْبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّهٖ قَالَ
 دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَسِينٍ
 فَأَهْوَى يَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِّي الْأَعُلَى ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدَيِّي وَلَانَا
 يَوْمَئِذٍ غَلامٌ شَابٌ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا بْنَ أَخِي سَلَّمْ عَمَّا شَأْتَ فَسَأَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى فَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
 فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كَلَّا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَغْرِهَا وَرَدَأَوْهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى

المشجب فصلی بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها أنه يستحب لم ورد عليه زائرون أو ضيوف
 ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صل
 الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه أكرام أهل بيته رسول الله صل الله عليه وسلم كما
 فعل جابر بن عبد الله عليه استحباب قوله للزائر والضيوف ونحوهما حباً ومنها لاطفة الزائر بما
 يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زر زوجه محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه . وقوله وأنا يومئذ غلام
 شاب فيه تنبية على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن
 ادخال اليد في جيبيه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامۃ الاعمی البصراء ولا خلاف في جواز ذلك
 لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحداً امامۃ الاعمی افضل
 من امامۃ البصیر لأن الاعمی أكمل خشوعاً لعدم نظره الى الملبيات . والثانی البصیر افضل لانه
 أكثر احترازاً من النجاسات . والثالث هما سواء لتعادل فضليتهما وهذا الثالث هو الاصح
 عند أصحابنا وهو نص الشافعی ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة
 في ثوب واحد مع التمکن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمیة الثدی للرجل وفيه خلاف
 لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدی بالمرأة ويقال في الرجل
 ثندوة وقد سبق اياضه في أوائل كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال
 فيه النبي صلی الله علیہ وسلم انه من أهل النار . وقوله (قام في نساجة) هي بكسر النون وتحفیظ
 السین المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروایاتنا لصحیح مسلم وسنن أبي
 داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بمحذف النون ونقله القاضی عیاض عن روایة الجمهور
 قال وهو الصواب قال والساچة والساچ جیعاً ثوب كالطیلسان وشبھه قال وروایة النون وقعت
 في روایة الفارسی قال ومعنى ثوب ملتف قال قال بعضهم النون خطأً وتصحیف قلت ليس
 كذلك بل كلاماً صحیح ویکون ثوباً ملتفاً على هیأة الطیلسان قال القاضی في المشارق والمسارق
 والساچة الطیلسان وجمعه سیجان قال وقيل هي الحضر منها خاصة وقال الأزھری هو طیلسان
 مقور ینسج كذلك قال وقيل هو الطیلسان الحسن قال ويقال الطیلسان بفتح اللام وكسرها
 وضمها وهي أقل . وقوله (ورداوة الى جنبه على المشجب) هو بحیم مكسورة ثم شیئ معجمة ساکنة ثم
 جیم شیئ مباء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الشیاب ومیاع البيت

بَنَا فَقْلَتْ أَخْبَرِي عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحِجْ ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِمْ مَثْلَ عَمَلِهِ خَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْخِلِيفَةِ فَوَلَدَتْ اُسَمَّةُ بْنُ عَمِيسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلْ وَاسْتَغْرِي بِثُوبٍ وَأَحْرَمٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ

قوله «أَخْبَرِي عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجّة الوداع . قوله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحِجْ» يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة . قوله «ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌ» معناه أعلمهم بذلك وأشاشة بينهم ليذهبوا للحجّ معه ويتعلّموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ رسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام ايزان الناس بالأمور المهمة ليذهبوا لها . قوله «كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال القاضى هذا ما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلّى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرمة مالم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ومثله تعليق على وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلّى الله عليه وسلم . قوله صلّى الله عليه وسلم لاسمه بنت عمييس وقد ولدت «اغتسلي واستغري بثوب وأحرمي» فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه أمر الحائض والنفساء المستحاضنة بالاستغفار وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شيء يشفى الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه

القصـوـاء حـتـى إـذـا اـسـتـوـت بـه نـاقـه عـلـى الـبـيـدـاء نـظـرـت إـلـى مـدـبـصـرـى بـيـن يـدـيـه مـن رـاكـبـ
وـماـشـ وـعـن يـمـيـنه مـثـل ذـلـك وـعـن يـسـارـه مـثـل ذـلـك وـمـن خـلـفـه مـثـل ذـلـك وـرـسـوـل الله صـلـى

وـالله أـعـلـم . قـوـلـه (فـصـلـى رـكـعـتـين) فـيه اـسـتـحـبـاب رـكـعـتـ الـاحـرـام وـقـد سـبـقـ الـكـلـامـ فـيه مـبـسوـطـاـ
قـوـلـه (ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاء) هـي بـفـتـحـ الـقـافـ وـبـالـمـدـ قـالـ القـاضـيـ وـوـقـعـ فـي نـسـخـةـ العـذـرـىـ الـقـصـوـىـ
بـضمـ الـقـافـ وـالـقـصـرـ قـالـ وـهـو خـطـأـ قـالـ القـاضـيـ قـالـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ كـانـتـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
نـوـقـ الـقـصـوـاءـ وـالـجـدـعـاءـ وـالـعـضـبـاءـ قـالـ اـبـوـ عـبـيدـ الـعـضـبـاءـ اـسـمـ لـنـاقـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ تـسـمـ
بـذـلـكـ لـشـىـءـ أـصـابـهـاـ قـالـ القـاضـيـ قـدـ ذـكـرـ هـنـاـ أـنـهـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ وـفـيـ آـخـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ خـطـبـ
عـلـىـ الـقـصـوـاءـ وـفـيـ غـيـرـ مـسـلـمـ خـطـبـ عـلـىـ نـاقـهـ الـجـدـعـاءـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ عـلـىـ نـاقـهـ خـرـمـاءـ وـفـيـ آـخـرـ
الـعـضـبـاءـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ كـانـتـ لـهـ نـاقـهـ لـاـتـسـبـقـ وـفـيـ آـخـرـ تـسـمـيـ مـخـضـرـمـةـ وـهـذـاـ كـاهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ
نـاقـهـ وـاـحـدـةـ خـلـافـ مـاـقـالـهـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ وـأـنـ هـذـاـ كـانـ اـسـمـهـاـ أـوـ وـصـفـهـاـ هـذـاـ الـذـىـ بـهـ خـلـافـ مـاـقـالـ
اـبـوـ عـبـيدـ لـكـنـ يـأـتـىـ فـيـ كـتـابـ النـذـرـ أـنـ الـقـصـوـاءـ غـيرـ الـعـضـبـاءـ كـاسـنـيـنـهـ هـنـاكـ قـالـ الـحـرـبـىـ الـعـضـبـ
وـالـجـدـعـ وـالـخـرـمـ وـالـقـصـوـ وـالـخـضـرـمـ فـيـ الـآـذـانـ قـالـ اـبـنـ الـاعـرـابـىـ الـقـصـوـاءـالـتـىـ قـطـعـ طـرـفـ أـذـنـهاـ
وـالـجـدـعـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـقـالـ الـأـصـمـعـىـ وـالـقـصـوـ مـثـلـهـ قـالـ وـكـلـ قـطـعـ فـيـ الـآـذـنـ جـدـعـ فـانـ جـاـوـزـ
الـرـبـعـ فـهـىـ عـضـبـاءـ وـالـخـضـرـمـ مـقـطـوـعـ الـآـذـنـينـ فـانـ اـصـطـلـمـتـاـ فـهـىـ صـلـمـاءـ وـقـالـ اـبـوـ عـبـيدـ الـقـصـوـاءـ
الـمـقـطـوـعـةـ الـآـذـنـ عـرـضاـ وـالـخـضـرـمـةـ الـمـسـتـأـصـلـةـ وـالـمـقـطـوـعـةـ الـنـصـفـ فـاـ فـوـقـهـ وـقـالـ الـخـلـيلـ الـخـضـرـمـةـ
مـقـطـوـعـةـ الـوـاحـدـةـ وـالـعـضـبـاءـ مـشـقـوـقـةـ الـآـذـنـ قـالـ الـحـرـبـىـ فـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـضـبـاءـ اـسـمـهـاـ
وـانـ كـانـتـ عـضـبـاءـ الـآـذـنـ فـقـدـ جـعـلـ اـسـمـهـاـ هـذـاـ آـخـرـ كـلـامـ الـقـاضـيـ وـقـالـ مـحـمـدـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ التـيـمـيـ
الـتـابـعـىـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـعـضـبـاءـ وـالـقـصـوـاءـ وـالـجـدـعـاءـ اـسـمـ لـنـاقـهـ وـاـحـدـةـ كـانـتـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قـوـلـه (نـظـرـتـ إـلـىـ مـدـبـصـرـىـ) هـكـذاـ هـوـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ مـدـبـصـرـىـ وـهـوـ صـحـيـحـ وـمـعـنـاهـ
مـنـتـهـىـ بـصـرـىـ وـأـنـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ مـدـ بـصـرـىـ وـقـالـ الصـوـابـ مـدـ بـصـرـىـ وـلـيـسـ هـوـ بـنـسـكـرـ
بـلـ هـمـاـ لـعـتـانـ الـمـدـأـشـهـرـ . قـوـلـه (بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ رـاكـبـ وـمـاـشـ) فـيهـ جـوـازـ الـحـجـ رـاكـبـاـ وـمـاـشـيـاـ وـهـوـ
جـمـعـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـظـاهـرـتـ عـلـيـهـ دـلـائـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـعـ الـأـمـةـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـذـنـ فـيـ النـاسـ

الله عليه وسلم بين اظهernا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويلاً وما عامل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك لبيك لأشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك و الملك لأشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر «رضي الله عنه» لسنا نتوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه أستلم الركن فرمل ثلاثة

بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الأفضل منها فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعنون له على وظائف مناسكه ولا أنه أكثر نفقة وقال داود ماشيأ أفضل لمشقته وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة . قوله (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويلاً) معناه الحديث على التسلك بما أخبركم عن فعله في حججته تلك . قوله (أهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لأشريك لك وفيه اشارة إلى مخالفته ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية . قوله (أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لأشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لأشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة إلى ماروى من زيادة الناس في التلبية من الشناء والذكر كاروى في ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزید لبيك ذا النعاء والفضل الحسن لبيك فهو بأمنك ومرغوباً إليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعدتك والخير يديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقاً بعيداً ورقاً قال القاضى قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى والله أعلم . قوله (قال جابر لسنا نتوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجح الأفراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق قوله (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا

وَمَشَ أَرْبَعَ ثَمَنَ فَنَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحَةً

للقدوم وغير ذلك . قوله **(حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى أربعا)** فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعى أحدهما طواف يعقبه سعي و يتصور بذلك في طواف القدوم و يتصور في طواف الأفاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا و يسرع في طواف العمرة اذا ليس فيها الاطواف واحد والله أعلم . قال أصحابنا والاضطباب سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه اليمين و يجعل طرفه على عاتقه اليسير و يكون منكبه اليمين مكسوفا قالوا وإنما يسن الاضطباب في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحًا حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى . قوله **(ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلحة فجعل المقام بينه وبين البيت)** هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف و اختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندها فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحابها أنهمما سنة والثانى أنهما واجبتان والثالث ان كان طوافاً واجباً فواجبتان والافتتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو ترکهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل في الحجر والا في المسجد والا في مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقصى الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا تقوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف

فَعَلَ الْمَقَامَ يَنْهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ «وَلَا عَلِيهِ ذَكْرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأُرْكَانِ فَاسْتَلِمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

رَكْعَتِيهِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطْوِفَ أَطْوَفَةً بِلا صَلَاةٍ ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَ الْأَطْوَفَةِ لِكُلِّ طَوَافِ رَكْعَتِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَحْوِزُ ذَلِكَ وَهُوَ خَلَفُ الْأُولَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ وَمِنْ قَالَ بِهَذَا الْمُسُورَ بْنَ مُخْرَمَةَ وَعَائِشَةَ وَطَاؤِسَ وَعَطَاءَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَأَبْوَيْسُوفَ وَكَرْهَهُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْزَّهْرِيِّ وَمَالِكَ وَالثُّوْرِيِّ وَأَبْوَهُنَيفَةَ وَأَبْوَثُورَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَنَقْلَهُ الْقَاضِيِّ عَنْ جَمِيعِ الْفَقِيْهَاءِ . قَوْلُهُ «فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا عَلِيهِ ذَكْرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَعْنَى مُحَمَّداً يَقُولُ أَنَّهُ قَرَأَ هَاتِينِ السُّورَيْنِ قَالَ جَعْفَرٌ وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكْرِ تَلْكَ القراءَةِ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ . قَوْلُهُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ ذَكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَهِنَّ هُوَ شَكٌ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ لَفْظَهُ الْعِلْمُ تَنَافِقُ الشَّكَّ بَلْ جَزْمٌ بِرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهِقِيُّ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةً ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قَوْلُهُ «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلِمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلظَّاهِرِ طَوَافُ الْقَدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاةِ خَلْفِ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لِيَسْتَوْجِبَ وَأَنَّهُ هُوَ سُنَّةُ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ دَمٌ . قَوْلُهُ «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ

ابداً بـاً بـاً الله بـه فـبـداً بـالـصـفـافـرـقـى عـلـيـه حـتـى رـأـيـ الـبـيـت فـاستـقـبـلـ الـقـبـلـة فـوـحـدـ اللهـ وـكـبـرـه
وـقـالـ لـا إـلـه إـلـه اللهـ وـحـدـه لـا شـرـيـكـ لـه لـه الـمـلـك وـلـه الـحـمـد وـهـوـ عـلـى كـلـ شـيـء قـدـيرـ لـا إـلـه إـلـه
الـهـ وـحـدـه الـجـزـ وـعـدـه وـنـصـرـ عـبـدـه وـهـزـمـ الـأـحزـابـ وـحـدـه ثـمـ دـعـاـيـنـ ذـلـكـ قـالـ مـثـلـ هـذـا
ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ نـزـلـ إـلـى الـمـرـوـةـ حـتـى إـذـا اـنـصـبـتـ قـدـمـاهـ فـبـطـنـ الـوـادـى سـعـىـ حـتـىـ إـذـا

بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وبر وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أبجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاط مرات ثم نزل إلى المروءة في هذا اللفظ أنواع من المناسبك منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبتت في رواية النسائي في هذا الحديث بأسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبدوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروءة وفي هذا الرق خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلوتركه صحيح سعيم لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروءة فليصلق عقيبه بدرج الصفا وإذا وصل المروءة أصلق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يصلق عقيبه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروءة حتى يرى البيت إن أمكنه ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعوه ويكرر الذكر والدعا ثلاط مرات هذاه المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثاً والدعا مرتين فقط والصواب الأول قوله صلى الله عليه وسلم «وهرم الأحزاب وحده» معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جههم والمراد بالأحزاب الذين تحربوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . قوله «ثم نزل إلى المروءة حتى

صَدَّعَتَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخْرُ طَوَافَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ لَوْاً فَقَالَ لَوْاً أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِيرُ لَمْ أَسْقِ الْهَدَى وَجَعَلَهَا عُمْرَةَ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَى فَلِيَحْلِلَ وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جَعْشَمٍ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي

انصبـت قـدمـاهـ في بـطـنـ الـوـادـيـ حتـىـ اذاـ صـدـعـتـاـ مشـىـ حتـىـ اـتـىـ الـمـرـوـةـ }ـ هـكـذاـ هوـ فيـ النـسـخـ وـكـذاـ نـقـلـهـ القـاضـىـ عـيـاضـ عنـ جـمـيعـ النـسـخـ قالـ وـفـيهـ اـسـقـاطـ لـفـظـةـ لـاـبـدـ مـنـهاـ وـهـىـ حتـىـ انـصـبـتـ قـدـمـاهـ رـمـلـ فيـ بـطـنـ الـوـادـيـ وـلـاـبـدـ مـنـهاـ وـقـدـ ثـبـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فيـ غـيـرـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ وـكـذاـ ذـكـرـهـ الـجـمـيـدـيـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ وـفـيـ الـمـوـطـأـ حتـىـ اذاـ انـصـبـتـ قـدـمـاهـ فيـ بـطـنـ الـوـادـيـ سـعـىـ حتـىـ خـرـجـ مـنـهـ وـهـوـ بـمـعـنـىـ رـمـلـ هـذـاـ كـلـامـ القـاضـىـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ حتـىـ اذاـ انـصـبـتـ قـدـمـاهـ فيـ بـطـنـ الـوـادـيـ سـعـىـ كـاـوـقـعـ فـيـ الـمـوـطـأـ وـغـيـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـسـتـحـبـ السـعـىـ الشـدـيـدـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ حتـىـ يـصـدـعـ ثـمـ يـمـشـىـ باـقـ المـسـافـةـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ عـلـىـ عـادـةـ مـشـيـهـ وـهـذـاـ السـعـىـ مـسـتـحـبـ فـيـ كـلـ مـرـةـ مـنـ الـمـرـاتـ السـبـعـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـالـمـشـىـ مـسـتـحـبـ فـيـاـقـبـ الـوـادـيـ وـبـعـدـ وـلـوـمـشـىـ فـيـ الجـمـعـ أـوـ سـعـىـ فـيـ الجـمـعـ أـجـزـاءـ وـفـاتـهـ الـفـضـيـلـهـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـوـافـقـيـهـ وـعـنـ مـالـكـ فـيـمـنـ تـرـكـ السـعـىـ الشـدـيـدـ فـيـ مـوـضـعـهـ رـوـاـيـاتـ اـحـدـاهـماـ كـاـذـكـرـ وـالـثـانـيـةـ تـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـهـ .ـ قـوـلـهـ }ـ فـقـعـلـ عـلـىـ الـمـرـوـةـ مـشـلـ ماـ فـعـلـ عـلـىـ الصـفـاـ }ـ فـيـهـ أـنـهـ يـسـنـ عـلـيـهـ مـنـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـرـقـ مـشـلـ ماـ يـسـنـ عـلـىـ الصـفـاـ وـهـذـاـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ .ـ قـوـلـهـ }ـ حتـىـ اـذـاـ كـانـ آخـرـ طـوـافـ عـلـىـ الـمـرـوـةـ }ـ فـيـهـ دـلـالـهـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ أـنـ الـذـهـابـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ يـحـسـبـ مـرـةـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الصـفـاـ ثـانـيـةـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ ثـالـثـةـ وـهـكـذاـ فـيـكـونـ اـبـتـدـاءـ السـبـعـ مـنـ الصـفـاـ وـآخـرـهـ بـالـمـرـوـةـ وـقـالـ اـبـنـ بـنـتـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ الصـيـرـفيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـحـسـبـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الصـفـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـقـعـ آخـرـ السـبـعـ فـيـ الصـفـاـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ وـكـذـكـ عملـ الـمـسـلـيـنـ عـلـىـ تـعـاقـبـ الـأـزـمـانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ }ـ فـقـامـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ

الآخرَ وَقَالَ دَخَلَتُ الْعُمْرَةِ فِي الْحِجَّةِ مَرَّتِينَ لَا بَلْ لَا بَدَأَ وَقَدَمَ عَلَى مَنِ الْيَمَنَ يَبْدَنَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» مِنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيَّغًا
وَأَكْتَحَلَتْ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّمَا أُمْرِنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلَيْهَا يَقُولُ بِالْعَرَاقِ
فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفِتِيًّا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنِّي انْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ
صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَا دَقَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحِجَّةَ قَالَ قَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ
قَالَ فَإِنَّ مَعَ الْمَهْدِيِّ فَلَا تَحْلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْمَهْدِيِّ الَّذِي قَدَمَ بِهِ عَلَى مَنِ الْيَمَنَ وَالَّذِي
أَنِّي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائِةً قَالَ فَخَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فقال يارسول الله أعماننا هذا أم لا بد إلى آخره . هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب
الذى قبل هذا وجعشرم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهرى وغيره . قوله
«فوجد فاطمة من حل ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها» فيه انكار الرجل
على زوجته مارآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره . قوله «فذهبت إلى
رسول الله صلي الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة» التحرير الشاغراء والمراد هنا أن يذكر له
ما يقتضى عتابها . قوله «قلت أني أهل بما أهل به رسول الله صلي الله عليه وسلم» هذا قد
سبق شرحه في الباب قبله وأنه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان . قوله «خل الناس
كلهم وقصروا إلا النبي صلي الله عليه وسلم ومن كان معه هدى» هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب
السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لأن عائشة لم تخل ولم تكن من ساق المهدى
والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم والمهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع
الكسير وتحفف مع الاسكان . وأما قوله وقصروا فاما قصرروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل

وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هُدًى فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِي فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ وَأَمْرَ بَقِيَةَ مِنْ شِعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ

لأنهم أرادوا أن يبق شعر يخلق في الحج فلولحقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله أعلم . قوله «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلووا بالحج» يوم التروية هو الثامن من ذي الحجه سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق أيضا مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أحrem يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى مني قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومنذها أنه خلاف السنة . قوله «وركب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالْفَجْرَ» فيه بيان سن احداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسب وهي مكة ومني ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية أن يصلى بمني هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمني هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجه وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فهو تركه فلا دم عليه بالاجماع . قوله «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ» فيه أن السنة أن لا يخرجوا من مني حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه . قوله «وَأَمْرَ بَقِيَةَ مِنْ شِعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ» فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من مني لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويعتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها صلي بهم الظهر والعصر جاماً بينها فإذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلal للمحرم بقبة وغيرها ولا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قَرِيشَ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَعٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَ قَرِيشُ
تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْزَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْقَةَ فَوْجَدَ الْقَبَةَ قَدْ
ضَرَبَتْ لَهُ بَنْمَرَةً فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصُوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ

خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه
مالك وأحمد وستاني المسألة مبسوطة في موضعها ارجـ شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب
وجوازها من شعر . قوله (بنمرة) هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز
في نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليس من عرفات
قوله (ولا تشك قريش إلا أنه واقع عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)
معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرج
وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها
وكان سائر العرب يتاجوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم
يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتاجوزه فتتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى
عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله (فاجز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرقه فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما أجاز فعنده جاوز المزدلفة
ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات . وأما قوله حتى أتى عرقه فيجاز والمراد قارب عرفات
لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات
وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاته الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة . قوله (حتى إذا
زاغت الشمس أمر بالقصوأ فرحلت له فأتى بطن الوادي خطب الناس) أما القصوأ فقد تم ضبطها
وي بيانها واضحـاً في أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحـلـ . وقوله
(بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليس عرنة من أرض

الْوَادِي نَخْطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الْأَكْلُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِي مَوْضُوعٌ وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوْلَ دَمً أَضَعَ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ
فَقَتْلَتْهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رِبَاعًا أَضَعُ رِبَانِيَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَانِه

عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا ما لا يكفى من عرفات وقوله خطب الناس فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فهرا الماكية ومذهب الشافعى أن في الحج أربع خطب مسنونه احدها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي يعطى عرفة يوم عرفات والثالثة يوم التحرر والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الأخرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاقي النظير بالنظير قياسا . قوله صلى الله عليه وسلم (الْأَكْلُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِي مَوْضُوعٌ وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوْلَ دَمً أَضَعَ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتْلَتْهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رِبَاعًا أَضَعُ رِبَانِيَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَانِه
بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره من يأمر بمعرف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام . وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فإشارة إلى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطنى وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماء آدم الزبير

مَوْعِدُكُمْ كَمَا فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرِبًا غَيْرَ

ابن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه أبو داود قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي صلی الله علیہ وسلم الى زمان عمر ابن الخطاب وتأنوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبون بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بينبني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار قوله صلی الله علیہ وسلم في الربا «أنه موضوع كله» معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رءوس أموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والافالمقصود مفهوم من نفس افظح الحديث لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فعنده وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال . قوله صلی الله علیہ وسلم «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله» فيه الحديث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين . قوله صلی الله علیہ وسلم «أخذتموهن بأمان الله» هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله . قوله صلی الله علیہ وسلم « واستحللتكم فرواجهن بكلمة الله» قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعرفة أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ لا تخل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والمروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الایجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم . قوله صلی الله علیہ وسلم «ولكم علیهم أن لا يوطئن فرشك أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح» قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخانين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عينا ولا

مَبِرَّ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رَزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيمُّ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِهِ إِنْ
أَعْتَصَمْتُ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاتَّمْ تَسَالُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُ قَائِلُونَ قَالُوا نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَادِيتَ
وَنَصَحَّتَ فَقَالَ بِاَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّثُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهِدْ لِلَّهِمَّ اشْهِدْ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصُلْ بِيَنْهُمَا شَيْئًا ثُمَّ

ريمة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمحترأن معناه أن لا يأذن
لأحد تكرهونه في دخول بيتك والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة
أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن
تاذن لرجل أو امرأة ولا حرج ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو وظفت أن الزوج
لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو من أذن له
في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراً العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم
يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم . وأما الضرب المبرح فهو الضرب
الشديد الشاق ومعناه ضربه ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح
الموحة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباهة ضرب الرجل أمر أنه للتأديب فان ضربها الضرب المأذون
فيه فاقت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفاراة في ماله . قوله صلى الله عليه
وسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك
ثابت بالاجماع . قوله «فقال باصبعه السباباة يرفعها الى السماء وينكثها الى الناس اللهم اشهد»
هكذا ضبطناه ينكثها بعد الكاف تاءً مشتقة فوق قال القاضي كما الرواية بتأء المشتقة فوق قال
وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكثها بباءً موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود بتأء المشتقة
من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبه ويردها الى الناس
مشيراً اليهم ومنه نكب كناته اذا قلبها هذا كلام القاضي . قوله «ثم أذن ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً» فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر

رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ فَجَعَلَ بَطْرَنَ نَاقَةَ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ

هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه واختلفوا في سببه قليل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وقال أكثر أصحاب الشافعى هو بسبب السفر فلن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كاهم مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه أن الجامع بين الصالاتين يصلى الأولى أولاً وأنه يؤذن للآولى وأنه يقيم لكل واحدة منها وأنه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا . قوله **(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص)** في هذا الفصل مسائل وآداب للموقف منها أنه إذا فرغ من الصالاتين بعمل الذهاب إلى الموقف ومنها أن الوقوف راكباً أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة أقوال أصحابها أن الوقوف راكباً أفضل والثاني غير الراكب أفضل والثالث هما سواء . ومنها أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرقة كلها موقف منها استحبباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ولو أفضى قبل غروب الشمس صح وقوفه ووجهه ويجب ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعى أصحابها أنه سنة والثانية واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أملاً وفيه قولان أصحابها سنة والثانية واجب وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس

وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص واردف أسامه خلفه ودفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شنق لقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده

يوم عرفة وطلع الفجر الثاني يوم النحر فـ من حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صـح وقوفه ومن فاته ذلك فـاته الحجـ هذا مذهب الشافعـي وجـاهـيرـ العـلـماءـ وقالـ مـالـكـ لا يـصـحـ الوقـوفـ فيـ النـهـارـ منـفـرـداـ بلـ لـابـدـ منـ اللـيلـ وـحدـهـ فـانـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اللـيلـ كـفـاهـ انـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ النـهـارـ لمـ يـصـحـ وـقوـفـهـ وـقـالـ أـحـمـدـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـوقـوفـ مـنـ الفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـصـلـ الـوقـوفـ رـكـنـ لـاـيـصـحـ الـحـجـ إـلـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ (ـوـجـعـلـ حـبـلـ المشـاةـ بـيـنـ يـدـيـهـ)ـ فـرـوىـ حـبـلـ بـالـحـاءـ المـهـمـلـةـ وـأـسـكـانـ الـبـاءـ وـرـوـىـ جـبـلـ بـالـجـيمـ وـفـقـحـ الـبـاءـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللـهـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ بـالـحـدـيـثـ وـحـبـلـ المشـاةـ أـىـ مـجـتمـعـهـمـ وـحـبـلـ الرـمـلـ مـاطـالـ مـنـهـ وـضـخـمـ وـأـمـاـ بـالـجـيمـ فـعـنـاهـ طـرـيقـهـ وـحـيـثـ تـسـلـكـ الـرـجـالـةـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ (ـفـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ وـذـهـبـتـ الصـفـرـةـ قـلـيـلاـ حـتـىـ غـابـ القرـصـ)ـ هـكـذاـ هوـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ وـكـذـاـ نـقـلـهـ القـاضـيـ عـنـ جـمـيعـ النـسـخـ قـالـ قـلـيلـ لـعـلـ صـوابـهـ حـينـ غـابـ القرـصـ هـذـاـ كـلـامـ القـاضـيـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ حـتـىـ غـابـ القرـصـ يـيـاناـ لـقـوـلـهـ غـرـبـتـ الشـمـسـ وـذـهـبـتـ الصـفـرـةـ فـانـ هـذـهـ تـلـقـ مـجاـزـاعـلـيـهـ غـيـبـ مـعـظـمـ القرـصـ فـأـزـالـ ذـلـكـ الـاحـتمـالـ بـقـوـلـهـ حـتـىـ غـابـ القرـصـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـوـأـرـدـفـ أـسـامـةـ خـلـفـهـ)ـ فـيـهـ جـوـازـ الـارـدـافـ إـذـ كـانـ الدـاـبـةـ مـطـيـقـةـ وـقـدـ ظـاهـرـتـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ .ـ قـوـلـهـ (ـوـقـدـ شـنـقـ لـقـصـوـاءـ الزـمـامـ حـتـىـ أـنـ رـأـسـهـ لـيـصـبـ مـورـكـ رـحـلـهـ)ـ معـنىـ شـنـقـ ضـمـ وـضـيقـ وـهـوـ بـتـخـفـيـفـ النـوـنـ وـمـورـكـ الرـحـلـ قـالـ الجـوـهـرـيـ قـالـ أـبـوـ عـيـيدـ الـمـورـكـ وـالـمـورـكـةـ يـعـنـيـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـكـسـرـ الـرـاءـ هـوـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـيـثـيـ الـرـاكـبـ رـجـلـهـ عـلـيـهـ قـدـامـ وـاسـطـةـ الرـحـلـ إـذـ مـلـ مـنـ الرـكـوبـ وـضـبـطـهـ القـاضـيـ بـفـتـحـ الـرـاءـ قـالـ وـهـوـ قـطـعـةـ اـدـمـ يـتوـرـكـ عـلـيـهـ الـرـاكـبـ تـجـعـلـ فـيـ مـقـدـمـ الرـحـلـ شـبـهـ الـمـخـدـةـ الصـغـيـرـةـ وـفـيـ هـذـاـ اـسـتـجـابـ الـرـفـقـ فـيـ السـيـرـ مـنـ الـرـاكـبـ بـالـمـشـاةـ وـبـأـحـحـابـ الـدـوـابـ الـضـعـيـفـةـ .ـ قـوـلـهـ (ـوـيـقـولـ يـدـهـ السـكـيـنـةـ السـكـيـنـةـ)ـ مـرـتـيـنـ مـنـصـوـبـاـ أـىـ الـزمـواـ السـكـيـنـةـ وـهـيـ الـرـفـقـ وـالـطـمـائـنـيـنـةـ فـيـهـ أـنـ السـكـيـنـةـ فـيـ الدـفـعـ مـنـ عـرـفـاتـ سـنـةـ فـاـذـاـ وـجـدـ فـرـجـةـ يـسـرـعـ كـاثـبـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ

الـيـنـيـ أـتـيـ إـلـيـهـ النـاسـ السـكـيـنـةـ كـلـمـاـ أـتـيـ حـبـلاـ مـنـ الـحـبـالـ أـرـخـيـ لـهـ قـلـيـلـاـ حـتـىـ تـصـعـدـ
حـتـىـ أـتـيـ إـلـيـهـ الـمـزـدـلـفـةـ فـصـلـيـ بـهـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـأـذـانـ وـأـحـدـ وـإـقـامـتـينـ وـلـمـ يـسـبـحـ يـنـهـمـاـ شـيـئـاـ

قوله «كـلـمـاـ أـتـيـ حـبـلاـ مـنـ الـحـبـالـ أـرـخـيـ لـهـ قـلـيـلـاـ حـتـىـ تـصـعـدـ حـتـىـ أـتـيـ إـلـيـهـ الـمـزـدـلـفـةـ»
الـحـبـالـ هـنـاـ بـالـأـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـكـسـوـرـةـ جـعـ جـبـلـ وـهـوـ التـلـ الـلـطـيفـ مـنـ الرـمـلـ الـضـخـمـ
وـقـولـهـ (ـحـتـىـ تـصـعـدـ)ـ هـوـ بـفـتـحـ الـيـاءـ الـمـشـنـاهـ فـوـقـ وـضـمـهـاـ يـقـالـ صـعـدـ فـيـ الـحـبـلـ وـأـصـعـدـ
وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ اـذـ تـصـعـدـوـنـ وـأـمـاـ الـمـزـدـلـفـةـ فـعـرـوـقـةـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ مـنـ الـتـزـلـفـ وـالـازـدـلـافـ وـهـوـ
الـتـقـرـبـ لـأـنـ الـحـجـاجـ اـذـ أـفـاضـوـ مـنـ عـرـفـاتـ اـزـدـلـفـوـاـ إـلـيـهـ أـىـ مـضـنـوـاـ إـلـيـهـ وـتـقـرـبـوـاـ مـنـهـاـ وـقـيلـ سـمـيـتـ
بـذـلـكـ لـجـبـيـ الـنـاسـ إـلـيـهـ فـيـ زـلـفـ مـنـ الـلـلـيـلـ أـىـ سـاعـاتـ وـتـسـمـيـ جـمـعاـ بـفـتـحـ الـجـبـيـ وـاسـكـانـ الـمـيـمـ
سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـاـجـمـاعـ الـنـاسـ فـيـهـ وـعـلـمـ أـنـ الـمـزـدـلـفـةـ كـلـهـاـ مـنـ الـحـرـمـ قـالـ الـأـزـدـرـقـيـ فـيـ تـارـيـخـ مـكـةـ
وـالـمـاوـرـدـيـ وـأـصـحـابـنـاـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ وـغـيـرـهـمـ حـدـ مـزـدـلـفـةـ مـاـيـنـ مـازـمـيـ عـرـفـةـ وـوـادـيـ حـمـسـرـ وـلـيـسـ
الـحـدـانـ مـنـهـاـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـمـزـدـلـفـةـ جـمـيعـ تـلـكـ الشـعـابـ وـالـحـبـالـ الـدـاخـلـةـ فـيـ الـحـدـ الـمـذـكـورـ.ـ قـولـهـ (ـحـتـىـ أـتـيـ
الـمـزـدـلـفـةـ فـصـلـيـ بـهـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـأـذـانـ وـأـحـدـ وـإـقـامـتـينـ وـلـمـ يـسـبـحـ يـنـهـمـاـ شـيـئـاـ)
لـلـدـافـعـ مـنـ عـرـفـاتـ أـنـ يـؤـخـرـ الـمـغـرـبـ إـلـىـ وـقـتـ الـعـشـاءـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ التـاـخـيرـ بـنـيـةـ الـجـمـعـ ثـمـ يـجـمـعـ يـنـهـمـاـ فـيـ
الـمـزـدـلـفـةـ فـيـ وـقـتـ الـعـشـاءـ وـهـذـاـ جـمـعـ عـلـيـهـ لـكـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـطـائـفـةـ أـنـ يـجـمـعـ بـسـبـبـ الـنـسـكـ وـيـجـوزـ
لـأـهـلـ مـكـةـ وـالـمـزـدـلـفـةـ وـمـنـيـ وـغـيـرـهـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ جـمـعـ بـسـبـبـ السـفـرـ فـلـاـ يـجـوزـ الـمـسـافـرـ سـفـرـاـ
يـلـغـ بـهـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ وـهـوـ مـرـحـلـتـانـ قـاصـدـتـانـ وـلـاشـافـعـيـ قـولـ ضـعـيـفـ أـنـ يـجـوزـ الـجـمـعـ فـيـ كـلـ سـفـرـ وـانـ
كـانـ قـصـيـرـاـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ هـذـاـ الجـمـعـ بـسـبـبـ الـنـسـكـ كـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ
وـلـوـ جـمـعـ يـنـهـمـاـ فـيـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ فـيـ أـرـضـ عـرـفـاتـ أـوـ فـيـ الـطـرـيقـ أـوـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ وـصـلـيـ كـلـ وـاـحـدـةـ
فـيـ وـقـتـهـ جـازـ جـمـيعـ ذـلـكـ لـكـنـهـ خـلـافـ الـأـفـضـلـ هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـبـقـالـ جـمـاعـاتـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ
وـقـالـهـ الـأـوـزـاعـيـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـأـشـهـبـ وـفـقـهـاءـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـوـفـيـنـ
يـشـتـرـطـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـلـاـ يـجـوزـ قـبـلـهـ وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ قـبـلـ الـمـزـدـلـفـةـ الـأـمـنـ
بـهـ اوـ بـدـاـبـتـهـ عـذـرـفـلـهـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ قـبـلـ الـمـزـدـلـفـةـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ بـعـدـ مـغـيـبـ الـشـفـقـ وـمـنـهـ أـنـ يـصـلـيـ الـصـلـاـتـيـنـ

ثُمَّ اضطَجعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

في وقت الثانية بأذان للالوی واقامتین ليکل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبُو ثُورَ وَعَبْدُ الْمَالِكِ الْمَاجِشُونَ الْمَالِكِيُّ وَالظَّاهَوِيُّ الْخَنْفِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ يَؤْذَنُ وَيَقِيمُ لِلَّالَّوِيِّ وَيَؤْذَنُ وَيَقِيمُ أَيْضًا لِلثَّانِيَةِ وَهُوَ مُحْكَىٰ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَاقْمَاتٌ وَاحِدَةٌ وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٌ قَوْلُهُ يَصْلِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِاقْمَاتِهِ بِلَا أَذَانٍ وَهُوَ مُحْكَىٰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ يَصْلِي مَا جَمِيعاً بِاقْمَاتِهِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ يَحْكَىٰ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا) فَعَنْهُمَا يَصْلِي بَيْنَهُمَا نَافِلَةً وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سَبِحةً لَا شَهِيدٌ لَهَا عَلَى التَّسْبِيحِ فَقِيهُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُجْمُوَّعَتَيْنِ وَلَا خَلَافٌ فِي هَذَا لَكِنَّ اخْتَلَفُوا هُنْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ بِهِ سَنَةٌ مُسْتَحْجَبَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ شَرْطٌ أَمَا إِذَا جَمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ فَالْمُوَالَةُ شَرْطٌ بِلَا خَلَافٍ . قَوْلُهُ (ثُمَّ اضطَجعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلٌ احْدَاهَا أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَزْدَلَفَةِ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتِ نَسْكٍ وَهَذَا جَمِيعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سَنَةٌ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ كَمْ وَصَحَ حَجَّهُ وَلَرَمَّهُ دَمُ وَالثَّانِي أَنَّهُ سَنَةٌ لَا إِثْمٌ فِي تَرْكِهِ وَلَا يُحِبُّ فِيهِ دَمٌ وَلَكِنَّ يُسْتَحِبُّ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ رُكْنٌ لَا يُصْحِّحُ الْحِجَّةَ إِلَّا بِهِ كَالوقوف بِعِرَفَاتٍ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبْنَى بَنْتَ الشَّافِعِيِّ وَأَبْوَ بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ اسْحَاقَ أَبْنَى خَرْبَيْمَةَ وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْتَّابِعِينَ وَهُمْ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِيمَ بِالْمَزْدَلَفَةِ حَتَّى يَصْلِي بِهَا الصَّبَحَ إِلَّا الْضَّعْفَةَ فَالسَّنَةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَفْلَلِ الْجَزِيرَةِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا الصَّحِيحُ سَاعَةً فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْلَّيْلِ وَالثَّانِيَةِ سَاعَةً فِي النَّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَالثَّالِثُ مَعْظَمُ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَبَلُغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصَّبَحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّبْكِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ تَأْكِيدِهِ فِي سَائرِ السَّنَةِ لِلَا قِتَادَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَنَّ وَظَائِفَهُنَّا

الصـبـحـ بـاـذـانـ وـإـقـامـةـ ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـدـعـاهـ
وـكـبـرـهـ وـهـلـلـهـ وـوـحـدـهـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ اـسـفـرـ جـداـ فـدـفـعـ قـبـلـ اـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ وـارـدـفـ
الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ وـكـانـ رـجـلاـ حـسـنـ الشـعـرـ أـيـضـ وـسـيـماـ فـلـمـ اـدـفـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـتـ بـهـ ظـعـنـ يـحـرـينـ فـطـفـقـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـنـ فـوـضـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

اليـومـ كـثـيرـةـ فـسـنـ الـمـبـالـغـةـ بـالـتـبـكـيرـ بـالـصـبـحـ لـيـتـسـعـ الـوقـتـ لـلـوـظـائـفـ .ـ الثـالـثـةـ يـسـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ
لـهـذـهـ الصـلـاـةـ وـكـذـلـكـ غـيـرـهـاـ مـنـ صـلـوـاتـ الـمـسـافـرـ وـقـدـ تـظـاهـرـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ بـالـأـذـانـ
لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ السـفـرـ كـاـفـيـ الـحـضـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ حـتـىـ
أـتـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـدـعـاهـ وـكـبـرـهـ وـهـلـلـهـ وـوـحـدـهـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ اـسـفـرـ جـداـ
وـدـفـعـ قـبـلـ اـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ)ـ أـمـاـ الـقـصـوـاءـ فـسـبـقـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ يـاـنـهـاـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ ثـمـ رـكـبـ قـفـيـهـ أـنـ
الـسـنـةـ الرـكـوبـ وـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـشـىـ وـقـدـ سـبـقـ يـاـنـهـ مـرـاتـ وـيـاـنـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـأـمـاـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ
فـبـفـتـحـ الـمـيمـ هـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ وـبـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ وـتـظـاهـرـتـ بـهـ رـوـاـيـاتـ الـمـحـدـيـثـ وـيـقـالـ أـيـضـاـ بـكـسـرـ
الـمـيمـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ قـزـحـ بـضـمـ الـقـافـ وـفـتـحـ الـزـايـ وـبـحـاءـ مـهـمـلـةـ وـهـوـ جـبـلـ مـعـرـوفـ فـيـ الـمـزـدـلـفـةـ
وـهـذـاـ الـمـحـدـيـثـ حـجـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ هـوـ قـزـحـ وـقـالـ جـمـاهـيـرـ الـمـقـسـرـيـنـ وـأـهـلـ السـيـرـ
وـالـمـحـدـيـثـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ جـمـيعـ الـمـزـدـلـفـةـ .ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ يـعـنـ الـكـعـبـةـ فـدـعـاهـ إـلـىـ آخـرـهـ
فـيـهـ أـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ قـزـحـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ وـهـذـاـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ لـكـنـ اـخـلـفـوـاـ فـيـ وـقـتـ الـدـفـعـ
مـنـهـ فـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـجـمـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ لـاـيـزـالـ وـاقـفـاـ فـيـهـ يـدـعـوـ
وـيـذـكـرـ حـتـىـ يـسـفـرـ الـصـبـحـ جـداـ كـاـفـيـ هـذـاـ الـمـحـدـيـثـ وـقـالـ مـالـكـ يـدـفـعـ مـنـهـ قـبـلـ الـاسـفـارـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ
وـقـوـلـهـ (ـأـسـفـرـ جـداـ)ـ الـضـمـيرـ فـيـ أـسـفـرـ يـعـوـدـاـلـىـ الـفـجـرـ الـمـذـكـورـ أـوـلـاـ وـقـوـلـهـ (ـجـداـ)ـ بـكـسـرـ الـجـيمـ أـيـ
اـسـفـارـاـ بـلـيـغاـ .ـ قـوـلـهـ فـيـ صـفـةـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ (ـأـيـضـ وـسـيـماـ)ـ أـيـ حـسـنـاـ .ـ قـوـلـهـ (ـمـرـتـ بـهـ ظـعـنـ
يـحـرـينـ)ـ الـظـعـنـ بـضـمـ الـظـاءـ وـالـعـيـنـ وـيـجـوـزـ اـسـكـانـ الـعـيـنـ جـمـيعـ ظـعـنـيـةـ كـسـفـيـنـةـ وـسـفـنـ وـاـصـلـ الـظـعـنـيـةـ
الـبـعـيرـ الـذـىـ عـلـيـهـ اـمـرـأـ ثـمـ تـسـمـيـ بـهـ الـمـرـأـةـ مـجـازـاـ لـمـلـابـسـهـاـ الـبـعـيرـ كـاـنـ الـرـاوـيـهـ أـصـلـهـاـ الـجـمـلـ الـذـىـ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَوْلَ الْفَضْلِ وَجْهُهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَوْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرُفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَنْ بَطَنَ مُحَسِّرَ فَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَرَةِ الْكَبِيرِ حَتَّى أَتَى الْجَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

يَحْمِلُ الْمَاءَ ثُمَّ تَسْمَى بِهِ الْقَرْبَةَ لِمَا ذَكَرْنَا هُوَ وَقُولُهُ يَحْرِينُ بِفَتْحِ الْيَاءِ . قُولُهُ (فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى غَضَبِ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنِيَاتِ وَغَضَبُهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَهَذَا مَعْنَى قُولِهِ وَكَانَ أَيْضًا وَسِيَّا حَسَنُ الشِّعْرِ يَعْنِي أَنَّهُ بِصَفَةِ مِنْ تَفْتَنِ النِّسَاءِ بِهِ لَحْسَنَهُ وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْيَ عَنْقَ الْفَضْلِ فَقَالَ لِهِ الْعَبَاسُ لَوْيَتْ عَنْقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لَدْفَعَ الْفَتَنَةَ عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِيهِ أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ يَدِهُ لِزَمْهِ إِزَالَتِهِ فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُنْكَفِّرْ الْمَقْوُلُ لَهُ وَأَمْكَنَهُ يَدِهِ أَمْ مَادَامَ مَقْتُصِراً عَلَى اللَّدَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قُولُهُ (حَتَّى أَنْ بَطَنَ مُحَسِّرَ فَرَكَ قَلِيلًا) أَمَا مُحَسِّرُ فِيمَا فِيمَا وَفَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ السِّينِ الْمَشَدَّدةِ الْمَهْمَلَتِينَ سَمِّيَ بِذَلِكِ لَا نَفِلُ أَصْحَابُ الْفَيْلِ حَسِرٌ فِيهِ أَيُّ أَعْيُ وَكُلُّ وَمِنْهُ قُولُهُ تَعَالَى يَنْقُلُ إِلَيْكُ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ وَأَمَا قُولُهُ فَرَكَ قَلِيلًا فِي سَنَةِ مِنْ سِنِّ السَّيِّرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَسِّرُ الْمَاشِي وَيَحْرِكُ الرَّاكِبَ دَابِبَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرُ رَمِيَّةِ حَجَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قُولُهُ (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَرَةِ الْكَبِيرِ حَتَّى أَتَى الْجَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا حَصَّى الْحَذْفِ رَمِيًّا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أَمَّا قُولُهُ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى فَقِيهُ أَنَّ سَلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرَّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتِ سَنَةِ وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتِ وَهَذَا مَعْنَى قُولِ أَصْحَابِنَا يَنْهَا إِلَى عَرَفَاتِ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَازِمِينَ لِيَخَالِفَ الطَّرِيقَ تَفَاؤِلًا بِغَيْرِ الْحَالِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِ مَكَةَ حِينَ دَخَلَهَا مِنْ

حَصَّةً مِنْهَا مُثِلَّ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْنَّحْرِ فَنَحَرَ ثَلَاثَةَ

الثانية العليا وخرج من الثنية السفلية وخرج إلى العيد في طريق ورجم في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل متى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو جبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر فان كان أكبر أو أصغر أجزاء بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصّة وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصّة واحدة عندنا وعند الآكثرين وموضع الدلال لعل هذه المسألة يكبر مع كل حصّة فهذا تصریح بأنه رمى كل حصّة وحدتها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي لتأخذوا عنى مناسكم وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون مني وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومهلة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبلاً للكعبة وكيف يرمي أجزاء بحيث يسمى رميها بما يسمى حجرا والله أعلم وأما حكم الرمي فالمشرع عنه يوم النحر رمي جمرة العقبة لغير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منها واحدة لم تكفيه الاست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصّة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض روأة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً ببعض حصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصّة منها حصى الخذف متصل ببعض حصيات واعتراض ينبع منها يكبر مع كل حصّة وهذا هو الصواب والله أعلم قوله ثم انصر إلى

وَسَتِينَ يَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلَيَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ
فِي قَدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرْقَهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر فنحر ثلاثةً وستين يده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشاركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلاثة وستين يده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواية سوى ابن ماهان فإنه روا بدنة قال وكلامه صواب والأول أصوب قلت وكلامها حرى فنحر ثلاثة وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أومن الحرم أجزاء وفيه استحباب تكثير المهدى وكان هدى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْكَ السَّنَةِ مَائَةَ بَدْنَةٍ وَفِيْهِ اسْتَحْبَابٌ ذَبْحِ الْمَهْدَى
هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراكتايميا بشرط أن ينوي صاحب المهدى عند دفعه اليه أو عند ذبحه . وقوله ما غبر أى ما باق وفيه استحباب تعجیل ذبح المهدى وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . وأما قوله وأشاركه في هديه فظاهره أنه شاركه في نفس المهدى قال القاضي عياض وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه والظاهر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ الْبَدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ ثَلَاثَةً وَسَتِينَ كَمْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ الترمذى وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من المين وهي تمام المائة والله أعلم . قوله (أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقاها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته قال العلماء لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكل من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب . قوله (ثم ركب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى عَلَيْهِ الظَّهَرُ) هذا الطواف هو طواف الإضافة وهو ركن من أركان الحج بجتماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضلته بعد رمي جمرة العقبة وذبح المهدى والخلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز

في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عندر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنتين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح مادام الإنسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للأفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوق قبيل الفجر لم يصح طوافه لأن قدمه على الوقوف واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الأفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف الأفاضة وقع عن طواف الأفاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه كـ لو كان عليه حجّة الإسلام فحجّ بنية قضاة أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجّة الإسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئ طواف الأفاضة بنية غيره وأعلم أن طواف الأفاضة له أسماء فيقال أيضاً طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحجّ وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبيننا أن الصحيح استحب الركوب وأن من أصحابنا من استحب المشي هناك قوله **(فأفضل إلى البيت فصل الظهر)** فيه مذدوج تقديره فأفضل فطاف بالبيت طواف الأفاضة ثم صلى الظهر خذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فضل بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الأفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاوض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجميع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للأفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متتلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم يطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكل لها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لأن طواف الأفاضة ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت أيضاً جواب في شرح المذهب والله أعلم

فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى عَمَّةَ الظَّهَرِ فَأَتَى بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمْ فَقَالَ اِنْزِعُوا
بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوَافَشَرَبَ
مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ اسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بَهُمْ أَبُو سِيَارَةَ عَلَى

قوله «فَأَتَى بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمْ فَقَالَ اِنْزِعُوا بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ
النَّاسُ عَلَى سَقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوَافَشَرَبَ مِنْهُ» أَمَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْزِعُوا
فِي كَسْرِ الزَّائِي وَمَعْنَاهُ اسْتَقْوَا بِالدَّلَاءِ وَانْزَعُوهَا بِالرَّشَاءِ وَأَمَا قَوْلَهُ فَأَتَى بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَعَنَاهُ
أَتَاهُمْ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَقَوْلَهُ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمْ مَعْنَاهُ يَغْرِفُونَ بِالدَّلَاءِ وَيَصْبِرُونَ
فِي الْمَيَاضِ وَنَحْوِهَا وَيُسَبِّوْنَهُ لِلنَّاسِ . وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنَزَعْتُ
مَعَكُمْ مَعْنَاهُ لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَيَزِدْحَمُونَ عَلَيْهِ بِحِيثِ
يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الْاسْتِقَاءِ لِاسْتِقْيَاتِكُمْ لِكَثْرَةِ فَضْيَلَةِ هَذَا الْاسْتِقَاءِ وَفِيهِ فَضْيَلَةُ الْعَمَلِ
فِي هَذَا الْاسْتِقَاءِ وَاسْتِحْبَابِ شَرْبِ مَاءِ زَمْرَمْ وَأَمَا زَمْرَمُ فَهِيَ الْبَئْرُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثَمَانُ وَثَلَاثُونَ ذَرَاعًا قِيلَ سَمِيتُ زَمْرَمَ لِكَثْرَةِ مَاءِهَا يَقَالُ مَاءُ زَمْرَمَ
وَزَمْرَمُ وَزَمَازَمُ اذَا كَانَ كَثِيرًا وَقِيلَ لِضَمِّ هَاجِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَائِهِ اِنْفَجَرَتْ وَزَمَها
اِيَاهُ وَقِيلَ لِزَمْرَمَةَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَلامُهُ عِنْدَ فِرَهِ اِيَاهَا وَقِيلَ اِنَّهَا غَيْرُ مَشْتَقَةٍ وَلَهَا
أَسْمَاءُ أُخْرَى ذَكْرُهَا فِي تَهْذِيبِ الْلُّغَاتِ مَعَ نَفَائِسِ أُخْرَى تَعْلَقُ بِهَا مِنْهَا أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ خَيْرُ بَئْرِ الْأَرْضِ زَمْرَمُ وَشَرَبَ فِي الْأَرْضِ بِرَهُوتِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلَهُ «وَكَانَ الْعَرَبُ يَدْفَعُ
بَهُمْ أَبُو سِيَارَةَ» هُوَ بَسِينُ مَهْمَلَةِ ثَمَّ يَاءِ مَثَنَةِ تَحْتِ مَشَدَّدَةِ أَىٰ كَانَ يَدْفَعُ بَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَوْلَهُ فَلِمَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ تَشَكَّ قَرِيشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ
عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزَلَهُ ثَمَّ فَأَجَازَ لَهُ ثَمَّ يَعْرُضُ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتَ فَنَزَلَ أَمَا الْمَشْعَرُ فَسَبَقَ بِيَانِهِ وَأَنَّهُ

حـمـار عـرـى فـلـمـا أـجـاز رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ من المـزـدـلـفـة بـالـمـشـعـر الـحـرـام لـمـ تـشـكـ قـرـيـشـ أـنـه سـيـقـتـصـرـ عـلـيـه وـيـكـونـ مـنـزـلـه يـمـا فـاجـازـ وـلـمـ يـعـرـضـ لـه حـتـى أـتـى عـرـفـاتـ فـنـزـلـ حـدـشـنا عـمـرـ بـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ حـدـثـنـا أـبـي عـنـ جـعـفـرـ حـدـثـنـى أـبـى عـنـ جـابـرـ فـي حـدـيـثـ ذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ نـخـرـتـ هـنـا وـمـنـى كـلـهـا مـنـحـرـ فـانـخـرـوا فـي رـحـالـكـمـ وـوـقـفـتـ هـنـا وـعـرـفـةـ كـلـهـا مـوـقـفـ وـوـقـفـتـ هـنـا وـجـمـعـ كـلـهـا مـوـقـفـ وـحـدـشـنا إـسـحـاقـ بـنـ

بفتح الميم على المشهور ويقال بكسرها وأن قزح الجبل المعروف في المزدلفة ويقال كل المزدلفة وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أى جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقادوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفض الناس أى جمбор الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها . وأما قوله (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه بجاز تقديره فأجاز متوجهًا إلى عرفات حتى قاربها فضررت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصل الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحًا في الرواية الأولى . قوله صلى الله عليه وسلم (نحرت هناً ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هناً وعرفة كلها موقف ووقفت هناً وجمع كلها موقف) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمه وشفقته عليهم في تنبيهم على مصالح دينهم ودنياهم فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكمل والجائز فالآكمل موضع نحره ووقفه والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات وخيرهن أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسيق بيانها وبيان حدتها وحد مني في هذا الباب وأما عرفات خدها

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرِيشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلْفَةِ وَكَانُوا يَسْمَونَ الْحَمْسَ وَكَانَ

ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق وادى عرنة وقيل في حدتها غير هذا مما هو متقارب له وقد بسطت القول في اياضه في شرح المذهب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعى وأصحابنا يجوز نحر المدى ودماء الحيوانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بهنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروءة لأنها موضع تحلله كما أن مني موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث مني كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفو النحر في موضع نحرى بل يجوز لكم النحر في منازلكم من مني قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثة ومشى أربعا» في هذا الحديث أن السنة للحج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم و يقدمه على كل شيء وأن يستلم الحجر الاسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاثة طوفات من السبع ويمشي في الأربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم . قوله «كانت

سـائـر الـعـرب يـقـفـون بـعـرـفـة فـلـمـا جـاء الـاسـلام اـمـر الله عـزـوجـلـ نـبـيـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ انـ يـأـتـي عـرـفـات فـيـقـفـ بـهـا ثـمـ يـفـيـضـ مـنـهـا فـذـكـ قـوـلـه عـزـوجـلـ ثـمـ اـفـيـضـوا مـنـ حـيـثـ اـفـاضـ النـاسـ وـحـدـثـنـا اـبـو كـرـبـ حـدـثـنـا اـبـو سـاـمـةـ حـدـثـنـا هـشـامـ عـنـ اـيـهـ قـالـ كـانـتـ الـعـربـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـاـةـ إـلـا الـحـمـسـ وـالـحـمـسـ قـرـيـشـ وـمـا وـلـدـتـ كـانـوا يـطـوـفـوـنـ عـرـاـةـ إـلـا انـ تـعـطـيـهـمـ الـحـمـسـ شـيـابـاـ فـيـعـطـيـ الرـجـالـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ النـسـاءـ وـكـانـ الـحـمـسـ لـا يـخـرـجـونـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ وـكـانـ النـاسـ كـاهـمـ يـلـعـونـ عـرـفـاتـ قـالـ هـشـامـ حـدـثـنـيـ اـبـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ الـحـمـسـ هـمـ الـذـينـ اـنـزـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ فـيـهـمـ ثـمـ اـفـيـضـوا مـنـ حـيـثـ اـفـاضـ النـاسـ قـالـتـ كـانـ النـاسـ يـفـيـضـونـ مـنـ عـرـفـاتـ وـكـانـ الـحـمـسـ يـفـيـضـونـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ يـقـولـونـ لـا تـفـيـضـ إـلـا مـنـ الـحـرـمـ فـلـمـا نـزـلتـ اـفـيـضـوا مـنـ حـيـثـ اـفـاضـ النـاسـ رـجـعواـ إـلـى عـرـفـاتـ وـحـدـثـنـا اـبـو بـكـرـ بـنـ اـبـيـ شـيـبةـ وـعـمـرـ وـالـنـاقـدـ جـمـيعـاـ عـنـ اـبـنـ عـيـنـةـ قـالـ عـمـرـ وـحـدـثـنـا سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـمـرـ سـعـيـ محمدـ

قرـيـشـ وـمـنـ دـانـ دـيـنـهـ يـقـفـونـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـكـانـوا يـسـمـونـ الـحـمـسـ)ـاـلـ آخـرـهـ الـحـمـسـ بـضـمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـمـيـمـ وـبـسـيـنـ مـهـمـلـةـ قـالـ أـبـو الـهـيـثـمـ الـحـمـسـ هـمـ قـرـيـشـ وـمـنـ وـلـدـتـهـ قـرـيـشـ وـكـنـانـةـ وـجـدـيـلةـ قـيـسـ سـمـواـ حـمـساـ لـاـنـهـمـ تـحـمـسـواـ فـيـ دـيـنـهـمـ أـيـ تـشـدـدـواـ وـقـيلـ سـمـواـ حـمـساـ بـالـكـعـبـةـ لـاـنـهـاـ حـمـسـاءـ حـجـرـهـاـ أـيـضـ يـضـرـبـ إـلـىـ السـوـادـ وـقـدـ سـيـقـ قـرـيـباـ شـرـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـسـبـبـ وـقـوـفـهـمـ بـالـمـزـدـلـفـةـ قـوـلـهـ (ـكـانـ الـعـربـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـاـةـ إـلـا الـحـمـسـ)ـ هـذـاـمـنـ الـفـوـاحـشـ التـيـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـيلـ نـزـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـاـذـ فـعـلـواـ فـاحـشـةـ قـالـواـ وـجـدـنـاـ عـلـيـهـاـ آبـاءـنـاـ وـهـذـاـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـةـ التـيـ حـجـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـنـةـ تـسـعـ أـنـ يـنـادـيـ مـنـادـيـهـ أـنـ لـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـاتـ

ابن جبیر بن مطعم يحدث عن ایه جبیر بن مطعم قال أضللت بعيراً لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأیت رسول الله صلی الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة فقلت والله إن هذا لمن الحس فـا شأنه هـنا وكانت قـریش تـعد من الحـس
 حدثنا محمد بن المثنـى وـابن بشـار قال ابن المـثنـى حدثـنا محمد بن جعـفر أخـبرـنا شـعبة عن قـيس بن مـسلم عن طـارق بن شـهـاب عن اـبـي مـوسـى قال قـدمـت عـلـى رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم وـهو مـنـيـخ بالـبطـحـاء فـقـال لـي أـحـجـجـت فـقـلت نـعـم فـقـال بـم أـهـلـلت قـال قـلت لـيـك باـهـلـال كـاهـلـال النـبـى صـلـى الله عـلـيه وسلم قال فـقـد أـحـسـنـت طـفـ بالـبـيـت وـبـالـصـفـا وـالـمـروـة وـأـحـلـ قال فـطـفت بالـبـيـت وـبـالـصـفـا وـالـمـروـة ثـمـ أـتـيـت اـمـرـأـةـ منـ بـنـيـ قـيس فـقـلت رـأـسـي بـمـ أـهـلـلت بـالـحـيـجـ قال فـكـنـت أـقـتـيـ بـهـ النـاسـ حـتـىـ كـانـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ

قوله (عن جبیر بن مطعم قال أضللت بعيراً لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأیت رسول الله صلی الله عـلـيه وسلم وـاقـفاـ معـ النـاسـ بـعـرـفـةـ فـقـلتـ وـالـلـهـ انـ هـذـاـ لـمـنـ الحـسـ) كانت قـرـیـشـ تـعـدـ منـ الحـسـ قال القاضـىـ عـيـاضـ كانـ هـذـاـ فـيـ حـجـةـ قـبـلـ الـهـجـرةـ وكانـ جـبـیرـ حـيـنـئـذـ كـافـرـاـ وـأـسـلمـ يومـ الفـتـحـ وـقـيلـ يـوـمـ خـيـرـ فـتـعـجـبـ مـنـ وـقـوفـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـرـفـاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

— بـابـ جـواـزـ تعـلـيقـ الـاحـرامـ —

﴿وـهـوـأـنـ يـحـرـمـ بـاـحـرـامـ كـاـحـرـامـ فـلـانـ فـيـصـيرـ مـحـرـمـ بـاـحـرـامـ مـثـلـ اـحـرـامـ فـلـانـ﴾

في الباب حديث أـبـيـ مـوسـىـ الـاشـعـرىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ (أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ أـحـجـجـتـ قـالـ فـقـلتـ نـعـمـ فـقـالـ بـمـ أـهـلـلتـ قـالـ لـيـكـ باـهـلـالـ كـاهـلـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـدـ أـحـسـنـتـ طـفـ بالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـروـةـ ثـمـ أـتـيـتـ اـمـرـأـةـ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أبا موسى أَوْ يَا عِبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ رُوِيدَكَ بَعْضَ فُتَيَّاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا إِلَاهَ النَّاسِ مَنْ كُنَّا أَفْتَنَاهُ فَتَيَا فَلَيَتَنَدَّ فَانَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائِتُمُوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

من بنى قيس فقلت رأسي ثم أهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فإذا
قال أحربت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محrama
بحج أو بعمره أو قارناً كان المعلق مثله وان كان زيد أحرب مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن
يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق
صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الشفاء على من فعل فعل جميلاً لقوله
صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل
فعنده أنه صار كأنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته أن يفسخ حجه الى عمرة فیأن
بأفعالها وهي الطواف والسعى والخلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته وإنما الميدذكر
الخلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل . وقوله (ثم أتيت امرأة
من بنى قيس فقلت رأسي) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محramaً . وقوله (ثم أهللت
بالحج) يعني أنه تحمل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
ثم أحرب بالحج يوم التروية كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية فان قيل قد علق على بن أبي
طالب وأبو موسى رضي الله عنهمما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر علياً
بالدوام على احرامه قارناً وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب أن علياً رضي الله عنه
كان معه الهدى كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فبقى على احرامه كما بقي النبي صلى
الله عليه وسلم وكل من معه هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمره كمن لم يكن
معه هدى ولو لا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق اياضاً هذا الجواب
في الباب الذي قبل هذا . قوله فقلت رأسي هو بتخفيف اللام . قوله (رويدك بعض
فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان

إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْقَ�مَ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَبلغَ الْهَدَى مَحْلَهُ وَحَدْشَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوُهُ وَحَدْشَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ مَهْدَى حَدَّثَ سَفِيَّاً عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيبٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ يَمْ أَهْلَلتَ قَالَ قَلْتُ أَهْلَلتَ بِالْهَلَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَذِهِ قُلْتَ لَا قَالَ فَطَفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَّتْنِي وَغَسَّلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَقْتَى النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَانِي لِقَائِمٌ بِالْمُوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأنِ النُّسُكِ فَقُلْتُ إِيَّاهَا النَّاسُ مِنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلَيَتَنَدَّ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَاتَّسُوا فَلَمَّا قَدِمْتُ يَامِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ فِي شَأنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنْتَةَ

قوله ان عمر رضي الله عنه قال (إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالقائم وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحصل حتى بلغ الهدى محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمارة وأن نهيه عن المتع انما هو من باب ترك الاولى لأنه منع ذلك منع تحريم وابطال ويويد هذا قوله بعد هذا قد عللت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلو معرضين

نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلُّ حَتَّى نَحْرَ الْمَهْدِيِّ
 وَحَدْشِنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيسِ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَى إِلَيْهِنَّ قَالَ فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ فَقَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أبا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ قَالَ قُلْتُ لَيْكَ إِهْلَالًا
 كَاهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ سَقْتَ هَدِيًّا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَانْطَلَقَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ
 وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلَلَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةَ وَسَفِيَّانَ وَحَدْشِنَ مُحَمَّدَ
 أَبْنَ الْمُشْتَى وَابْنَ بَشَارٍ قَالَ أَبْنَ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكْمِ عَنِ
 عُمَرَّةَ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقْتَنِي بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
 رُوِيدَكَ بِعَضُّ فَتِيَّاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَ حَتَّى لَقِيهِ
 بَعْدَ فَسَالَهُ فَقَالَ عُمَرٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَاصْحَابُهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ
 أَنْ يَظْلُمُوا مَعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوِحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطَرُ رُؤْسُهُمْ
 حَدْشِنَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنَ بَشَارٍ قَالَ أَبْنَ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ . وَقَوْلُهُ (مَعْرِسِينَ) هُوَ بِاسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَالضَّمِيرِ فِي بِهِنَّ يَعُودُ إِلَى
 النِّسَاءِ لِلْعِلْمِ بِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْنَ وَمَعْنَاهُ كَرِهْتُ الْمُتَعَّ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْلُلَ وَوَطَءَ النِّسَاءِ إِلَى حِينِ
 الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتِ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقَ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ وَكَانَ عَلَى يَامِرِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَعَلَى كَلْمَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَى لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمْتَعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجْلٌ وَلَكُنَا كُنَّا خَائِفِينَ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِشِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِشِ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْيِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلَى مَا تَرِيدُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلَى مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهِيَ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دُعَاَنِي فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْعُكَ فَلِمَا أَنْ رَأَى عَلَى ذَلِكَ أَهْلَهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ

— باب جواز التمع —

قوله ﴿كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها﴾ المختار أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي المتع المعروفة في الحج و كان عمر و عثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لاحريم و انما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل فكان عمر و عثمان يأمران بالآفراد لأنها أفضل و ينهيان عن المتع نهى تنزيه لأنها مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالآفراد من جملة صلاحهم والله علم . قوله ﴿ثم قال على لقد علمنا أنا قد تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن كنا خائفين﴾ فقوله أجل باسكن اللام أي نعم و قوله كنا خائفين لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاة سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمنع أنها كان عمرة وحدها . قوله ﴿قال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا أن لا أستطيع أن أدعوك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما﴾ فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول

وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي
عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
 عن عياش العامرى عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت لنا
 رخصة يعني المتعة في الحج وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زيد
 عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة
 يعني متعة النساء ومتعة الحج وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن يان عن عبد الرحمن بن
 أبي الشعثاء قال أتيت إبراهيم النخعى وإبراهيم التيمي فقلت إنما أجمع العمرة
 والحج العام فقال إبراهيم النخعى لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير

على لا أستطيع أن أدعوك وأما اهلال على بهما فقد يحتاج بهما من يرجع القرآن وأجاب عنه من رجح
 الأفراد بأنه إنما أهل بهما لبيان جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا المتع
 وأنه يتعين الأفراد والله أعلم . قوله (عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) وفي الرواية الأخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية
 الأخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية
 الأخرى إنما كانت لنا خاصة دونكم قال العلماء معنى هذه الروايات كلها أنفسخ الحج إلى العمارة كان
 للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر بطل المتع
 مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته بطل ما كانت عليه الجاهلية من منع العمارة في
 أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم . قوله (لا تصلح المتعتان إلا لنا
 خاصة) معناه إنما صلحتنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارت حراما بعد ذلك

عَنْ يَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيْهِ أَنَّهُ مَرَبِّي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَذَنَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ جَمِيعاً عَنِ
الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غَنِيمَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
سَأَلَتْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلَنَا هَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ
يَعْنِي بَيْوَتَ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ يَعْنِي مَعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو اَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ جَمِيعاً
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجَّ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (سَأَلَتْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ فَعَلَنَا هَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ
كَافِرٌ بِالْعَرْشِ يَعْنِي بَيْوَتَ مَكَّةَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَعْنِي مَعَاوِيَةَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْمُتَعَةَ فِي
الْحَجَّ أَمَا الْعَرْشُ فِي بَعْضِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَهِيَ بَيْوَتُ مَكَّةَ كَمَا فَسَرَهُ فِي الرَّوَايَةِ قَالَ أَبُو عَيْدَ سَمِيتُ بَيْوَتَ مَكَّةَ
عَرْشًا لَأَنَّهَا عِيدٌ أَنْ تَنْصُبْ وَتَظَلَّلْ قَالَ وَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا عَرْوَشُ بِالرَّاءِ وَوَاحِدُهَا عَرْشٌ كَفْلُسٌ وَفَلُوسٌ
وَمَنْ قَالَ عَرْشًا فَوَاحِدُهَا عَرْيَشًا كَفْلِيبٌ وَقَلْبٌ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرْوَشٍ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلِيَّةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ فَالْإِشَارةُ إِلَى مَعَاوِيَةَ
ابْنِ أَبِي سُفِيَّانَ وَفِي الْمَرَادِ بِالْكُفُرِ هَنَا وَجْهُ أَحَدِهِمَا مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ الْمَرَادُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي
بَيْوَتِ مَكَّةَ قَالَ ثَلِيلٌ يَقَالُ أَكْتَفِرُ الرَّجُلُ أَذَلِمُ الْكُفُورِ وَهِيَ الْقَرِيُّ وَفِي الْأَثْرِ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ
عَنْهُ أَهْلُ الْكُفُورِ هُمْ أَهْلُ الْقُبُوْرِ يَعْنِي الْقَرِيُّ الْبَعِيْدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْوَجْهِ الثَّانِي
الْمَرَادُ الْكُفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمَرَادُ أَنَا تَمْتَعِنَا وَمَعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَهَذَا
إِخْتِيَارُ الْقاضِيِّ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَالْمَرَادُ بِالْمُتَعَةِ الْعُمَرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةً سَبْعَ مِنْ

وَحَدْثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرْفَ قَالَ قَالَ لِي عُمَرَ بْنَ حَصِينَ إِنِّي لَأَحْدِثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمِ يُنْفَعُكَ اللَّهُ بَعْدَ الْيَوْمِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخْ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوْجَهُ أَرْتَاهُ كُلَّ أَمْرِيٍّ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرِتَّى وَحَدْثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كَلَّا هُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ فِي رَوَايَتِهِ أَرْتَاهُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ وَحَدْثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُطَرْفَ قَالَ قَالَ لِي عُمَرَ بْنَ حَصِينَ أَحْدِثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يُنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

المigration وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل أنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع وال الصحيح الاول وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقينا بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج. قوله ﴿ عن عُمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمّر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ﴾ وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه القرآن يحرمه وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الأخرى تمت وتمتنا معه وفي الرواية الأخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينله عنه حتى مات ولم ينزل فيه القرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى أكتويت فترك ثم تركت السكينة فعاد حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قال لا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمشل حديث معاذ وحدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إن كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فأن عشت فاكتب عنى وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم على وأعلم أن نبأ الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينله عنها نبأ الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ماشاء وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا

وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمره إلى الحج جائز وكذلك القرآن وفيه التصریح بانكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله (وقد كان يسلم على حتى أكتويت فترك ثم تركت السكينة فعاد السلام على ومعنى الحديث أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك السكينة فعاد السلام عليهم . قوله (بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إن كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى فاز عشت فاكتب عنى وان مت فحدث بها إن شئت أنه قد سلم على وأعلم أن نبأ الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره . أما قوله فان عشت فاكتب عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره

عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرّف بن عبد الله بن الشّيخِ
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال أعلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم جمع بين
حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينها عنهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال فيها
رجل برأيه ماشاء وحدثنا محمد بن المشي حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة
عن مطرّف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمعنا مع رسول الله صلّى الله عليه
وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا
عبيد الله بن عبد الجيد حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرّف بن
عبد الله بن الشّيخِ عن عمران بن حصين رضي الله عنه بهذا الحديث قال إنّي نسيت نبأ الله
صلّى الله عليه وسلم وتمتنا معه حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر
المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران
ابن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحجّ وأمرنا بها رسول الله صلّى
الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول الله صلّى الله عليه
وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ماشاء وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد

أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض ل الفتنة بخلاف ما بعد الموت . وأما قوله لعل
الله أن ينفعك بها فعنده تعامل بها وتعلّمها غيرك وأما قوله أحاديث فظاهره أنها ثلاثة فصاعدا
ولم يذكر منها إلا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمره وأما اخباره بالسلام فليس حديثا
فيكون باقي الأحاديث مخدوفا من الرواية . قوله « حدثنا حامد بن عمر البكراوي » هو

عَنْ عُمَرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينَ بْنِ مُشْلَهٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَا هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمْرَنَا بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ وَاهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْمَهْدَى مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى

منسوب إلى جد جد أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيدة بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه

— باب وجوب الدم على المستمتع وانه اذا عدمه لزمه —

﴿صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله﴾

قوله ﴿عن ابن عمر رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدي وساق معه المهدى من ذى الحليبة وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرمة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة إلى الحج﴾ قال القاضى قوله تمتع هو محمول على التعمق اللغوى وهو القرآن آخره ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرمة فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو متمنع من حديث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميمقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجموع بين الأحاديث فى ذلك ومن من روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الرواى هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا وأما قوله بدأ رسول الله صلى

فَسَاقَ الْهَدَىٰ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهِدْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدِي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيْ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ
أَهْدَى فَلَيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهِلْ بِالْحَجَّ وَلِيَهِدْ فَنِّمْ لَمْ
يَجْعُدْ هَدِيًّا فَلَيَصْمُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى
أَرْبَعَةَ أَطْوَافَ ثُمَّ رَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنِ الْمَقَامِ رَكَعَتِينَ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ
فَإِنَّ الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافَ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَى

الله عليه وسلم فأهل بالعمره ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أيام الاحرام وليس المراد
أنه أحرم في أول أمره بعمره ثم أحرم بحج لأنه يفضي الى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق
بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويويد هذا التأويل قوله تعالى متع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج وعلم أن كثيرا منهم أو كثرا أحرموا
بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمره آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في
آخر الأمر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدِي فَلَيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا^١
وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهِلْ بِالْحَجَّ وَلِيَهِدْ فَنِّمْ لَمْ يَجْعُدْ هَدِيًّا فَلَيَصْمُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ^٢
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)» أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ولیحلل
فعنده يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على أن التقسيم أو الحلق نسك
من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور
وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي اياضه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتقسيم ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليقي له شعر يحلقه في الحج
فإن الحلق في تحمل الحج أفضل منه في تحمل العمره وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولیحلل فعنده وقد

حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس . وحدثني عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فعنده يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لأنه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فأقلي ثم التي هي للتراخي والمهملة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة أحد الأربعة أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج الثاني أن يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لامن حاضري المسجد وحاضر واه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تضر فيها الصلاة الرابع أن لا يعود إلى الميقات لاحرام الحج وأما الثلاثة فأحدها نية التمتع والثانية كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجدد هديا فالمراد لم يجدد هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكتشافه من المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه في كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل إلى الصوم سواء كان واجدا لمنه في بلده أملا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجدد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعين اذارجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويحب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصومها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي سجدة قوله لأن مشهورا في أشهرهما في المذهب أنه لا يجوز وأصحابها من حيث

فِي تَمْتُعِهِ بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمْتُعُ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلَّوا
وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتَكَ قَالَ إِنِّي لَبَدَتْ رَأْسِي وَقَلْدَتْ هَدِيَ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُخْرِ

الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا وافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثاء قبل الفراغ من العمرة وجوزه الشورى وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاوها عندنا وقال أبو حنيفة يفوت صومها ويلزمه المدى إذا استطاعه والله أعلم وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصریح والشانى إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من مني وهذه القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال أبو حنيفة ولم يضم الثلاثاء ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثاء والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب وال الصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء وهو باربعه أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم . قوله (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حسب ثلاثة أطواف) من السبع ومشى أربعة أطواف إلى آخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وأن الرمل هو الخبب وأنه يصلى ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعدها إن شاء الله تعالى

— باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد —

فيه قول حفصة رضي الله عنها (يارسول الله ما شاء الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال أنى لبدت رأسي وقلدت هدي فلَا أَحِلُّ حَتَّى أُخْرِ

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْرَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ لَمْ تَحْلَّ بِنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ «رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ» قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلَوْا وَلَمْ تَحْلِ مِنْ عُمْرِكَ قَالَ
 إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيَ وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحْلَّ حَتَّى أَنْجِلَّ مِنَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 يَارَسُولَ اللَّهِ بَمْثُلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحْلَّ حَتَّى أَنْجِلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا هَشَامُ
 أَبُو سَلِيمَانَ الْخَزَوِيَّ وَعَبْدَ الْمُجِيدَ عَنْ أَبْنَ جُرَيْحَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
 حَفْصَةَ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَى أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُّنَّ عَامَ حَجَّةَ
 الْوَدَاعَ قَالَتْ حَفْصَةَ فَقَلَتْ مَا يَنْعَكَ أَنْ تَحْلِ قَالَ إِنِّي لَبَدَتُ رَأْسِي وَقَلَدَتُ هَدِيَ فَلَا أَحْلَّ
 حَتَّى أَنْجِلَّ هَدِيَ

واضحا بدلاته في الأبواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
 فقولها من عمرتك إلى العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحمل بالطواف والسعى ولا بدله
 في تحمله من الوقوف بعرفات والرمي والخلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول
 بالأفراد أو يلات ضعيفة . منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتراكان في كونهما فصدا وقيل المراد بها
 الاحرام وقيل إنها اظنت أنه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك أي بعمرتك بـان تفسخ حجتك إلى عمرة كافع
 غيرك وكل هذا ضعيف وال الصحيح مسبق . و قوله صلى الله عليه وسلم (لبدت رأسي وقلدت هدي) فيه
 استحباب التلبيذ وتقليد المهدى وهو مستantan بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفَتَّةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صَدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجَ فَاهْلَ بَعْرَةَ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحْدَ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ خَرْجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ

باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القراء واقتصر

﴿القارن على طواف واحد وسعي واحد﴾

قوله ﴿عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتة معتمرا وقال ان صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فأهل بعمره وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة خرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزيد ورأى أنه بجزء عنه وأهدى﴾ في هذا الحديث جواز القراء وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسألة وفيه جواز التحلل بالاحصار . وأما قوله ﴿أشهدهم﴾ فاما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلهذا قال أشهدكم ولم يكتفى بالنسبة مع أنها كافية في صحة الاحرام . وقوله ﴿ما أمرهما إلا واحد﴾ يعني في جواز التحلل منهمما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة . وأما قوله ﴿صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فأهل بعمره﴾ فالصواب في معناه أنه أراد ان صدت وحضرت

ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسلم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا يضرك أن لا تحج العام فانا تخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال فان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بيني وبين البيت اشهدكم ان قد اوجبت عمرة فانطلق حتى أتي ذا الخليفة فلبى بالعمرة ثم قال إن خلي سيلي قضيت عمرتي وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى إذا كان بظهر اليداء قال ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمارة حيل بيني وبين الحج اشهدكم ان قد اوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى اتبع بقدید هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منها بحجة يوم النحر وحدثنا ابن مير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتصر الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه

تحللت كما تحللتنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى يتحمل أنه أراد أهل بعمرة كأهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذى أحصر قال ويتحمل أنه أراد الامررين قال وهو الا ظاهر وليس هو بظاهر كادعاه بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم . قوله (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

طَوَافُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحْلِّ حَتَّى يَحْلِّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 حَوْدَثَنَا قَتِيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِهِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّا
 بِابْنِ الزَّيْرِ فَقَيْلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوكُنْهُمْ قَاتَلُ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ أَصْنَعَ كَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشَهِدُكُمْ أَنِّي
 قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجْتَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْيَسِيدَاءِ قَالَ مَا شَاءَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا
 وَاحِدٌ أَشَهَدُوكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حِجَّاً مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَيْتُ هَدِيَّا
 اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَهْلِلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدَمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ
 يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحِرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ
 النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْسِ الزَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلِ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَادَ حَوْدَثَنَا زَهِيرَ ابْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كَلَاهُمَّا عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِذِهِ الْقَصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ
 قِيلَ لَهُ يَصُدُوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنَ أَفْعَلَ كَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبْ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْمَلَائِقَ قَالَا حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادَ الْمَهْلَبِي
 حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَحَدَثَنَا سَرِيجُ أَبْنِ يُونُسَ حَدَثَنَا هَشِيمٌ حَدَثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنْسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً قَالَ بَكْرٌ
 حَدَثَتْ بِذَلِكَ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبِّيَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنْسَ حَدَثَتْهُ بِقَوْلِ أَبْنَ عُمَرَ فَقَالَ
 أَنْسٌ مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَيْانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِّيكُ عُمْرَةُ وَحْجَةُ
 وَحَدَثَنِي أَمِيرَةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعِيشِيَّ حَدَثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي أَبْنَ زُرْيَعَ حَدَثَنَا حَبِيبٌ
 أَبْنَ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَثَنَا أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— بَابُ فِي الْأَفْرَادِ وَالْقُرْآنِ —

قوله **«عن ابن عمر رضي الله عنه قال أهلهنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا»** وفي
 رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً هذا موافق للروايات السابقة عن
 جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أح Prism بالحج مفرداً وفيه بيان أن
 الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقرآن متأنلة وبسبق بيان قرأوها . قوله
«عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج» يتحقق به من يقول
 بالقرآن وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول احرامه
 مفرداً ثم دخل العمارة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع خديث ابن عمر
 هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه

جمع بينهما بين الحج والعمر قال فسألت ابن عمر فقال أهملنا بالحج فرجعت إلى أنس
 فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كننا صبيانا
 حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبير عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت
 جالسا عند ابن عمر جاءه رجل فقال أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن يأتي الموقف
 فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً وحدثنا قتيبة

لم يسمعه أولا ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لكون رواية أنس موافقة لرواية الآكثرين
 كما سبق والله أعلم

— باب استحباب طواف القدوم للحجاج والسعى بعده —

قوله (عن و.ة) هو بفتح الباء . قوله (كنت جالسا عند ابن عمر جاءه رجل فقال أ يصلح لي أن
 أطوف قبل أن يأتي الموقف) فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف
 فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً (هذا الذي
 قاله ابن عمر هو ثبات طواف القدوم للحج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي
 قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب البعض
 أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يحرر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم
 في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم
 لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للاضافة فان كان

أَبْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَانَ عَنْ وَبْرَةَ قَالَ سَالَ رَجُلٌ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَقَالَ وَمَا يَنْعَكُ قَالَ إِلَى رَأْيِتِ أَبْنَ فُلَانَ يَكْرِهُهُ وَأَنْتَ أَحْبَبُنَا مِنْهُ رَأْيَنَا قَدْ فَتَنَتِهِ الدِّينَا فَقَالَ وَأَيْنَا أَوْ أَيْكُمْ لَمْ تَفْتَنَنِهِ الدِّينَا ثُمَّ قَالَ رَأْيَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَسَنَةُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْقَى أَنْ تَتَبعَ مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا حَدَّشَنِي زَهِيرٌ أَبْنَ حَرْبَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَالَنَا أَبْنَ عَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَدَّمَ

طاف للاضاقة وقع الشانى تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتبيه وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم . وأما قوله ان كنت صادقا فعنده ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم . قوله «رأيناه قد فتنته الدنيا» هكذا في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين وهو لغتان صحيحتان فتن وأفتنه والآولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعى أفتنه ومعنى قوله فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا وأما قوله ابن عمر وأينما لم فتنته الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينما أو أيكم وفي بعضها وأينما أو قال وأينما وكله صحيح

— ﴿ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْحَرَمَ بِعَمْرِهِ لَا يَتَحَلَّ بِالْطَّوَافِ قَبْلَ السَّعِيِّ ﴾ —

﴿ وَأَنَّ الْحَرَمَ بِحَجَّ لَا يَتَحَلَّ بِطَوَافِ الْقَدُومِ وَكَذَلِكَ الْقَارَنُ ﴾

قوله (سالنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا

بعمره فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أياً تأمراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصل خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الريان الزهراني عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعاً عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عينية

حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أدخل أم لا فأن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل الحج إلا بالحج قلت فأن رجلاً كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثه فقال فقل له فأن رجلاً كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فحيه قد كرته

والمروة أياً تأمراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصل خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة》 معناه لا يحل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعى والخلق إلا ما حکاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة قوله {فتحصادي الرجل} أي تعرض لـ

ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عرقياً قلت لا أدرى قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك يوم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وبعد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم

هكذا هو في جميع النسخ تصدقى بالنون والأشهر في اللغة تصدقى لى . قوله (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عنى مناسككم وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتى الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث خذوا عنى مناسككم يقتضيان أن الطواف واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف وال الصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول الصحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح . قوله (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ

أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضِيْ مَا كَانُوا يَبْدِئُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ
مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ
أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحْلَانَ وَقَدْ أَخْبَرْتِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالْزَيْرِ
وَفَلَانَ وَفَلَانَ بِعُمْرَةِ قَطْ فَلَمَا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَّا وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا ذَكَرٌ مِنْ ذَلِكَ

غيره بالعين المعجمة والياء قال القاضى عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف
وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وباليم وكان السائل لعروة انا سأله عن نسخ الحج
إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتاج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة
الوداع فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا
كلام القاضى قلت هذا الذى قاله من أن قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في
الرواية وصحيح في المعنى لأن قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم
حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله
وينسخه إلى غيره لاعتبره ولا قران والله أعلم . قوله (ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام) أى مع والده
الزبير قوله الزبير بدل من أبي . قوله (ولا أحد من مضى ما كانوا يبدئون شيئاً حين يضعون
أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن الحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له أن
يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شيء يصنعه الطواف
وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعني يصلون مكة . وقوله ثم لا يحلون فيه
التصریح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق . قوله (وقد أخبرتني أمي أنها
أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا) فهو لها مسحوا
المراد بالمساحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة
الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أمي بعد هذا
اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحملنا ثم أهملنا بالحج

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيْجٍ حَ وَحَدَّثَنِي زَهِيرٌ
أَبُو حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيْجٍ حَدَّثَنِي مُنصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمَّةِ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرْجَنَا
مُحَرَّمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلِيقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلِيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِي خَلَّلْ وَكَانَ مَعَ الرَّبِيعِ هَذِي فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ

المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضى عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمره وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضى عياض وقيل يتحمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعزيم قال القاضى وأما قول من قال يتحمل أنها أرادت في غير حجة الوداع خطأ لأن في الحديث التصریح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضى وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها أن أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هذى فليقيم على احرامه ومن لم يكن معه هذى فليحلل فلم يكن معه هذى خللت وكان مع الزبير هذى فلم يحلل فهذا تصریح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمره وتحللها منها في غير حجة الوداع والله أعلم . وقولها فيما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعفهم وحلقوها أو قصروها أحلاوا ولا بد من تقدير هذا المخدوف وإنما حذفه للعلم به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقتصير وشد بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة

فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الرَّبِيرَ فَقَالَ قَوْمٌ عَنِي فَقَلْتُ أَخْشَى أَن أَثْبَطَ عَلَيْكَ وَحْدَهُنِي عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَ حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامِ الْمَغِيرَةَ بْنِ سَلَيْهِ الْمَخْزُومِيَ حَدَّثَنَا وَهِيبَ حَدَّثَنَا مُنْصُورَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمَهٖ عَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّيَنْ بِالْحَجَّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ جَرِيجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ أَسْتَرْخَى عَنِي أَسْتَرْخَى عَنِي فَقَلْتُ أَخْشَى أَن أَثْبَطَ عَلَيْكَ وَحْدَهُنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَن عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كَلِمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَنَاءً وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهَرَنَا قَلِيلٌ أَزْوَادْنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ وَالْزَّبِيرَ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ فَلِمَا مَسَحَنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجَّ قَالَ هَرُونُ فِي رِوَايَتِهِ أَن مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يَسْمُ عَبْدَ اللَّهِ

لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تأويلاه كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث والله أعلم . قوله (عن الزبير فقال قومي عنى فقلت أخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلام بشهوة أو نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه ببعادتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس . قوله (استرخي عن استرخي عنى) هكذا هو في النسخ مرتين أى تباعد . قوله (مررت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . قوله (خفاف الحقائب) جمع حقيقة وهو

حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَثَنَا رُوحُ أَبْنَ عَبَادَةَ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِيِّ قَالَ
سَأَلَتْ أَبْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ فَرَخَصَ فِيهَا وَكَانَ أَبْنَ الزَّيْرِ يَنْهَا عَنْهَا
فَقَالَ هَذِهِ أَمْ أَبْنَ الزَّيْرِ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَ ضَخْمَةً عَمِيَاءً فَقَالَتْ قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَثَنَا أَبْنُ الْمَسْتَى حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَ وَحَدَثَنَا أَبْنُ بَشَارَ حَدَثَنَا
مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ شَعْبَةِ هَذَا الْأَسْنَادِ فَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَى حَدِيثَهُ الْمَتْعَةِ وَلَمْ
يَقُلْ مَتْعَةُ الْحَجَّ وَمَا أَبْنَ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ شَعْبَةَ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مَتْعَةُ الْحَجَّ أَوْ مَتْعَةُ
النِّسَاءِ وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا شَعْبَةَ حَدَثَنَا مُسْلِمٍ الْقَرِيِّ سَمِعَ أَبْنَ
عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ النِّيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةً وَأَهْلَ اِحْكَامِهِ بِحِجَّةِ فَلَمْ
يَحْلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْمَهْدَى مِنْ اِحْكَامِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْمَهْدَى فَلَمْ يَحْلِ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبْنَ
جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةُ هَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْمَهْدَى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَاحْلَأَ

كل ما أحمل في مؤخر الرحيل والقطب ومنه احتقب فلان كذا . قوله «عن مسلم القرى» هو
 بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعانى هو منسوب الى بنى قرة حى من عبد القيس قال
 وقال ابن ما كولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل فنظره قرة

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلَوْسَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنَ الْأَجْرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَانْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لَمَنْ اعْتَمَرْ فَقَدْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ صَدِيقَةَ رَابِعَةَ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمُ ذَلِكَ عِنْهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَى الْحُلُّ قَالَ الْحُلُّ كُلُّهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضُومِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ فَقَدْمَ لَارِبعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحِ مِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً

— باب جواز العمرة في أشهر الحج —

قوله (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض) الضمير في كانوا يعود إلى الجاهلية . قوله (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانت يسمون المحرم صبرا ويحلونه ويسئون المحرم أى يؤخرن تحريمه الى ما بعد صفر لشأ يتواли عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمرهم من الغارة وغيرها فأفضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر الآية قوله (ويقولون اذا برأ الدبر) يعنيون دبر ظهور الأبل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج . قوله (وعفوا الأثر) أى درس واحى والمراد أثر الأبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور وقال الخطاطي المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ

فليجعلها عمرة وحدثنا إبراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المباركي
 حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا
 الأسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كقال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالحج وأما أبو شهاب ففي روایته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج
 وفي حديثهم جمیعاً فصل الصبح بالبطحاء خلا الجھضی فانه لم يقله وحدثنا هرون بن
 عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهب اخربنا ايوب عن أبي العالية
 البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع
 خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة وحدثنا عبد بن حميد
 اخربنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن ايوب عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من
 ذى الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه المهدى وحدثنا محمد
 ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن
 معاذ «واللّفظ له» حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكّم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله

كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع . قوله (عن أبي العالية البراء) هو بتشدید
 الراء لانه كان يبرى النبل . قوله (حدثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد ويقال
 سليمان بن داود وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهي بليدة بقرب واسط يدينها
 وبين بغداد وهي على طرف دجلة . قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى)

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فلن لم يكن عنده
المدى فليحل الحلال كله فان العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة حدثنا محمد بن
المشني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبي قال
يمتعمت فهانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت
إلى البيت فلمت فاتانى آت فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن
عباس فأخبرته بالذى رأيت فقال الله أكبير الله أكبير سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن المشني وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدى قال ابن المشني حدثنا ابن
أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحلية ثم دعا بناقه فأشعارها فى صفحة سنامها

هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلات لغات حكاهن القاضى وغيره الأصح الأشهر الفتح ولم
يذكر الا صمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى
ووقع بعض الرواوه فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال
يستحب للمرحوم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لأصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء
والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر . والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لفضيلة لأحد هما
على الآخر وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدرى من أصحابنا وبه
قال طاوس والثورى وقالت عائشة وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزير يستحب دخولها ليلا وهو
أفضل من النهار والله أعلم

— باب اشعار المدى وتقليده عند الاحرام —

قوله ((صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحلية ثم دعا بناقه فأشعارها فى صفحة سنامها

الايمَنِ وَسَلَتِ الدُّمْ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحْلَتَهُ فَلِمَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بَالْحَجَّ
 حَدَشَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ شَعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى ذَلِيلَةَ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى

الايمَنِ وَسَلَتِ الدُّمْ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحْلَتَهُ فَلِمَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بَالْحَجَّ) أَمَا الْإِشْعَارُ
 فَهُوَ أَنْ يَحْرِحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيَمِنِيَّ بِحَرْبَةٍ أَوْ سَكِينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَسْلُطُ الدُّمْ
 عَنْهَا وَأَصْلُ الْإِشْعَارِ وَالشَّعُورِ الْأَعْلَامِ وَالْعَلَامَةِ وَالْإِشْعَارِ الْمَدِيِّ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ وَهُوَ مُسْتَحْبَ
 لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدِيٌّ فَانْ ضَلَّ رَدِّهِ وَاجْدَهُ وَانْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمِيزٌ وَلَا نَفْيٌ فِيهِ اظْهَارٌ شَعَارٌ وَفِيهِ تَبْيَّنٌ
 غَيْرُ صَاحِبِهِ عَلَى فَعْلِ مَثِيلِ فَعْلِهِ وَأَمَّا صَفْحَةُ السَّنَامِ فَهِيَ جَانِبُهُ وَالصَّفْحَةُ مَؤْتَمِثَةٌ فَقُولُهُ الْأَيْمَنِ
 بِلْفَظِ التَّذْكِيرِ يَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَ لِمَعْنَى الصَّفْحَةِ لَا لِلْفَظِهَا وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالصَّفْحَةِ الْجَانِبِ
 فَكَانَهُ قَالَ جَانِبُ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالْتَّقْلِيدِ فِي الْمَهَدِيَا يَا مِنَ
 الْأَبْلِ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِشْعَارُ بَدْعَةٌ لَأَنَّهُ
 مَثِيلٌ وَهَذَا يَخْالِفُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْإِشْعَارِ وَأَمَّا قُولُهُ أَنَّهُ مَثِيلٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ
 بِلَهُذَا كَالْفَسْدِ وَالْمَحْاجَةِ وَالْخَتْنَانِ وَالْكَيِّ وَالْوَسْمِ وَأَمَّا مَحْلُ الْإِشْعَارِ فَمَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ جَمَاهِيرِ
 الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ يَسْتِحْبَبُ الْإِشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيَمِنِيِّ وَقَالَ مَالِكُ فِي الْيَسْرَى
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرِدُ عَلَيْهِ وَأَمَّا تَقْلِيدُ الغَنْمِ فَهُوَ مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ
 إِلَّا مَا لَكَ فَانِهِ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ وَلَعَلَهُ لَمْ يَلْعَمْهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ
 قَلْتُ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيقَةٌ بِالتَّقْلِيدِ فَهِيَ حَجَّةٌ صَرِيقَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا وَاتَّفَقُوا
 عَلَى أَنَّ الْغَنْمَ لَا تَشْعُرُ لِضَعْفِهِ عَنِ الْجَرْحِ وَلَا نَهُ يَسْتَتِرُ بِالصَّوْفِ . وَأَمَّا الْبَقْرَةُ فَيَسْتِحْبَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 وَمَوْاْفِقِيِّ الْجَمِيعِ فِيهَا بَيْنَ الْإِشْعَارِ وَالْتَّقْلِيدِ كَالْأَبْلِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ الْأَبْلِ
 بِنَعْلَيْنِ وَهُوَ مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً فَانْ قَلَدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ جَلُودٍ أَوْ خِيُوطٍ مَفْتُولَةٍ
 وَنَحْوُهَا فَلَا بَأْسٌ وَأَمَّا قُولُهُ ثُمَّ رَكَبَ رَاحْلَتَهُ فَهِيَ رَاحْلَةُ غَيْرِ الَّتِي أَشْعَرَهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرَّكْوبِ
 فِي الْحَجَّ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ وَقَدْ سَبَقَ يَيَّانَهُ مَرَاتٌ وَأَمَّا قُولُهُ فَلِمَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ

بِهَا الظَّهَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ إِنَّ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الْمُجَيمِ لَابْنِ عَبَّاسَ مَا هَذِهِ الْفِتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سَنَةً نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارَمِيَّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ قَيلَ لَابْنِ عَبَّاسِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّى بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةً فَقَالَ سَنَةً نَبِيُّكُمْ

بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحًا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحًا والله أعلم

— باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت

(أو قد تشغبت بالناس)

وفي الرواية الأخرى «أن هذا الامر قد تفشن بالناس» أما اللفظة الأولى فيتشين ثم غيرها من معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس وأما الأولى فعندها علقت بالقلوب وشعروا بها وأما الثانية فرويـت أيضاً بالعين المهمـلة ومن ذكر الروايتين فيها المعجمـة والمهمـلة أبو عـيسـيد والقاضـي عـيـاض ومعنى المهمـلة أنها فرقـت مذاهـب النـاس وأوقـعت الخـلاف بينـهم ومعنى المعجمـة خـاطـلت عـلـيـهم أمرـهم قوله (ما هذا الفتـيا) هـكـذا هو في مـعـظم النـسـخـ هذا الفتـيا وـفي بـعـضـها هـذـه وـهـو الأـجـود وـوـجهـ الأول أنه أراد بالفتـيا الافتـاء فـوـصـفـه مـذـكـرا وـيـقالـ فـتـيا وـفـتـوى . قوله (عن ابن عـباس أنـ من طـافـ بـالـبـيـتـ فقدـ حـلـ فـقـالـ سـنـةـ نـبـيـكـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ وـإـنـ رـغـمـتـ) وفي الرواية الأخرى حدـثـناـ اـبـنـ جـرـيـحـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ قـالـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ لـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حاجـ وـلاـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَعِتْمُ وَحْدَشَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَكْرٍ أَخْبَرَنَا
 أَبْنُ جَرِيجَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ
 إِلَّا حَلَّ قَلْتُ لِعَطَاءَ مِنْ أَينْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
 قَالَ قَلْتُ فَإِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرُفِ فَقَالَ كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدُ الْمَعْرُفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ
 يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها
 الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف
 وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة
 الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهب وهو خلاف مذهب الجمhour من السلف
 والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف
 القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة خيند
 يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحاقد والطواف
 وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه
 لا تتحرر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتخلل من الاحرام لأنه لو كان المراد به التخلل من
 الاحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول المدى الى الحرم قبل أن يطوف وأما احتجاجه
 بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو
 ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس
 في هذه المسئلة على من فاته الحج أنه يتخلل بالطواف والسعى قال وهذا تأويل بعيد لأنه
 قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله أعلم

حَرْشَنَا عَمِرو النَّاقِد حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَبْرَيْرِ عَنْ طَاؤُسِ قَالَ
 قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مَعَاوِيَةَ أَعْلَمُ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حِجَّةً عَلَيْكَ وَحَدْشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ
 أَبْنَ أَبِي سَفِيَّانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَرْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى

— بَابُ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمُعْتَمِرِ مِنْ شِعْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يُحِبُّ حَلْقَهُ —
 (وَأَنَّهُ يُسْتَحِبُّ كُونُ حَلْقَهُ أَوْ تَقْصِيرِهِ عَنِ الْمَرْوَةِ)

قوله (قال ابن عباس قال لـ معاوية أعلم أنـي قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند المروءة بشقصص فقلت لا أعلم هذه إلا حجـة علىـك) وفي الرواية الأخرى قصرت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بشقصص وهو على المروءة أو رأيته يقصر عنه بشقصص وهو على المروءة
 في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضـل وسواء في ذلك الحاجـة
 والمعتمر إلا أنه يستحب للتمتع أنـ يقصر في العمرة ويحلق في الحجـة ليقع الحلق في أكمـل
 العبادـتين وقد سبقـت الأحادـيثـ فيـ هـذـاـ وـفـيـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ تـقـصـيرـ الـمـعـتـمـرـ أـوـ حـلـقـهـ
 عند المروءة لأنـهاـ مـوـضـعـ تحـلـلـهـ كـاـ يـسـتـحـبـ لـالـحـاجـ أـنـ يـكـونـ حـلـقـهـ أـوـ تـقـصـيرـهـ فـيـ مـنـ لـأـنـهاـ مـوـضـعـ
 تحـلـلـهـ وـحـيـثـ حـلـقـاـ أـوـ قـصـراـ مـنـ الـحـرـمـ كـاـ جـازـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ قـصـرـ عـنـ النـبـيـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـمـرـةـ الـجـعـرـانـةـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ كـاـ
 سـبـقـ اـيـضـاـحـهـ وـثـبـتـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـلـقـ بـنـيـ وـفـرـقـ أـبـوـ طـلـاحـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ شـعـرـهـ بـيـنـ النـاسـ
 فـلـاـ يـحـوـزـ حـلـقـ تـقـصـيرـ مـعـاوـيـةـ عـلـىـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـلـاـ يـصـحـ حـلـقـهـ أـيـضـاـ عـلـىـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ الـوـاقـعـةـ سـنـةـ
 سـبـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ لـأـنـ مـعـاوـيـةـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـئـذـ مـسـلـماـ أـنـاـ أـسـلـمـ يـوـمـ الـفـتـحـ سـنـةـ ثـمـانـ هـذـاـ هـوـ
 الصـحـيـحـ الـمـشـهـورـ وـلـاـ يـصـحـ قولـ مـنـ حـلـقـهـ عـلـىـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـزـعـمـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ

المروة أو رأيته يقصر عنـه بشـقـصـ وـهـ عـلـيـ المرـوـةـ

حـدـشـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـقـوـارـيـ حـدـثـنـا عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ حـدـثـنـا دـاـوـدـ
عـنـ أـبـيـ نـضـرـةـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـرـخـ بـالـحـجـ
صـرـاـخـاـ فـلـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ أـمـرـنـاـ أـنـ بـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـىـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ

ممـتـعـاـ لـأـنـ هـذـاـ غـلـطـ فـاحـشـ فـقـدـ تـظـاهـرـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ السـابـقـةـ فـيـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ أـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـيـلـ لـهـ مـاـ شـأـنـ النـاسـ حـلـوـاـ وـلـمـ تـحـلـ أـنـتـ فـقـالـ أـنـ لـبـدـ رـأـسـ وـقـلـدـتـ هـدـيـ
فـلـأـحـلـ حـتـىـ أـنـحـرـ الـهـدـىـ وـفـيـ روـاـيـةـ حـتـىـ أـحـلـ مـنـ الـحـجـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـبـشـقـصـ)ـ هـوـ بـكـسـرـ الـيمـ
وـاسـكـانـ الشـيـنـ الـمعـجمـةـ وـفـتـحـ الـقـافـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ وـغـيرـهـ هـوـ نـصـلـ السـهـمـ إـذـ كـانـ طـوـيـلـاـ لـيـسـ بـعـرـيـضـ
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الـدـيـنـوـرـيـ هـوـ كـلـ نـصـلـ فـيـهـ عـتـرـةـ وـهـ النـاقـ وـسـطـ الـحـرـبـ وـقـالـ الـخـلـيلـ هـوـ
سـهـمـ فـيـ نـصـلـ عـرـيـضـ يـرـمـيـ بـهـ الـوـحـشـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

— بـابـ جـواـزـ المـتـعـ فـيـ الـحـجـ وـالـقـرـآنـ —

قـوـلـهـ (ـخـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـرـخـ بـالـحـجـ صـرـاـخـاـ فـلـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ أـمـرـنـاـ أـنـ بـجـعـلـهـاـ
عـمـرـةـ إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـىـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـرـحـنـاـ إـلـىـ مـنـ أـهـلـنـاـ بـالـحـجـ)ـ فـيـهـ اـسـتـحـبـابـ رـفـعـ
الـصـوـتـ بـالـتـلـيـةـ وـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ رـفـعـاـ مـقـتـصـداـ بـحـيـثـ لـاـ يـؤـذـيـ نـفـسـهـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ
تـرـفـعـ بـلـ تـسـمـعـ نـفـسـهـاـ لـأـنـ صـوـتـهـاـ مـحـلـ فـتـنـةـ وـرـفـعـ الرـجـلـ مـنـدـوـبـ عـنـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ وـقـالـ أـهـلـ
الـظـاهـرـ هـوـ وـاجـبـ وـيـرـفعـ الرـجـلـ صـوـتـهـ بـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـاجـدـ وـفـيـ مـسـجـدـ مـكـةـ وـمـنـ وـعـرـفـاتـ
وـأـمـاـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ فـيـ رـفـعـهـ فـيـهـ خـلـافـ لـلـعـلـمـاءـ وـهـاـ قـولـانـ لـلـشـافـعـيـ وـمـالـكـ أـصـحـهـمـاـ اـسـتـحـبـابـ
الـرـفـعـ كـالـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـرـفـعـ لـئـلاـ يـهـوـشـ عـلـىـ النـاسـ بـخـلـافـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ لـأـنـهـ مـحـلـ
الـمـنـاسـكـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ الـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـهـ بـجـمـعـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ حـجـةـ لـلـشـافـعـيـ
وـمـوـافـقـيـهـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ لـلـمـتـعـ أـنـ يـكـونـ أـحـرـامـ بـالـحـجـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـهـ الـثـامـنـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ

ورحنا إلى مني أهللنا بالحج وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نصرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا حدثني حامد بن عمر البكر أوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نصرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فتاة آت فقال إن ابن عباس وأبن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هنا عنهمما عمر فلم نعد لهما

حدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثني سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس رضي الله عنه أن علياً قدمنا من المين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلكت فقال أهلكت بهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن معى المدى لاحلت . وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الأسناد مثله غير أن في روایة بهز حللت حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى ابن أبي إسحق وعبد العزيز بن صحيب وحميد إنهم سمعوا النسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جمِيعاً لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج . وحدثنيه على بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى ابن أبي

عند رأده التوجه إلى مني وقد سبقت المسألة مرات . قوله (ورحنا إلى مني) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى مني يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم . قوله (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام . قوله صلى الله عليه

إِسْحَقُ وَحْمِيدُ الطَّوَيْلُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ اَنْسَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَيْكَ عُمْرَةً وَحْجَةً وَقَالَ حَمِيدٌ قَالَ اَنْسٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْكَ
 بِعُمْرَةٍ وَحْجَةً وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ اَبْنِ
 عَيْنِيَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ حَظْلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 اَبَاهِيرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَيْلَنُ اَبْنُ
 مَرِيمٍ بَفْجِ الرُّوحَاءِ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيَثْنِيهِمَا وَحَدَّثَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
 عَنْ اَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْاَسْنَادِ مُثْلِهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ يَدِهِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 اَخْبَرَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يَوْنَسُ عَنْ اَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَظْلَةَ بْنِ عَلَى الْأَسْلَمِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ اِبَا
 هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ بِمُثْلِ حَدِيشِهِمَا
 حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَاتِدَةً اَنَّ اَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْتَمَرَ اَرْبَعَ عَمْرٍ كَلْهَنَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا اَلَّتِي مَعَ حِجْتِهِ عُمْرَةً مِنَ

سَلَمٍ (وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَيْلَنُ اَبْنُ مَرِيمٍ بَفْجِ الرُّوحَاءِ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيَثْنِيهِمَا) قَوْلُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَثْنِيهِمَا هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي اُولِهِ مَعْنَاهِ يَقْرَنُ بِيَثْنِيهِمَا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدِ نَزْوَلِ
 عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَأَمَا بَفْجِ الرُّوحَاءِ فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَالَ
 الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْحَارِشِيُّ هُوَ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 بَدْرٍ وَإِلَى مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ

— بَابُ بَيْانِ عَدْدِ عَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِ —
 قَوْلُهُ (اَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْبَعَ عَمْرٍ كَلْهَنَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ اَلَا اَلَّتِي مَعَ حِجْتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ

الْحُدَيْبِيَّةَ أَوْ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنْ
جُعْرَانَةَ حِيثُ قَسْمٌ غَنَّائِمَ حَنَينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حِجْجَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةً قَالَ سَأَلَتْ أَنْسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنْ الجُعْرَانَةِ حِيثُ
قَسْمٌ غَنَّائِمَ حَنَينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حِجْجَتِهِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى حِجَّ حِجَّةَ وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ
أَرْبَعَ عُمْرٍ هَذِهِ رَوَايَةُ أَنْسٍ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ أَرْبَعَ عُمْرًا حَدَّادَهُنَّ فِي رَجَبٍ وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ
عَائِشَةُ وَقَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْ فِي رَجَبٍ فَالْحَالُصُلُّ مِنْ رَوَايَةِ أَنْسٍ وَابْنِ عَمْرٍ
اِنْفَاقَهُمَا عَلَى أَرْبَعِ عُمْرٍ وَكَانَتْ حَدَّادَهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةً سَتَّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَدَوْا
فِيهَا فَتَحَالُوا وَحَسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةُ وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةُ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرُ الْقَضَاءِ وَالثَّالِثَةُ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ وَالرَّابِعَةُ مَعَ حِجْجَتِهِ وَكَانَ اِحْرَامَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ
وَاعْمَالُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ أَنْ حَدَّادَهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَدْ أَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ وَسَكَتَ ابْنُ
عُمْرٍ حِينَ أَنْكَرَتْهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَشْتَبَهُ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَ وَهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ
عَلَى عَائِشَةَ وَمَرَاجِعَهَا بِالْكَلَامِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَتْهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْقاضِي
عِيَاضُ فَقَالَ ذَكَرَ أَنْسُ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ مَعَ حِجْجَتِهِ فَيَدِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارَنًا قَالَ وَقَدْ رَدَهُ
كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ وَقَدْ قَلَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَفْرِدًا وَهَذَا يَرْدُقُولُ
أَنْسُ وَرَدَتْ عَائِشَةُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ فَخَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثَ عُمْرٍ قَالَ وَلَا يَعْلَمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَمَارُ الْأَمْا مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ وَاعْتَمَدَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَلَى أَنَّهُنَّ ثَلَاثَ عُمْرٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ
الْقاضِي وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ بِلَ بَاطِلٍ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرًا كَاسْرَحَ
بِهِ ابْنُ عَمْرٍ وَأَنْسُ وَجَزَمَ الرَّوَايَةُ بِهِ فَلَا يَحُوزُ رَدُّ رَوَايَتِهِمَا بِغَيْرِ جَازِمٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَفْرِدًا لَا قَارَنًا فَلَيْسَ كَمَا قَالَ بِلَ الصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ مَفْرِدًا فِي أَوَّلِ اِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارَنًا وَلَا بدَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَأَنَّمَا اِعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضْلِهِ هَذَا الشَّهْرُ

قال حجّة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب وحدشني زهير بن حرب
 حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال سالت زيد بن أرقم كم غزوة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدشني زيد بن أرقم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وأنه حج بعد ما هاجر حجّة واحدة الوداع قال
 أبو إسحاق وبمكة أخرى وحدشنا هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا
 ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وأبن عمر
 مستسندين إلى حجرة عائشة وإنما لسمع ضربها بالسواك تسنن قال فقلت يا أبي عبد الرحمن
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أى امته إلا تسمعين
 ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في
 رجب فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة

ولخلافة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرون من أبغض الفجور كما سبق فعله صلى الله عليه وسلم
 مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه
 والله أعلم . وأما قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجّة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج
 إلا حجّة واحدة وهي حجّة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال أبو سحاق وبمكة أخرى يعني
 قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان . قوله (عن زيد بن أرقم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه أو أعلم له تسع
 عشرة غزوة وكانت غزوته صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين وقيل سبعاً وعشرين وقيل غير
 ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها . قوله (عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر في رجب)
 هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمرى وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالخلف

إِلَّا وَإِنَّهُ لَمْ يَقُولْ وَأَبْنَهُ عَمْرٌ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتْ وَحْدَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَرْوَةُ بْنُ الْزِيْرَ الْمَسْجَدَ فَإِذَا عَبَدَ اللَّهَ
 أَبْنَهُ عَمْرٌ جَالِسٌ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجَدِ فَسَأَلَنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ
 فَقَالَ بَدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عَرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ أَعْتَمَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَرْبَعٌ عَمْرٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهُنَّ أَنْ نَكْذِبَهُ وَنَرْدِعَ عَلَيْهِ وَسَعْنَا أَسْتَنَانَ عَائِشَةَ فِي
 الْحِجْرَةِ فَقَالَ عَرْوَةُ إِلَّا تَسْمَعِينَ يَامَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ
 قَالَ يَقُولُ أَعْتَمَرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عَمْرٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحِمُ اللَّهُ
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْتَمَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطْ

بعيره . قوله (انهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد ببدعة)
 هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجماع لها هو البدعة لأن
 أصل صلاة الضحى ببدعة وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة والله أعلم

صحيفة

- ٢ استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة
 ٤ صوم يوم عاشوراء
 ١٤ تحريم صوم يومي العيدين
 ١٧ تحريم صوم أيام التشريق
 ١٨ كراهة افراد صوم يوم الجمعة
 ٢٠ بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيفونه فدية
 ٢١ جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجيء رمضان آخر
 ٢٣ قضاء الصوم عن الميت
 ٢٧ ندب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار
 ٢٩ فضل الصيام
 ٣٣ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
 ٣٥ أكل الناسى وشربه وجماعه
 ٣٦ صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان
 ٣٩ النهى عن صوم الدهر
 ٤٨ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
 ٥٣ صوم شهر شعبان
 ٥٤ فضل صوم المحرم
 ٥٦ استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان
 ٥٧ فضل ليلة القدر والمحث على طلبهما وبيان محلها

٦٦ كتاب الاعتكاف


- ٧٠ الاجتهد في العشر الاواخر من رمضان
 ٧١ صوم عشر ذي الحجة


٧٢ كتاب الحج


- ٣٧ ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة

صيغة

- ٨١ مواقيت الحج
- ٨٧ التلية وصفتها ووقتها
- ٩١ أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الخليفة
- ٩٣ بيان أن الأفضل أن يحرم حين تباعد به راحلته
- ٩٨ استحباب الطيب قبل الاحرام
- ١١٨ جواز حلق الرأس للحرم
- ١٢٢ جواز الحجامة للحرم
- ١٢٥ جواز غسل الحرم بدنها وأرأسه
- ١٢٦ ما يفعل بالحرم اذا مات
- ١٣١ جواز اشتراط الحرم التحلل بعد المرض ونحوه
- ١٣٣ احرام النساء واستحباب اغتسالها
- ١٣٤ بيان وجوه الاحرام
- ١٧٠ حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
- ١٩٨ جواز تعليق الاحرام
- ٢٠٨ وجوب الدم على المتمتع
- ٢١١ بيان أن القارن لا يتحلل
- ٢١٣ جواز التحلل بالاحصار
- ٢١٦ الافراد والقران
- ٢١٧ استحباب طواف القدوم للحج والسعى بعده
- ٢١٨ بيان أن الحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعى
- ٢٢٥ جواز العمرة في أشهر الحج
- ٢٢٧ اشعار المدى وتقليله عند الاحرام
- ٢٣١ جواز تقصير المعتمر شعره
- ٢٣٢ جواز المتع في الحج والقران
- ٢٣٤ بيان عدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم







AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503124

